

# كِتَابٌ

## دَلِيلُ الْفَسَّاحِينَ

### لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

« تَأْلِيفُ »

العالم الملامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة بما يخصهم من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني الهارفي  
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ابي زكريا يحيى محيي  
الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ تفهده الله تعالى برحمته

## الجزء الخامس

التاسع  
دار الكتاب العربي  
بجدة - ليبيا



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ذكر الموت وقصر الأمل ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَ كَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ حَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » \* وَقَالَ تَعَالَى

## ﴿ باب ذكر الموت ﴾

الاكثر أنه أمر وجردى وهو عرض مضاد للحياة وقيل عدمى أى عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى « خلق الموت » بقوله اى تدره (وقصر) بكسر ففتح (الامل) بفتحين قال السيوطى فى التوشيح هو رجاء ما تحبه النفس قال ابن الجوزى وهو مذموم للناس لا للعلماء فولوا أمهم لما ألفوا ولا صنفوا ( قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت) ألم . قدماته وحال سكراته وهذا وعد ووعد للمصدق والكذب ( وانما توفون أجوركم ) تعطون جزاء أعمالكم خبرا كان أو شرا تاما وافيا (يوم القيامة) اذ هو يوم الجزاء للعمال على ما لهم فى الدنيا من الاعمال (فمن زحرج) أى نحى وابتعد (عن النار وأدخل الجنة) هو كالتصريح باللزوم اذ يازم الابعاد عن النار ادخل الجنة اذ لا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق ( فقد فاز ) من الفوز وهو الظفر بالمراد والمرام (وما الحياة الدنيا) اى زخارفها ( لا متاع الغرور ) أى كمتاع يدلس به على المستام فيغر ويشتره فمن أعتربها وآثرها فهو مغرور ( وقال تعالى ) فى الآية التى فيها ما جاء فى الحديث انها من . مما تبيح الغيب (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم

« وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ  
تَمُوتُ » وَقَالَ تَعَالَى « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا  
يَسْتَقْدِمُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا  
أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ  
وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ  
رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ

ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا) أى شىء خير ارشرا (تكسب غدا)  
والجملة عطف على جملة أن الله أثبت اختصاصه به تعالى على سبيل الكفاية على  
الوجه الابنغ (وما تدرى نفس باى أرض تموت) واذا كان هذا شأنها فيما هو أخص  
الاشياء بها فكيف هي بمعرفة ما عداها (وقال تعالى فاذا جاء أجلهم) أى وقت  
انقضاء عمرهم (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أى لا يستعملون لحظة (يقال  
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الحسن  
وسائر العبادات والمراد منهم عن اللهو بها (ومن يفعل ذلك) أى الشغل عن ذكر  
الله بالمال والولد (فأولئك هم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الآجل والغاني  
على الباطني (وانفقوا مما رزقناكم) المراد كما قال جمهور المتأولين الزكاة وقيل هو  
عام فى كل مفروض ومنسوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أى علامته  
واوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتني) أى أهماني وهو طلب الكرة والاهمال  
(الى أجل قريب) أى زمن يسير آخر قال ابن عطية سماه قريبا لانه آت اولانه  
انما تمناه ليعتضي فيه العمل الصالح فقط وليس يتسع الامل حينئذ لطلب العيش  
ونضرته (فأصدق) أى أتصدق وهو منصوب فى جواب الطالب (وأكون من

الصَّالِحِينَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»  
 وَقَالَ تَعَالَى « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي  
 أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

الصالحين) بالتدارك وكل مفرط يندم عند لاحتضار وبسأل الامهال للتدارك وقرأ  
 الجمهور أكن بالجزم قال الزمخشري عطف على محل فأصدق وأكن هذا مذهب  
 أبي علي الفارسي وأما ما حكاه سيديويه عن الخليل فهو غير هذا وهو أنه جزم  
 أكن على توم الشرط الذي يدل على التمني ولا موضع هنا لان الشرط ليس  
 بظاهر وإنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله من يضل الله فلا هادي  
 له ويذرهم فيمن جزم ويذر عطف على موضع فلا هادي له لانه لو وقع ها لك  
 فمل كان مجزوما والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوم مفقود وأثره  
 موجود دون مؤثره اهـ (ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها) حض على المبادرة  
 والمسابقة الاجل بالعمل الصالح (والله خبير بما تعملون) قرىء بالفوقية وعد  
 وبالتحتية وعيدأي فهو مجازيكم علي صالح عملكم وبجازيهم علي سيئها \* (وقال  
 تعالى حتى) متعلق بيصفون المذكور قبله في قوله « سبحان الله عما يصفون» وما بينهما  
 اعتراض اتما كيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أي لايزالون على سوء  
 الذكر الى أن جاء أحدم وجوز ابن عطية كونها غاية لكلام محذوف واقتصر  
 عليه أبو حيان في النهر قال والتقدير فلا أكون كالكنار الذين يهزمهم الشيطان  
 ويحضرونهم حتى (اذا جاء أحدهم الموت) ورجح ابن عطية كونها ابتدائية  
 (قال رب ارجعون) ردوني الى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل لتكرار قوله  
 ارجعني قال ابن عطية أو استغاث بربه أولا ثم خاطب ملائكة العذاب بقوله  
 ارجعون (لعلني أعمل صالحا فيما تركت) أي في الذي تركته من الايمان لعلني آتي

كَلَامًا لَهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ  
 فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ  
 ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ

به وأعمل فيه صالحا أو المال أو الدنيا (كلا) ردع عن طلب الرجعة واستبعاد  
 لها وفي الزهر قيل هي من قول الله تعالى وقيل من قول من عابن الموت يقولها  
 انفسه تحسراً وتندماً (إنها) أى رب ارجعون الخ (كلمة) والكلمة الطائفة من  
 الكلام المنتظم بعضها مع بعض (هر قائلها) لا محالة لتساط الحسرة عليه وهذا  
 محتمل كما قال ابن عطية للاخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء أو بأن المعنى أن  
 هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها ولا نفع له بها ولا غوث فيها وإشارة الى أنهم  
 لوردوا المعادوا كما كانوا ففيه ذمهم قال الصفوى وعلي الثالث فهو آلة الردع أى  
 ارتدعوا فوعدهم بالعمل الصالح ليرجعتم مجرد وعد لا وفاء بحقه (ومن ورائهم)  
 أى امامهم (برزخ) حاجز بينهم وبين الرجعة (الى يوم يبعثون) هو اقاطا على  
 اللعلم بأن لا رجعة الى الدنيا يوم البعث فلا رجعة أصلا (فاذا نفخ في الصور)  
 وهو القرن وقيل جمع صورة وأيده القاضى البيضاوى بقراءة صور بضم ففتح  
 وكسر والمراد النفخة لاختيرة (فلا أنساب بينهم) أى لا تنفع (يومئذ ولا يتساءلون)  
 كما يفعلون اليوم بل يفرح القريب ان وجب له حق ولو على ولده ووالده  
 فيأخذه منهما ولا يتساءلون أى لا يسأل حميم قريب حميمه وقريبه ولا يتافيه  
 قوله تعالى « وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون » لان يوم القيامة مواطن ومواقف  
 أو ما نحن فيه عند النفخة والآية الثانية بعد المحاسبة أو دخول أهل الجنة هذا  
 او عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب  
 ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي » (فمن ثقلت موازينه) بأن تكون له

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا  
 أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ  
 أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تَتلى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى

عقائد وأعمال صالحة تثقل ميزانه ( فأولئك هم المفلحون ) الفائزون بالنجاة  
 والدرجات ( ومن خفت موازينه ) بأن لا عقائد ولا أعمال صالحة تثقل  
 ميزانه ( فأولئك الذين خسروا أنفسهم ) حيث أبطلوا استعدادها وجمع  
 الموازين من حيث إن الموزون جمع وهي أعمال ومعنى الوزن اقامة  
 الحججة على الصاد واطهار للمعدل بالمحسوس على عاداتهم وعرفهم وفي وزن الكافر  
 وجهان قيل بوضع كفره في كفة فلا يوجد شيء يماذله في الكفة الاخرى وقيل  
 بأن يوضع في الثانية ماله من عمل صالح من صلة رحم ووجه بر فيخف عمله ( في  
 جهنم خالدون ) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له لأن المبدل منه وهو الصلة  
 لا محل له أو خبر بعد خبر لا أولئك أو خبر مبتدأ محذوف أى متعلق الظرف بدل  
 من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر قال وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين  
 نمت أولئك وخبر أولئك في جهنم والظاهر أنه خبر أولئك لانتمه وخالدون خبر  
 ثان وفي جهنم متعلق به ( تلفح ) تحذف ( وجوههم النار ) وهم فيها كالحون ) أى عابسون  
 وهو تخلص الشفتين من الانسان وخص الوجه بالانفح لانه أشرفه في الانسان والانسان  
 أحفظ له من الآفات من غيره من الاعضاء فاذا انفح فغير ملفوح وماذا ذكر الفتح ذكر الكاوح  
 المختص ببعض الاعضاء وهو الوجه فتتخلص الشفة العليا حتى تبلغ الرأس وتستتر في الشفة  
 السفلى حتى يتباغ السرة كما جاء ذلك في حديث رفوع عند الترمذى وقال إنه حسن  
 صحيح ( ألم تكن آياتي تتلى عليكم ) أى يقال لهم ذلك ( فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا

قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

غلبت علينا شقوتنا ( الشقاوة سوء العاقبة ) وكما قوما ضالين ) عن الهدي ( ربنا أخرجنا منها فأن عدنا ) لما تنكره ( فانا ظالمون قال اخشوا فيها ) أي ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب ( ولا تتكلمون ) في رفع المذاب أولا تتكلمون رأسا وعن بعض السلف انه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب ( انه ) أي الشأن ( كان فريق من عبادة يقوارن ربنا آمنا فاعفروا وارحمنا وأنت خير الراحمين ) قال ابن عطية والفريق المشار اليه هم المستضعفون من المؤمنين وهي وان نزلت في شأن الكفار من قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم الا ان نظراءهم في ذلك مثلهم ( فالتخذتموهم سخريا ) بكسر السين وضمها لغتان بمعنى الهزؤ وزيدت ياء النسبة المبالغة وعند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الاقياد والعبودية وكسرها من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى أن قوله ( حتي أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون ) ونسبة لانساء الي الفريق من حيث انه كان بسببهم والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أناسهم ما ينفهم ( إني جزيتهم اليوم بما صبروا ) أي بصبرهم على أذاكم ( إنهم هم الفائزون ) قال الزمخشري من فتح همزة إن فهي ومعمولاها المفعول الثاني إني جزيتهم فوزهم ومن كسر فهو استئناف ، وقال في النهر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لا من الاعراب لاصطرار المفتوحة الي عمل والفائزون المنتهون الي غايتهم التي كانت أملهم ومعنى الفرز النجاة من ملكة الي نعمة ( قال ) أي الله أو الملك للمأمور بسؤالهم ( كم لبستم في الارض ) أي احيا ( عدد سنين ) تمييز لكم وسؤالهم توقيف وهو تعالى يعلم عدد ما لبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك ( قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ) قال ابن عطية والغرض والتوقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أدام

فَسَأَلَ الْعَادِينَ قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
 أَخْسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ \* وَقَالَ تَعَالَى  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ  
 الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ

الكفر فيها الي عذاب طويل وقيل .منه السؤال عن مدة لبثهم في العراب أموات  
 أو عليه جمهور المتأولين قال ابن عطية وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث  
 وكانوا يرون أن لا يقومون من العراب قيل لهم لما قاموا منه كم لبثتم ( فسأل العادين )  
 أي القادريين على المدد فنحن في شيء لا تقدر معه على أعمال الكفر والعادين  
 الملائكة المفضلة ( قال ان لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون ) أي ما لبثتم فيها  
 إلا زمانا قليلا علي فرض انكم تعلمون مدة لبثكم ( أخسبتم أنما خلقناكم عبثا ) أي  
 عابثين بلا فائدة حال أو مفعول له ملهيا بكم وما زيدت للتأكيد ( وانكم اليانا  
 لا ترجعون ) عطف علي انما \* ( وقال تعالى ألم يأن ) أي ألم يحن يقال أي الشيء  
 يأنى اذا حان ( للذين آمنوا أن نخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ) أي ألم  
 يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والموعظة وسماع القرآن \*  
 عن ابن عباس عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن  
 وحكي السبكي عن ابن المبارك انه في صباه حرك العود ليضربه فاذا به قد نطق  
 بهذه الآية فتاب ابن المبارك وكسر العود وجاءه التوفيق والخشوع والاختبات  
 والتطامن وهي هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص القلب بالذكر  
 ( ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ) كاليهود والنصاري عطف علي نخشع  
 علي قراءته بالتحية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب علي القراءة بالفوقية وفيه التنات



فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» وَالآيَاتُ  
فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَسْكِي فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ »

( فقال عليهم الامر ) الزمان بينهم وبين أبنائهم ( قسست قلوبهم ) معناه صلبت  
وقل خبرها وانفعاها للطاعات وسكنت الى المعاصي ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم  
( وكثير منهم فاسقون ) خارجون عن الدين ( والآيات ) القرآنية ( في الباب )  
أى التحريض على تذكر الموت وترك الاغترار بالحياة ( كثيرة معلومة ) والسعيد  
يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نوره فلا ينجع فيه ألف عظة وشاهد \* ( وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسكي ) كأنه فعل به  
ذلك ليتبل علي مماع ما يلقي اليه ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك  
ونظير هذا التنبية الفعل التنبية القولى فى قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بحجر  
أعمالكم » الحديث والياء يحتمل أن تكون بالتشديد على أن المضاف مثنى أدغمت  
ياؤه فى ياء المتكلم وإنما أخذ بهما زيادة فى التنبية ويحتمل أن تكون بالتخفيف على  
إفراد ما قبله وهو الاقرب ( فقال كن فى الدنيا كأنك غريب ) أى فلا تستكبر  
فيها من أمتها وزهراتها فان شأن ذى الاسفار التخفيف عن نفسه بالقاء ما يثقله  
قال الشاعر

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله \* والزاد حتى نمله ألقاها  
والانسان فى الدنيا غريب على الحقيقة لان الوطن الحقيقى هو الجنة كما حمل عليه  
كثير « حب الوطن من الايمان » على الجنة وهى التى أنزل الله بها الابوين ابتداء  
واليها المرجع ان شاء الله تعالى بفضل الله ومنه والانسان فى الدنيا فى دار غربة

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبِيحَ  
وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ  
حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » \* عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ

كالمسافر من وطنه حتى يرجع اليه والله الموفق لما يوصل الى الرجوع اليه ( أوعابر  
سبيل ) أى داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك ومن كان كذلك  
لا يأخذ منها الا ما تدعو اليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب \* ( وكان ابن  
عمر يقول ) كالتمديد لما قبله من حيث المعنى حصاً للناس علي ورود هذا المنهل  
ورد عناية ببركة حلول نظر المصطفى صلي الله عليه وسلم ( اذا أمسيت ) أى دخلت  
فى المساء ( فلا تنتظر الصباح ) وهو لغة من نصف الليل الى الزوال ومنه الى  
نصف الليل المساء كما نقله السيوطي عن الجمهرة لابن دريد وقال انها فائدة عزيزة  
النقل ، أما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعنى اذا أدركك  
المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزلل ولا تسوف بأن تدرك زمن الصباح  
فتؤخر ذلك له فالعمل الاجل ينقضى قبله كما يقع كثيراً وعقدت هذا المعنى فى قولى  
اذا أمسيت فابتدر الفلاحا \* ولا تهمله تنتظر الصباحا

وتب مما جنيت فكم أمانا \* قضوا نجبا وقد باتوا صحاحا

( وأذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك ) أى زمنها لعمل البر ما تدخره ( لمرضك )  
لعجزك عن ذلك ( ومن حياتك ) لتمكنك فيها من عمل الطاعات ( لموتك ) ليؤنسك  
فى القبر ( رواه البخارى ) والحديث تقدم مع شرحه فى باب فضل الزهد \* ( وعنه أن  
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما حق ) أى ليس شأن ( امره مسلم ) من جهة

له شيء لا يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، متفق عليه

الحزم والاحتياط والتقيد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو للتبحيح لتعمق المبادرة الى امثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك قاله في فتح الباري (له شيء) في رواية له مال (يوصى فيه يبيت) كانه على تقدير أن أى بيانه وهو كقوله تعالى «ومن آياته بر يكم البرق» أى ليس شأنه من جهة الحزم والاحتياط بيانه كذلك لعله يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد به والمصدر المؤول من أن بدل من امرى ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هى صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة شئى وفعول يبيت محذوف أى آمنأ أو ذاكرأ وقال ابن التين تقديره موعكا ولأول أولى لان طلب الوصية لا يختص بالريض وخبر «ما» هو المستثنى كذا نقل الطيبي والكرمانى وفيه أن الرواية باثبات الواو فى المستثنى وهى لا تدخل الخبر ويؤخذ من اعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتى أن يبيت خبر ما أى من غير تقدير قبلها قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر تهيبجا المبادرة لامثال ضوضونه لاشعاره بنفى اسلام تاركها ووصية الكافر جائزة فى الجملة (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ولأبى عوانة والبيهقى من طريق حماد بن زيد يبيت ليلة أو ليلتين وسيأتى ما عند مسلم وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لترحام أشغال المرء التى لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلف الروايات ذال على أنه لتقريب لا لتحديد والمعنى لا يعضى عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) أى مشهود بها لان الغالب فى كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد الخط (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الوصايا وفى الجامع الصغير ورواه مالك

هذا لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم « ببيت ثلاث ليال » قال ابن عمر « ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي » \* وعن أنس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال « هذا الأمل وهذا أجله »

والاربعة من حديث ابن عمر ( هذا لفظ البخاري ) في أول كتاب الوصايا من صحيحه ( وفي رواية لمسلم بيت ثلاث ايل ) كأن التثنية بالثلاث غاية التأخير ولذا قال ابن عمر ما مرت علي ليلة الى آخر ما يأتي وفي رواية لمسلم ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ايال الا عنده وصيته قال ابن مالك في شرح المشرق ما نافية وتعميره والجمهور علي استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عاياه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وهذا في الوصية المتبرع بها أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة ( قال ابن عمر ) وكان دأبه الاقتداء والافتقار ( ما مرت علي ليلة منذ ) أي من زمن ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي ) أخذاً بالاحوط ومسارعة لما حرض الشارع الي فعله \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً ) يحتمل أن يكون علي الكيفية الآتية في حديث ابن مسعود بما فيها من الخلاف ( فقال هذه أملة ) التثنية ( ١ ) باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذي هو خارج عن الخط المربع أملة ( ٢ ) والا فالخط مذكر كما قال فيه ( وهذا ) أي المعارض القاطع للخط المستطيل ( أجله ) ولعل في تأنيثه المشار به الي الأمل إيماء الي ذمه ونقصه وانه الذي ينبغي قصره ليبادر الي صالح العمل والتوبة من الزلل فان التثنية ناقص

(١) في نسخ المتن المتقدمة كالبخاري ( هذا الأمل ) وفي بعض النسخ ( هذا الانسان ) . ع  
(٢) قوله ( وهذا الذي - الي قوله - أملة ) كذا في الاصول

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مَرْبَعًا وَخَطًّا خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطًّا خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخَطُّطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ

بالنسبة الى التذكير ( فبينما هو كذلك ) أي تعارضه حال بعد حال والأمل مستطيل ( إذ جاء الخط لأقرب ) أي من منتهي الخط الخارج الذي هو الأمل فقطعه ( رواه البخاري ) في كتاب الرقاق ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط ) بفتح السين ( خارجا منه ) أي من الخط المربع قال الحافظ وقيل خارجا منه ( ١ ) ( وخط خطا ) بضم المعجمة والطاء الأولى للاكثر ويجوز فتح الطاء كذا في فتح الياري ( صغارا ) بكسر المهملة ( الى هنا ) أي الخط ( الذي في الوسط من جانبه ) متعلق بقوله وخط ( الذي في الوسط ) وهذا منه على الله عليه وسلم من باب تصوير المعاني وادخالها في أذهن السامعين بالتمثيل بالمحسوسات ( فقال هذا الانسان ) مبتدأ وخبره أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل والمشار اليه هو الخط الأوسط ( وهذا الذي هو خارج ) عن الخط المربع ( أمله وهذا ) أي الخط الحاف ( أجله ) بدليل قوله ( حافا به ) بالحاء المهملة وتشديد الفاء منصوب على الحال أي محيطا بجوافيه أي بجوانبه ( وهذه الخطط ) بضمين أو بضم ففتح ( الصغار الأعراض ) جمع عرض

( ١ ) قوله ( قال الحافظ الخ ) كذا لم اجد في الفتح ذلك . ع

فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا « رواه البخاري ، وهذه صورته (١)

بفتحين ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر ( فإن أخطأه هذا ) بأن نجما منه ( نهشه ) بالنون والماء والشين الممجمة أي أصابه ( هذا ) وعبر بالتهش استعارة من لدغ ذات السم بالغة في الإصابة والاهلاك واستشككت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة واجاب السكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين فال مقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات العارضة فان سلم من هذا لم يسلم من ذلك وان سلم من الجميع بأن لم تصبه آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بغته الاجل والحاصل ان من لم يميت بالسيف (٢) مات بالاجل ففي الحديث التحريض علي قصر الاول والاستعداد ابغثة الاجل ( رواه البخاري )

أول كتاب الرقاق من صحيحه ( وهذه صورته )

قال الحافظ قبل هذه صفة الخط وقيل صفته

وقيل صفته

وقيل صفته ورسمه ابن التين هكذا

قال الحافظ والاول أي مما ذكرنا عنه هو المتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا لانسان الي النقطة الداخلة وقوله هذا أجله محيط به الي المربع وبقوله الذي هو خارج أمله الي الخط المستطيل المنفرد وبقوله هذه الخطوط هي

(١) اكتفى عنها باول صورة في هذه الصفحة . ع (٢) تحريف والصواب (بالسبب) كما في القتح . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادرُوا بالأعمال سبعمائةً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطعياً أو مرضاً مفسداً أو هراماً

مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين وبدل عليه قوله في حديث أنس إذا جاءه الخط الأقرب فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه اه وفي المفاتيح صورة هذه الخطوط

—	—
—	—
—	—
—	—

الخط الوسط هو الانسان والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه والصغار هي اعراضه أى الآفات والعايات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث فهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع أمهه يعني هو يظن أنه يصل إلى أمهه قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل أقرب إليه من الامل فعسى أن يموت قبل ان يصل إليه أمهه اه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال) أي اسبقوا إيمانكم منه من الأعمال الصالحة (سبعمائةً) من النوازل أو الشئون وتذكير العدد لحذف المعدود (هل تنتظرون) أى في ترك المبادرة بالعمل (لا فقراً منسياً) استثناء من اعم المفاعيل أى شيئاً من الأشياء المترتبة أو المترجاة ونسبة النسيان إلى الفقر مجازية لأنه سبب النسيان والذي به تذهل الحافظة عما أورد فيها قال إمامنا الشافعي لو احتجت إلى بصلة ما فهمت مسألة وكذا إسناد الاطعاء إلى الغنى في قوله (أو غنى مطعياً) أى يجاوز المرء عن حده ومقامه فيتبع به في هوة الخائفات ومناهه المشتبهات (أو مرضاً مفسداً) للأجراء البدنية التي بسلامتها يحصل التمكن من التوجه إلى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الألم عن التوجه لها ولذا قال ابن عمر نخذ من صحتك لمرضك (أو هراماً) عجز خلقى يحصل عند الكبر

مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مَجْزِيًّا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ  
 أَذْهَى وَأَمْرُهُ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمٌ اللِّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ »

لا دواء له (مفندا) أي ينسب به صاحبه انتص العقل بسبب الهزم أي ينسب  
 عنه نقص العقل تارة واختلاله أخرى (أوموتا مجزيا) باسكان الجيم وكسر هاء  
 أي سريعا قال في النهاية يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وحرره  
 (أو الدجال فشر غائب) أي فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون  
 يتنجون من فتنته إلا من عصم الله فكيف يتمكن من صالح العمل (أو الساعة  
 فالساعة أدهى) أي أشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها (وأمر) مما ينزل  
 به من مصائب الدنيا وحاصله أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر في العبادات  
 المفرط في تعبير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره زدها في صفته كما قال صلى الله  
 عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ (رواه الترمذي)  
 في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه في باب المبادرة  
 إلى الخيرات (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ذكر هازم  
 اللذات) قال السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي بالذال المعجمة أي قاطعها  
 وفي التحفة لابن حجر الهيتمي هو بالذال المهملة أي مزيلها أي من أصلها وبالذال  
 المعجمة أي قاطعها قال السهيلي والرواية بالمعجمة اه والمعجب أنه غفل عن نقل  
 كلام السهيلي في شرح المشكاة مع أنه بذلك المحل أقعد وفيه بعد ذكر أعجام  
 الذال وإهمالها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها  
 بذكر الموت بينان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم تبق منه شيئا (يعني الموت)



رواه الترمذى وقال حديثه حسن \* وعن أبي بن كعب رضى الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال

هذا تفسير لهازم اللذات وفي المشكاة بحذف يعنى وظاهر كلام شارحها أن الموت  
من جملة الحديث وليس مدرجا فيه فانه جوز فيه الاعراب الثلاثة بتقدير هو  
أو أعنى أرعطف بيان أو بدل من هازم (رواه الترمذى) والنسائي وابن ماجه  
(وقال حديث حسن) قال في فتح لاه وسنده صحيح علي شرطها اه وفي الجامع  
الصغير حديث أكثر واذا ذكر هازم اللذات رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه  
وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر والحاكم في المستدرک والبيهقى الشعب  
من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقى  
في الشعب من حديث أنس (١) وحديث أكثر واذا ذكر هازم اللذات فانه لم  
يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولاذكره في سعة إلا ضيقها  
عليه اه رواه البيهقى في الشعب وابن حبان من حديث أبي هريرة والزرار من  
حديث أنس. وبن هذا وأمثاله أخذنا قولهم بسن لكل أحد من صحيح وغيره ذكر  
الموت بقلبه ولسانه وإلا فقلبه ولا كئنا منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك  
أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة كما يدل عليه زيادة فانه لم يذكره أحد الخ  
(وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب رضى الله عنه  
قال) كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب ثلث (بضم أوليه ، وتسكين ثانيه  
تخفيف (الليل) قال في فتح الاله وفي رواية ربع الليل ويجمع بأنه صلى الله عليه  
وسلم كان يمتحن قيامه فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أي من نومه (فقال) منبها  
لامته من سنة الغفلة محرضا لها على ماوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمة

(١) كان في الشيخ تقديم وتأخير مغل فصحيح من نسخة الجامع الصغير . ع

(٢ - دليل خامس)

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُ الرَّادِفَةُ جَاءَ  
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ  
 الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَمِمَّ أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَاتِي ، فَقَالَ مَا شِئْتُ ،

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ ) أى باللسان والجنان ليحمل ما يحصل من ثمرة الذكر  
 على الأكل من عمل البر وركن غيه ( جاءت الراجفة ) وهى النفخة الأولى التى  
 تضطرب وتنحرك عندها الجبال قول تعالى يوم ترجف الأرض والجبال ( تتبعها  
 الرادفة ) أى الواقعة التى تردف الأولى وهى النفخة الثانية وبعدها أربعون سنة  
 والجملة حال ( جاء الموت بما فيه ) من الأحوال عند الاحتضار كما جاء فى حديث  
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل بده فى علية الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول إن  
 للموت سكرات ، وفى القبر من فتنه وعذابه وأهواله كما صح الأمر بالاستعاذة منها فى قوله بما  
 فيه تفخيم للأمر على السامعين ( قلت يا رسول الله انى أ أكثر الصلاة عليك )  
 فيه جواز ذكر الإنسان صالح عمله إذا أمن نحو العجب لغرض كالأستغناء هذا المدلول عليه  
 بقوله فمما أجعل لك من صلاتي أى من دعائى بدليل ما جاء فى رواية أخرى قال رجل  
 يا رسول الله أريد أجعل شطرا دعائى لك الحديث قال فى فتح الآله وبغرض صحة  
 هذا فلا مانع أن يكون وقع له ما وقع لآبى ذر رضى الله عنهما أى ما قدر ما أصرفه فى  
 الدعاء لك والصلاة عليك واشتغل فيه عن الدعاء لنفسى وقيل المراد بالصلاة  
 حقيقةها والتقدير فمما أجعل لك من ثوابها أو مثله قال فى فتح الآله وفيه نظر بل  
 السياق يرد له لا سيما تفريع فمما على ما قبله إذ لا ياتهم مع ارادة الصلاة الحقيقية  
 إلا بماز يدعسف وأبضا فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويحرمه  
 من يشاء إذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كأننا من كان وعندنا يتمتع النيابة فى  
 التطوع البدنى المحض كالصلاة فلا تجوز ولا اهداء ثواب ذلك ( فقال ما شئت )

قلتُ الرابعَ ، قالَ ما شئتَ فإنْ زدْتْ فهوَ خيرٌ لكَ ، قلتُ فإلنصفَ  
 قالَ ما شئتَ فإنْ زدْتْ فهوَ خيرٌ لكَ قلتُ فالثلثينَ ، قالَ ما شئتَ  
 فإنْ زدْتْ فهوَ خيرٌ لكَ ، قلتُ أجعلُ لكَ صلاتيَ كلها ، قالَ إذا  
 تكفني همك

لم يجد له تحديداً بل فرضه لمشيئته حثاله علي انه لو صرف زمن عبادته لنفسه  
 جميعه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان أحرى وأولى وخوفاً من انه لو حده له  
 بحد لا غلق عليه باب المزيد ( قلت الرابع ) بالنصب أى أجعل لك الربع وكذا  
 ما بسد ( قال ما شئت فان زدت ) بالفاء وفي رواية باوارد في الكل ( فهو ) أى  
 المزيد ( خير لك ) لزيادة الثواب بزيادته بشهادة ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره  
 ( قلت فإلنصف ) الفاء فيه عاطفة علي ما قبله أى أجعل لك النصف ( قال ما شئت  
 فإن زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت  
 أجعل ) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله ويحتمل الاخبار أى فاذا أجعل ( لك  
 صلاتي كلها ) إذ ما بقى بعد الثلثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتي  
 ينتقل بعده الي الجملة فأخبر بذلك لان الامر انتهى اليه ووقف عنده والمعنى  
 اصرف جميع أوقات دعائي لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتي ونواها اليه علي  
 ما عرفت ( قال إذن تكفني همك ) المتعاق بالدارين بدليل ما جاء في رواية سندها  
 حسن قال رجل يارسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قل إذن  
 يكفنيك الله أمر دنياك وآخرتك وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد  
 القصة وانها وقعت لابي ولغيره ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن الي  
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انها مشتملة علي امثال أمر الله ته لي وعلي ذكره

ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذى وقال حديثه حسن

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

وتعظيمه وتمظيم رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث الفرسى من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ففى الحقيقة لم يفت بذلك الصنف شيء على المصلى بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الاعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشرًا أو سبعين أو ألفًا كما جاء بذلك روايات مع ما انضم لذلك من الثواب الذى لا يوازيه ثواب فأى فوائد أعظم من هذه الفوائد ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلًا عن أنفسها واني يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التى ليس لها مماثل ببركته صلى الله عليه وسلم ( ويغفر لك ذنبك ) لانه يبارك على نفسك بواسطة الكريمة فى وصول كل خير اليك إذقت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الافضال والانعام المستلزمين لرضا الحق عنك ومن رضى عنه لا يعذبه ( رواه الترمذى وحسنه ) ورواه عبد بن حميد فى مسنده وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القبور جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم وأول من سته الغرب حين قتل قابيل أخاه هايل وقد قيل إن بنى اسرائيل أول من أقبر وليس بشى كذا فى لغات المهاج وخرج بالرجال النساء والحنائى فيكره لهم على الصحيح مطلقا خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ما ستر الانبياء والعلماء والأولياء قال الاذيعى ان صح فأقربها أولى بالصلة من الصالحين اه يظهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا

وما يقوله الزائر \* عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا »

به والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد كذاهاها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط ثمة من كونها عجوزاً ليست منزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كافي الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة ذلاً خشية فتنة هذا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدتهم وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد آخرى ولا ينكره الا المجرمن بخلاف الاقارب فاندفع قول لاذرعى ان صح الخ كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أى من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك \* (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون النتحية بعدها مهمله ثم هاء تأنيث وهو ابن الحبيب بضم المهمله الادرى وفتح النانية وسكون النتحية بعدها فمرحدة ابن المارث الاسلامي أسلم (رضى الله عنه) قبل بدر ولم يشهدا وقبل أسلم بعدها وشهد خبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر اتفاقاً على واحد منها والفرد البخاري بحديثين رمسلم باحد عشر روى عنه ابنه والشعبي أبو المليلح الهذلي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موة بخراسان وبقي ولده بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة التي كانوا يأتونها على القبور (فزوروها) نسخ لذلك النهى لما تمهدت القواعد وانضحت الاحكام فعملوا ما ينفع وما يضر فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم بانها تذكر الآخرة أي لانها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده وأكذ في

تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجرا أى باطلا لاجل ما في ذلك من التذكير بالأخرة خلاف ما هنا والفائدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للإباحة على أنه اعتضد بتكرار زيارته صلى الله عليه وسلم للدوات وبالاجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وانفقوا على نديها للرجال في قبور المسلمين وان بلوا لانه يبقى منه عجب الذنب وابقاء الروح بمحل القبر وأخذوا من تعليقه صلى الله عليه وسلم بانها تذكر الأخرة قصر استحبابها على من قصد بها التفكير في الموت وما آل الدنيا الى ماذا مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم وهي لمن كان يعرفهم في الدنيا أكد وقد قسم المصنف الزيارة الى أقسام لاهل الحجر تذكر الموت والأخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها وإما نحو الدعاء فيسن لكل مسلم وإما للتبرك فيسن لاهل الخبر لان لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها وإما لاداء حتى نحو صديق ووالد الخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو احدهما يوم الجمعة كان كحجة وانظر راية البيهقي غفر له وكتب له براة وإما رحمة وتأنيسا لخبر أنسى ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا ولا يدن سفر الرجل لاجل الزيارة لا لتبر نبي أو عالم أو صالح وشذ الرويانى فقال بحرم السفر لها في غير ما استثنى (رواه مسلم) (١) أزل حديث فيه أشياء كان نهى صلى الله عليه وسلم عنها ثم نسخ ذلك النهي وأبامها وفي الجامع الصغير كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الأخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترقى القلب وتدفع العين وتذكر الأخرة ولا تقولوا هجرا رواه الحاكم في المستدرک

(١) فى بعض نسخ المتن زيادة « وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر رقابها

« وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما وعدون غداً ، مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع النرقد » رواه مسلم \* وعن بريدة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم

عن أنس اه ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ) ما فيه وقتية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت علي الظرفية ( كان ليلتها ) أى باعتبار دبر القسم ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) متعلق بالآية لاها بمعنى النصيب أو بمخوف أى التي تخصها منه ( يخرج ) جواب كلما لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه وهو العامل فيه وهما خبر كان وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه فكان الراوى قال عن عائشة كان عادته أن يخرج ( من آخر الليل الى بقيع ) بالوحدة فالقاف فالتحتية فالمهملة وزن سميع ( النرقد ) بالنون المعجمة والراء والقاف والال المهملة وزن جعفر قال في النهاية هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك واحده النرقد وتومه قيل لمنبرة أهل المدينة بقيع النرقد لأنه كان فيها غرقد وقطع ( رواه مسلم ) وآخره (١) « فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما وعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع أهل النرقد (٢) » ( وعن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر ) جمع متبرة ورواه في المشكاة النبور ( أن يقول قائلهم ) ان ومنصوبها فى تأويل مصدر مفعول يعلمهم وإذا ظرف له ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدرًا قبله

(١) هو المذكور في نسخ الأثر المصححة (٢) نسخة مسلم والأثر لأهل بقيع النرقد . ع

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ

يدل عليه منصوب أن المذكوّة بعد نظير ما قيل في فيما من قوله تعالى وكانوا فيه من  
الزهدين أي علمهم قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها (١) (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أخذ  
منه أفضلية تعريف السلام على تنكيره والرد على من قال الأولى أن يقال للاموات  
عليكم السلام لانهم ليسوا أهلاً للخطاب والحديث أن عليك السلام تحية الموتى ورد  
بان الخطاب لا فرق في النظر إليه بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت  
أهل للخطاب مطلقاً لأن روجه وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر  
فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن  
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام والحديث اخبار عن عادتهم  
في الجاهلية لا تعلم لهم أو المراد بالموتى كافر الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا  
تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على الاختصاص وهو الاصح أو النداء وأيد بوروده  
في رواية أخرى يا أهل الديار فكانت تلك قرينة على ارادة النداء هنا وتقدير  
ادانه وترجيحه على الاختصاص وإن كان أفصح وبالجر بدل من كم والمراد بالديار  
القبور وسميت بذلك لانها الموتى من حيث اجتماعهم كالديار للاحياء (من  
المؤمنين والمسلمين) بيان لاهل الديار والاحتراز عن قديكوز في المقبرة من خارج عن  
اللثة من الجاهلية (وا ان شاء الله) أتى به للتبرك امتثالاً للآية أو تعليق بالنظر  
لحقوق بهم في هذا المكان بعينه أو للموت على الاسلام أو ان فيه بمعنى اذ  
كما قيل به في قوله تعالى وخفون ان كنتم مؤمنين (بكم الاحقون نسأل الله)  
استئناف على طريقة أسلوب الحكيم فانهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم  
لاحقون بهم قال اسان حالهم جئتونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا

(١) قوله (أي علمهم الخ) كذا بالاصول. ع



لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ  
 بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا  
 وَنَحْنُ بِالْآثِرِ

أَنْفُسَكُمْ فِيهِ مَعْنَا كَمَا هِيَ السَّنَةُ فَقَالُوا نَسَأَلُ اللَّهَ (لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَّةُ) وَهِيَ الْإِيمَانُ  
 مِنْ مَكْرُوهِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْجَنَائِزِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ عَنْهُ  
 لَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ \* (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ)  
 ضَمِيرُ الْمَذْكُورِينَ الْعَقْلَاءُ بِاعْتِبَارٍ مِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ بِتَغْلِيهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ  
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ سَنَ اسْتِقْبَالِ وَجْهِ الْمَيِّتِ بِوَجْهِ الزُّئْرِ حَالِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ  
 اسْتِمْرَارَ ذَلِكَ حَالِ الدُّعَاءِ أَيْضًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ كَمَا قَالُوهُ لَكِنِ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ حَالُ  
 الدُّعَاءِ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثٍ أُخْرَى فِي مَطَاقِ الدُّعَاءِ وَقَدِمَتْ عَلَى  
 هَذَا الْحَدِيثِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ حَالِ السَّلَامِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَيَسُنُّ التَّأْدِيبَ  
 مَعَ الْمَيِّتِ حَالِ زِيَارَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ مَعَهُ حَالِ حَيَاتِهِ أَيْ وَلَوْ تَقْدِيرًا بَانَ أَدْرَكَ زَمَنَهُ  
 (نَقَلَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) وَقَدِمَ نَفْسُهُ اِهْتِمَامًا وَفِيهَا مَرِئًا إِعْلَامًا  
 بَانَ مِنْ أَدَبِ الدَّاعِي لِلغَيْرِ أَنْ يَشْرَكَ فِيهِ نَفْسُهُ وَأَنْ يَقْدِمَهَا لِحَدِيثِ اِبْدَاءِ بِنَفْسِكَ  
 (أَنْتُمْ سَلَفُنَا) قِيلَ هُوَ مَجَازٌ مِنْ سَلَفِ الْمَالِ فَكَانَهُ أَسْلَفُهُ وَجَعَلَهُ نَمْنًا لِلْأَجْرِ الْمَقَابِلِ  
 لَصَبْرِهِ عَلَيْهِ وَقِيلَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ سَلَفَ الْإِنْسَانِ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ مَنْ يَعْزُ عَلَيْهِ وَبِهَذَا  
 سُمِّيَ الصَّدِّقُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ  
 خَصَّ اسْمَ السَّلَفِ بِالتَّابِعِينَ فَقَدْ أَبْعَدَ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي مَوَاضِعٍ إِذْ كَرْنَا  
 وَضَابِطَهُ الْفُرُونَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي شَهِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ يَتَهَا (وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)

رواه الترمذى \* وقال حديث حسن \*

\* (باب كراهية تمنى الموت بسبب ضر نزل به) \*

ولاً بأس به لخوف الفتنة في الدين

بفتحيتين أو بكسر ففتح أى ميتون عن قريب إذ كل آت قريب (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذى له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجته لأنها غرابة نسبية

(باب كراهية)

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمنى الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى كراهية الشارع تمنى الموت ويحتمل أن يكون مصدراً مبنياً للمجهول كحديث أمر بقتل الأسود ذو الطفتين أى بأن يقتل فيكون مضافاً لرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضر نزل به) الضر بضم الضاد المعجمة وهو كما في المصباح الفاتحة والفقر اسم وفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاً، وحينئذ فيقاس كراهية تمنى الموت بسبب الأمراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجمع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه والجملة الفمالية في محل الصفة وفي التمييز بذلك إنباء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مرلاه في كشفها عنه وإنجانه منها لأن ذلك مطلوب في النوازل (ولاً بأس به) كلمة تدل على الإنباء بل قال جمع باستحباب تمنيه ونلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرها (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالئذ وقد رد (١) من جاءه مسلماً في قصة الحديدية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما

(١) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر. ع

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلاَّ أَحْسِنًا لِمَا لَهُ يَزِدُّهُ وَإِلاَّ سَيِّئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ مِنْتَفِقٍ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

فروا خوف الفتنة في الدين فلو استحب تمنيه لدلهم صلى الله عليه وسلم عليه \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى) بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي كلا يمسه الا المطهرون أو بالجرم على بابه وأثبت حرف العلة فيه على لغة شهبيرة فيه والاول أبلغ لافادته ان من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي (أحدكم الموت) أى اضر نزل به كما يأتي في أحاديث الباب وانما همي عن تمنيه لانه (اما) أن يكون (محسنا) أى مطيبا لله تعالى قائم بوظائف الواجبات والندوبات أو الواجبات فقط (فعله) اذا طال عمره وهو على هذا الكمال (يزداد) أي خيرا كثيرا فلا ينبغي له وهو على مدرج التزداد الآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الاعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك الطريق الله تعالى وزيادة رضاه وقـ. ورد اخباركم من طال عمره وحين عمله أى أنه يزداد الترقى في زيادة الاعمال المزيده في النرب من الله تعالى فكيف يسأل تطع ذلك (واما) أن يكون (مسيئا فله يستعتب) أى يرجع الي الله سبحانه بانوبة ورد المظالم رتدارك الغائت وطلب عتي الله تعالى أى رضاه عه فالعتبي والاعتاب الارضاء ولعل فيهما لجر د الرجاء وكثر مجيئه له اذا صحبه تعليل نحو واتقوا الله لعلمكم تغلحون (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) في آخر حديث أوله ان يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال الا أن يتغمدي الله بفضل ورحمة فسدوا

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » \* وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت إضرراً أصابه »

وقاروا ولا يتمنى الحديث أخرجه في كتاب المرضى ( وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم ) أى الواحد منكم وكونه من الفاظ العموم أما هو إذا تقدمه نفي أو نفي معناه ( الموت ) والفعل يحتمل الرفع والحزم كما تقدم ويؤيد الثانى قوله ( ولا يدع به ) فانه مجزوم والاصل تناسب المتعاطفات في الخبر والانشاء وان كان المختار جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه وحيثذ فيكون في الحديث الجمع بين التين حذف حرف العلة للجزم واثباته (١) ( من قبل أن يأتيه ) وقوله ( إنه ) يصح فتحها تعليلاً وكسرها استثناء على أن الثانى لا ينافى الاول والضمير يرجع الى فاعل يتمنى ( اذا مات انقطع عمله ) في رواية أملة وهما متقاربان إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذى يستكثر منه لوقبى والامل كذلك ممدوح والمذموم من الامل الذى يحصل على بطر أو فتور عن صالح العمل ( وإنه ) أى الشأن ( لا يزيد المؤمن عمره ) أى طله ( إلا خيراً ) كثيراً لان صدق ايمانه يحمله على استكثر صالح العمل سيما فى آخر عمره \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين ) هذا يؤيد لكون يتمنى فى الروايتين قبله مجزوما جاء على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم ( أحدكم الموت لضراً أصابه ) أى فى

(١) فالحذف فى ( يدع ) والاثبات فى ( يتمنى ) يمكن فى نسخ المن الحذف فى ( يتمن ) . ع

فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي  
 إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي « متفقٌ عليه \* وعن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ  
 قَالَ ، دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ »

دنياه لما تقدم عن المصباح ويقاس به تمنيه لضر أصابه في بدنه وإنما كره تمنيه  
 حينئذ لانه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه ( فان كان لا بد فعلا )  
 أى لا غنى له عن فعل النبي الغلبة نفسه وهو اه عليه حتى منعه من اجتناب المنهى  
 عنه ( فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة ) أى مدة كونها ( خيرا لى ) من الموت  
 لاستكثارى فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة ( وتوفى اذا كانت الوفاة  
 خيرا لى ) من الحياة لحروف نمة أو تثبط عن العمل فيسن للمتمنى قول ذلك لانه  
 تيقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني ولان الله هو العالم بحقائق الامور وعوانبها  
 وغاير بين الاسلوين بما المصدرية الظرفية واذا الشرطية لان المراد بالحياة زمنها  
 الذى يبقى وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن ( متفق عليه ) أخرجه البخاري  
 في الطب ومسلم فى الدعوات ( وعن قيس ) بفتح الفاف رسكون التحتية ( ابن أبى  
 حازم ) بالمهملة والزاي واسمه عبد بن عوف بن الحارث وقيل عوف الاحمسي  
 بالمهملتين البجلى الكوفي السابى الجليل الخضرم أدرك الجاهلية وجاء  
 ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق وأبوه  
 صحابي روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة وليس فى التابعين من روى عن  
 العشرة غيره وقال أبو دأرد السجستاني روى عما عدا ابن عوف منهم توفى سنة  
 أربع وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان اه من التهذيب للمصنف ( قال دخلنا على  
 خباب ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الازلى بينهما الف ( ابن الارت ) بتشديد

رضى الله عنه نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ اصْحَابَنَا الَّذِينَ  
سَلَفُوا مَضَوْا وَأَمْ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبَيْنَا مَا لَّا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا  
التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ

الفوقية تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الصبر (نعوده) جملة مستأنفة  
ليبان سبب دخوله عليه وإتيانه بالنون لعله لكونه مع غيره (وقدا كتوي) أي  
بالتار (سبع كيات) جملة حالية من خباب أي اِكْتَوَى سبع كيات في سبع مواضع  
من بدنه وهو نافع مجرب لبعض الامراض والنهي عنه محمول على من ينسب  
الشفاء اليه كالجاهلية بخلاف من يراه سببا وان الله الشافي أو علي انه ارشاد للتوكل  
الافضل كما حمل عليه حديث لا يسترقون ولا يكتون (فقال إن أصحابنا الذين  
سلفوا) أي ماتوا وسلفوا الي حضرة الحق سبحانه (مضوا) أي ذهبوا من الدنيا  
(ولم تنقصهم الدنيا) شيأ مما لهم من المراتب المعدة لهم في الآخرة لانهم لم يتعتروا بشي  
من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصا لهم مما أعداهم في الآخرة بل انتقلوا وأجورهم  
موفورة كاملة واسناد النقص الى الدنيا مجاز عقلي من الاسناد الى السبب أي لم ينقصه  
الله شيأ من درجاته بسبب الدنيا (وانا) يعني نفسه وأرباب اليسار من الصحابة  
الذين نالوا من العزائم وفاض فيهم العطاء (أصبنا مالا) جاء عند الترمذي عنه «لقد  
رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك درهما وان في جانب بيتي الآن  
أربعمين ألف درهم» الحديث (لأنجدله، موضعا) لزيادته علي الحاجة (الاتراب) أي يدفن  
فيه ليحفظ من أيدي نحو المراق ففيه جواز دفن المال أي اذا أعطى حق الله الواجب  
فيه أو المراد البناء به ليحصل ريع ذلك بالاجر ونحوها وعليه اقتصر الشيخ زكريا  
في تحفة القارى (ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاانا أن ندعو بالموت) ظاهره

لَدَعَوْتُ بِهِ نَمَّ أُتِينَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ  
 لَيُوجِزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ ، مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

العموم حتى ولو كان لحوف الفتنة في الدين وكانه سمع النهي مطلقا كما في أول أحاديث  
 الباب ويدل له ما يأتي عند الترمذي وان كان يمتثل أنه من تضرره بألم السكى  
 (لدعوت به ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطا) أي جدارا كما في النهاية (له  
 فقال ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه) أي من المال طلبا لارضاة الله سبحانه  
 (الافى شيء) بدل من الجورور قبل باعادة الجار وهذا باعتبار المعنى أي ما ينقص ثوابه  
 في كل شيء ينفقه الا في شيء والا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا  
 يجوز فيه الابدال (يجعله في هذا التراب) عبر في هذا بالجعل لان الاتفاق انما  
 يستعمل فيما كان في التراب واستعماله في غيره مجاز وهذا من كمال خباب مز يد عرفانه  
 بمولاه فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص وخشى بمراقبته لمولاه أن يكون  
 ما هو فيه من تلك الدنيا استدراج ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت  
 الخوف (متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري) ولفظ رواية مسلم دخلا على  
 خباب وقد اکتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وقد روى أحمد والترمذي الحديث عن  
 حارثة بن مصرف قال دخات على خباب. وقد اکتوى سبعا فقال لولا أنى  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبين أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيته  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن أربعين  
 ألف درهم ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة

### ﴿ باب الورع وترك الشبهات ﴾

قال الله تعالى ( وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ) وَقَالَ تَعَالَى ( إِنَّ رَبَّكَ لَبِئْسَ المرصَادِ ) \* وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ملحاً إذا جعلت على رأسه فقلصت عن قدميه وإن جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الأذخر وليس عند الترمذي ثم أتى بكفته الخ وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتضمن الموت <sup>عنه</sup> البخاري في باب فضل الزهد في الدنيا

### ﴿ باب الورع ﴾

هو عند العلماء ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب وبطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب اهـ ( وترك الشبهات ) بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم وهو ما لم يتضح وجهها حله وحرمة هـ ( قال الله تعالى وتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا ) أي سهلاً لا تبعة فيه ( وهو عند الله عظيم ) أي إنما وجراً والآية وإن نزلت في قصة الألفك لكن المصنف استشهد بذلك فيما عده له الترجمة لأن سائر المآثم وإن كان بعضها صغيرة هي بالنظر إلى جراءة مرتكبها على الحدود الإلهية عند الله عظيم وزرها وفي الصحيح مرفوعاً لا أحد أغبر من الله بن أجل ذلك حرم الفواحش هـ ( وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد ) هو مكان يتربص فيه الرصد وهذا تيميل لارصاده العباد بالخير فانهم لا يفوتونه ، وعن ابن عباس يرصد خقه فيما يعملون هـ ( وعن النعمان ) بضم النون وسكون العين المهملة ( ابن بشير ) بفتح فكسر فتحتية ساكنة تقدمت ترجمته ( رضي الله عنهما )



قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الْخَمْلَالَ بَيْنَ  
وَأَنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَيُنْهَمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ  
اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

في باب المحافظة على السنة ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
الحلال بين ) أى ما أحل ظهر حليته بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن  
استخراج الجزمات منه كقوله تعالى خالق لكم ما فى الأرض جميعا فان اللام  
للتنع فعلم منه أن الاصل ما فيه الحل لا أن يثبت ما يعارضه ( وإن الحرام بين )  
أى ما حرم و واضح حرمة بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم وما فيه  
حد أو عقوبة أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم كل  
مسكر حرام ( وبينهما ) أى البين من الامرين ( مشتبهات ) لوقوعها بين أصلين  
ومشاركتهما لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة الى كل منهما لم يجوز أن تعدم  
البين من أحدهما ( لا يعلمن كثير من الناس ) لتعارض الامارتين والجملة صفة  
مشتبهات ولم يقل كل الناس لان العلماء المحققين لا يشبه عليهم ذلك فاذا تردد  
ذلك بين الحل والحرمه ولم يكن نص أو اجماع اجتهد فيه المجتهد فحلحها بأحدهما  
بدليل شرعي فاذا لم يبق له شىء فالورع تركه . وقد اختلف العلماء فى المشتبهات  
المشار اليها فى هذا الحديث فقيل حرام لقوله فمن اتقى الشبهات الخ قالوا ومن لم  
يستبرئ لعرضه ودينه فقد وقع فى الحرام . وقيل هى حلال بدليل قوله كالراعى  
يرعى حول الحمى فدل على أنه لا بس الحرام الموزعنه بالحمى وأن الترك ووع  
وتوقفت طائفة ( فمن اتقى الشبهات ) أى من احترز وحفظ نفسه عنها ( فقد  
استبرأ ) أى طالب البراءة أو حصلها ( لدينه ) من ذم الشرع ( وعرضه ) من وقوع الناس

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَلْرَاعِي يُرَعَى حَوْلَ الْحِمَى  
يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

فيه لاتها بمؤامعة المحظورات إن واقع الشبهات وقيل المراد بالعرض البدن أي طهر دينه  
وبدنه وقيل المراد به موضع المدح والذم من الانسان سواء في نفسه أو سلفه ولما كان  
موضعها النفس حمل عليها من اطلاق المحل على الحال واستبرأ من برى من الدين والايب  
فاطلاق العلم بالحصول وأراد الحصول أو طلب برأته فالسين فيه للتأكيد على الارل  
لا للطلب إذ اطلب لا يستلزم به الحصول وعلي الثاني للطلب ( ومن وقع في الشبهات  
وقع في المرام ) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أدره الحال متدرجا الى  
ارتكاب المحرمات المفطوع بجرمتها أو ارتكب المحرمات لأن ما ارتكبه ربما كان  
حراما في نفس الامر فيقع فيه ( كالراعي يرعى حول الحمى ) وهو ما حرم من الارض  
لاجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز إلا لله ورسوله لحديث لاجمي  
إلا لله ورسوله ( يوشك ) بضم التحتية وكسر المعجمة أي يسرع ( أن يرتع فيه )  
أي في ذلك الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجرأته على الرعى ثم به بكامة ألا  
على أمور خطيرة في الشرع في ثلاثة واضع ارشادا الى أن كل أمر دخله حرف  
التنبيه له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لاجله فقال ( لا ) وهي  
مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها والإفادة  
التحقيق لانقع الجملة بعدها الا مصدره بما يتلقى به القسم ( وإن لكل ملك حمى )  
يمنع الناس عنه ويعاقب عليه والواو عاطفة على «أنه» مقدر المشير اليه أداة التنبيه وقال  
الكازروني أنه معطوف على لفظ الانباه قال على أنه يفهم من لفظ الا أنه ومن  
قوله ان لكل ملك حمى أحقق في هذا التأويل صح العطف اذ عطف الجملة على المفرد

أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مُحَارَمَهُ أَلَّا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ  
 الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ « متفق عليه »  
 عَلَيْهِ، رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ

لا يستقيم الا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى انفعلي كما في قالك الاصباح وجاعل  
 الليل والاولي أن يقال الوار استثنائية دالة علي انقطاع ما بعدها عما قبلها ( الا وإن  
 حمى الله محارمه ) وهي المعاصي فمن دخلها بالنسب بشيء منها استحق العقوبة شبه  
 المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط منها بحسب السلطان ولما كان التورع والتهتك مما  
 يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله ( إلا إن في الجسد مضغة ) أي قطعة  
 من اللحم قدر ما يعضغ ( إذا صلحت ) يفتح اللام أفصح من ضمها أي بالايان  
 والعلم والعرفان ( صلح الجسد كله ) بالاعمال والأخلاق والاحوال وما أحسن قول  
 من قال

وإذا حلت العناية (١) قلباً \* نشطت للعبادة الاعضاء

(وإذا فسدت ) يفتح السين المهملة وضمها والرواية بالاول أي تلك المضغة بالجحود  
 والشك والكفران ( فسد الجسد كله ) بالفجور والمصيان ( ألا وهي ) أي المضغة  
 الموصوفة بما ذكر ( القلب ) فهو الملك والاعضاء كالرعية وهذا الحديث أصل  
 عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني الاسلام يدور على أربعة  
 أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده  
 ( متفق عليه . روياه ) أي في مواضع من صحيحهما ( من طرق ) جمع طريق وهي  
 رجال السنند ( بالفاظ متقاربة ) بالقاف والراء أي بعضها يقرب من بعض من  
 حيث المعنى وفي نسخة بالفاء والواو (٢) أي من جهة المبني فرواه البخارى في الايمان

(١) كذا، والله « الهداية » (٢) أي « متفاوتة » . ع

عن أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النسيان باللفظ الذي ساقه  
 المصنف ورواه في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان  
 ابن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن أبي فروة الهمداني  
 وعن محمد بن المنني عن ابن أبي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي  
 عن النعمان باللفظ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فنترك ما شبه  
 عليه من الائتم كان لما استبان أترك ومن اجتراً علي ما يشك فيه من الائتم أو شك  
 أن يواقع ما استبان والمعاصي حمي الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع »  
 ورواه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه وعن أبي بكر بن  
 أبي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبي فروة  
 وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن  
 مبيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن  
 عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربهم عن الشعبي  
 عن النعمان كذا في الاطراف للزمي « قلت » وأورده مسلم في صحيحه من  
 طريق ابن نعيم عن أبيه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان ولم أر في نسختي من  
 الاطراف ذكر زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي في هذا الاسناد في الصحيح باللفظ  
 الذي أورده المصنف عنه ثم بعد ايراده ذكر طريقه عن ابن أبي شيبة واسحاق بن  
 ابراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال بهذا الاسناد مثله وأخرجه  
 عن اسحاق أيضا عن جرير عن مطرف وأبي فروة عن قتيبة عن يعقوب بن  
 ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد القاري عن  
 الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلا أن حديث زكريا  
 أتم من حديثهم وأكثر وذكر حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث « الحلال بين

\* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»

والحرام بين» وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله «يوشك أن يقع فيه» هذه الفاظ الحديث وطرقه في الصحيحين وقد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في البيهقي ورواه ابن ماجه في الفتن ومداره عند الجميع علي الشعبي عن النعمان \* (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق) أي كائنة فيه (فقال لولا) امتناعية (أي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) أن ومعها ولاها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف أي خوفي من كونها من تمر الصدقة موجود لأكلتها والمراد الصدقة التي لم تته الي محلها ولا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق تليها من الشاة قوله صلى الله عليه وسلم «هو لها صدقة ولنا هدية» وقد خص صلى الله عليه وسلم بحرمه قبول الصدقة الواجبة والمندوبة وحكمه انها تنبيء عن ذل الاخذ وعن الباذل وقد قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا أي المعطية خير من اليد السفلى أي الآخذة ويؤخذ من الحديث جواز تلك وأكل ما يجده الانسان في الارض من الحقيير الذي يعرض عنه غالبا وان كان يتولا للالم بقرائن الاحوال المنيدة للقطع في مثل ذلك أن الكه أعرض عنه وسامح آخذه ومن ثم رأى عمر رضي الله عنه رجلا ينادي على عنبه التقطها فضره بالدره وقال ان من الورع ما يهت الله عليه أي لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسعة وإظهار الورع والتعفف ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للانسان اذا شك في اباحة شيء ألا يفعله لكن هل الترك حينئذ واجب أو مندوب تقدم فيه لخلاف في حديث النعمان وكلام أئمتنا مصرح بالثاني لان الاصل الاباحة

متفق عليه \* وعن النّوّاس بن سميّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

والبراءة الاصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه ويشك في زوالها كان يشك في شرط من شروط لذبح المبيح هل وجد أم لا لان الاصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل الا بيقين ثم لا يراعى من الاحتمال في ذلك الا القريب لان الظاهر أن تدر الصدقة كان موجردا اذ ذلك أما الاحتمال البعيد فتؤدى مراعاته الى التنطع المذموم والخروج عما عرف من أحوال الساف فقد أتى صلى الله عليه وسلم ببجينة وجبة فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم ولا الى صوفها من مذبوح أو ميتة ولو نظر أحد للاحتمال المذكور لم يجد حلالا على وجه الارض ومن ثم قال أصحابنا لا يتصور الحلال بيقين الا في ماء المطر الازل من السماء المتلقى باليد (متفق عليه) رواه مسلم في كتاب الزكاة (وعن النّوّاس) بفتح النون وتشديد الواو آخره حين مهلة (ابن سميّان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري السكلابي ووقع في صحيح مسلم أنه انصاري وحمل على أنه حايض لهم (رضي الله عنه) الاولى عنها لان لايه وقادة كذا في الفتح المبين وكان اقتصار المصنف عليه دون أبيه لان ذلك قول ضعيف كما أشار اليه ابن الاثير بقوله في أسد الغابة يقال ان أباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه النبي وأهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم نعلين فقبلهما وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت علي النبي تعوذت منه فتر كما وهي السكلابية وفي المتوذة خلاف كبير اه وهو صريح في أن المتوذة عمه النّوّاس وبه يدفع قول ابن حجر في الفتح المبين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النّوّاس وهي المتوذة الا إن كان ذلك على قول آخر ، روى للنّوّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى منها مسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ  
 فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »

ثلاثة وروى له أصحاب السنن وقال الكارروني في شرح لاربعين كان من  
 أصحاب الصفة وسكن الشام ( عن النبي صل الله عليه وسلم قال البر ) وهو لقاؤه  
 بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا كما ان الإثم عما نهي عنه الشرع وجوبا  
 أو ندبا وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن  
 الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برا فأنا بر بفتح أوله وبار وجمع الابل أبرار  
 والثاني برة ( حسن الخلق ) أي معظم البر حسن الخلق أي التخلق فالحصر فيه  
 مجازي كما في قوله الحج عرفة والدين النصيحة والمراد من الخلق المعروف الذي هو  
 طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الزدي وأن يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا  
 راجع لقول بعضهم هو الانصاف في المعاملة والرفق في المجاملة والمدف في الاحكام  
 والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة  
 ( والاثم ) أي الذنب كما علم من تعريفه ومهمزته عرض من الواو كأنه يتم الاعمال  
 أي يكسرها باجرامها ( ما حاك ) أي تردد وتمرك وقيل أي رسوخ وأثر ( في  
 نفسك ) اضطرابا وتلما ونفورا وكراهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرص بالاطلاع  
 عليه كما قال ( وكرهت أن يطلع عليه الناس ) أي وجوههم وأثر افهم إذ المطلق  
 ينصرف للفرد الكامل والمراد الكراهية العرفية الجارمة لا العادية فقط ككراهية  
 أن يري آكلا من حياء أو يخل ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة  
 تواضعا فانه لو رؤى كذلك لم يكره وقد تبين من الحديث ان للآثم علامتين وفيه  
 ان للنفس شعورا من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته ولكن غابت عليها الشهوة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَاكٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ ، أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ \* وَعَنْ وَابِصَةَ  
ابْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها فاذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للائم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء دليل لائم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك فكراهتها اطلاع الناس على فعلها ذلك يدل على انه اثم ثم هل كل منهما علامة مستقلة على الاثم من غير احتياج الي الاخرى أولا بل كل جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما بكل محتمل وحينئذ فما وجد فيه العلامتان معا قائم قطعاً كالرياء والربا وما انتفتيتا (١). متلازمتان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاعهم وعكسه والحديث مخصوص بغير مجرد خطور المعصية ما لم يميل أو يتكلم. (رواه مسلم) وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم بل من أجزائها إذ البركامة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والائم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر واقبائح كبيرها وصغيرها ولذا قابل صلى الله عليه وسلم بينهما (حاك بالحاء المهملة والكَافِ أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ) الاولي فيها أى النفس \* (وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة وبالذال المهملة بن مالك بن عبيد الاسدي من أسد بن خزيمه قاله ابن عبد البر وقيل غير ذلك في نسبه (رضي الله عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمه سنة تسع فأسدوا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثاً روي عنه ابنه عمرو

(١) امل هنا سقطا والاصل « وما انتفتيتا فلا وهما متلازمتان » فليتأمل . ع



قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «جئت تسأل عن البرِّ  
قلت نعم قال استفت قلبك البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأنَّ  
إليه القلب والآنم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس

وسالم والشعبي وغيرهم وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بارقة ( قال  
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) من باب الاخبار بالغيوب من جملة  
معجزاته الكبرى ( جئت تسأل عن البر ) جملة حالية من الضمير ( قلت نعم قال  
استفت قلبك ) أي اطلب الفتوى منه وفيه إيحاء الى بقاء قلب المخاطب على أصل  
صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى ثم بين  
نتيجة الاستفتاء وان فيه بيان ما سأل عنه فقال ( البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن  
إليه القلب ) أي نفسه وقلبه ان كان من أهل الاجتهاد والا فليسأل المجتهد فيأخذ  
ما اطمأنت اليه نفسه وسكن اليه قلبه فان لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه  
من مطلوبه ولم يدر حله وحرمة القلب اقوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمي  
بالقلب أيضا والنفس انة حقيقة اشياء واصطلاحا لطيفة في البدن تولدت من ازدواج  
الروح بالبدن واتصالها معا ( والآنم ما حاك في النفس ) أي في نفس المجتهد ولم يستقر  
حله عنده ( وتردد في الصدر ) ولم ينشرح له ( وان أفتاك الناس ) أي غير اهل الاجتهاد  
من أولى الجهل والفساد وقالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم لأنه قد يوقع في الغلط  
وأكل الشبهة أو مطاق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي  
والورع تركه وذلك كما ماله من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئا ولا يعامله وإن  
أباح المفتي معاملته لعدم تعيين ما يأخذه منه للحرام فلا يأخذه ورعا لاحتمال كونه  
الحرام في نفس الامر قال الكازروني ولان الفتوى غير التقوى وجملة وإن أفتاك

وَأَفْتُوكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا \* وَعَنْ  
أَبِي سِرْوَةَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، عَقِبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِبَاهَابِ بْنِ عَزِيزٍ

الح معطوفة على مقدر أى ان لم يفتك الناس وان أفاك وقوله ( وأفتوك ) هو بمعنى  
ما قبله كرر للتأكيد والحاصل أن فيه الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد  
بها الحرارة عند تناولها وأخذها خشية أن تكون حراما في نفس الأمر وتقدم أن  
محل ذلك اذا كان عن مستند قريب يعتد بمثله شرنا والا فمراعاة سوى ذلك  
تنطع ( حديث حسن ) قال في الفتح المبين بل صحيح ( رواه أحمد ) يعنى ابن  
حنبل الشيباني الامام المشهور أقردت ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن  
الجزري ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة وتوفى بها ضحوة الجمعة الثاني عشر من  
ربيع الاول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة ( و ) أبو عبد الله  
محمد بن عبد الرحمن السمرقندي ( لدارمي ) منسوب الي دارم بطن من تميم  
مات سنة خمس وخمسين ومائتين ( في مسنديها ) المسند هو ما جمع من الاحاديث  
على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة ويقال أول مسند صنف مسند أبي داود  
الطيالسي وعن الدارقطني أول من صنف مسندا وتبعه نعيم بن حماد وتبع المصنف  
في عد كتاب الدارمي من المسانيد الامام ابن الصلاح وقد تعقبه الحافظ زين  
الدين العراقي في ألفيته وشرحها في ذلك وقال انه مؤلف على الابواب لا على  
المسانيد ( وعى أبي سروعة بكسر السين المهمله ) واسكان الراء بالعين المهمله ( عقيب  
ابن الحارث ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب البادرة لى الخيزر انه  
تزوج ابنة لابن إهاب بن عزيز ) قلت وفي كتاب الشهادات من البخارى أنه

فَأْتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا  
عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّا قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي

تزوج أم يحيى بنت أهاب فهذه كنيته واسمها غنية ذكره الدارقطني في المؤلف  
والمختلف قال السيمطي في النوشيح تكني أم غني قال الحافظ زين الدين العراقي  
في مبهماتة يعني بغين معجمة ونون مكسورة ويا آخر الحروف قال: وقال والذي (١)  
في شرح أفئته انه وقع في بعض طرق الحديث عن عقبة بن عامر بن الحارث  
قال تزوجت زينب بنت أبي أهاب « قلت » وقد عزمى الحافظ المزي في  
الاطراف الى البزار انه أخرج الحديث عن عقبة قال تزوجت زينب بنت أبي  
أهاب قال الحافظ في أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم في العلم ان اسمها غنية  
بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحية منقولة ثم وجدت في النسائي ان اسمها  
زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزینب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة  
لم أفق على اسمها اه وأبو أهاب ام أر من ذكر اسمه فكان كنيته هو اسمه  
وهو ابن عزب بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي  
الدارمي قاله خليفة وقد ذكره في أسد الغابة قال حليف بن نوفل ( فأتته امرأة )  
في رواية البخارى في البيوع امرأة سوداء وفي رواية له في الشهادات فجاءت أمة  
سوداء ( فقالت انى قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم  
أنك أرضعتنى ولا أخبرتني ) قال الحافظ في الفتح عند الدارقطني من طريق  
أبي أيوب عن مليكة عن عقبة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطننا عليها  
فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا وقوله ولا أخبرتني على ما أعلم وأتى  
به اضيا لان فيه باعتبار المعنى وباعلم مضارعا لان نفي العلم حاصل في الحال

(١) قوله « قال وقال والذي » كذا بالاصول . ع

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عَقِبَةً وَنَكَحَتْ  
 زَوْجًا غَيْرَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (إِهَاب) بِكسرِ الهمزةِ وَعَزِيزٍ بفتحِ  
 العينِ وَبِزَايٍ مُكَرَّرَةً \* وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(فركب) أى من مكة كما في التوشيح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا متملق بركب (فسأله) أى  
 عن حكم هذه النازلة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) ظرف يسأل به  
 عن الحال وهو خبر محذوف أى كيف اجتمعكما بعد (وقد قيل) جملة في محل  
 الحال من المقدر أى كيف اجتمعكما على حال قولها انكما اخوان من الرضاة اذ ذاك  
 بعيد من المروءة (ففارقتها عقبية) أى صورة أو طقمها احتياطا أو ورعا لاحكاما بثبوت  
 الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم أخذ  
 بظاهره الامام أحمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه وفي المسألة خلاف  
 طويل بينه الجانظ في كتاب الشهادات في باب شهادة المرضعة من فتح البارى  
 (ونكحت زواجا غيره) هو ضرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن  
 الحارث وفي الحديث الحض على ترك الشبهه والاخذ بالاحوط في الامر (رواه  
 البخارى) في العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي  
 والنسائى (إهاب بكسر الهمزة) أى وتخفيف الماء وبالموحدة (وعزير بفتح  
 العين وبزاي مكررة) قال في فتح البارى ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحوى  
 بزاي وآخره راء مصغر والاول هو الصواب \* (وعن الحسن) بفتح الحاء والسين  
 المهملتين والنون (ابن على) بن أبى طالب بن عبد المطالب بن هاشم القرشى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ انْزَكُ مَا تَشْكُ فِيهِ وَخُذْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ ،  
 \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ، كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ  
 اللهُ عَنْهُ غُلَامٌ

الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته من الدنيا (رضي الله عنهما)  
 تقدمت ترجمته وحديثه في باب الصدق (قال حفظت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دع) الظاهر أنه أمر نذب وارشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع  
 عن الشبه وليس أمر ايجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصيا بتركه (ما يريك  
 الى ما لا يريك) بفتح التحتية وضها والفتح أفصح نقول رابني فلان اذا رأيت  
 منه ما يريك وتكرهه وهذيل نقول أرابني (رواه الترمذي) في الزهد من  
 جاءه (وقال حديث حسن) الذي تقدم في باب الصدق وقال حسن صحيح  
 وكذا نقله عنه المزي في الاطراف وحينئذ فلعلم سقوط «صحيح» من بعض النسخ  
 أرسهو من تلم المصنف ورواه النسائي والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن وشرح  
 الحديث في باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة في آخره فان الصدق طمأنينة  
 وان الكذب ريبة (ومعناه) أي الحديث (انرك ما تشك فيه) أي مما تعارض  
 فيه دليلا المل والتحرير (وخذ ما لا تشك فيه) مما قام النص على حله أرقال بحله  
 مجتهد قياساً على ما جاء حله في النص ولم يعارضه ما يردده والمصنف بين هذا المعنى  
 وسكت عن ضبط المضارع لانه قدمه ثمة وقد سبق له نظير ذلك كما نبهنا عليه  
 قريبا \* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابني بكر الصديق رضي الله  
 عنه غلام) قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه ووقع لأبني بكر مع التميمي بن

يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء  
فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدرى ما هذا فقال له أبو بكر  
وما هو فقال كنت تكهننت للإنسان في الجاهلية وما أحسن  
الكهانة إلا أني خدعته

عمر وأحد (١) الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم  
نزولوا بما فجعل النعمان يقول لهم يكون كذا فيأثرونه بالطعام فيرسله الى الصحابة  
فبلغ أبا بكر فقال أراني آكل كهانة النعمان بنذ اليوم ثم أدخل يده في حلقه  
فاستقاه وفي الورع لاحد عن ابن سيرين لم أعلم أحدا استقاه من طعام غير أبي  
بكر فانه أنى بطعام فأكل ثم قبل له جاء به ابن النعمان قال وأطعمته ونى كهانة ابن النعمان  
ثم استقاه ورجاله ثقات لكنه مرسل ولأبي بكر قصة أخرى في ذلك أخرجا يعقوب  
ابن أبي شيبة في مسنده (يخرج له الخراج) أي ياتيه بما يكسبه من الخراج وهو  
ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه وسبب في الاصل (وكان أبو  
بكر يأكل من خراجه) أي بعد أن يسأله عنه كما في رواية الاسماعيل (فأناه في  
ليلة بكسبه فأكله) ولم يسأله ثم سأله (فقال له الغلام تدرى) همزة لاستفهام قبله  
مقدرة أي تدرى (ما هذا) أي الذي أكلته أي سبب حصوله ووصوله (فقال أبو بكر  
وما هو) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله (فقال كنت تكهننت لإنسان) قال  
الحافظ لم أعرف اسمه (في الجاهلية) هو ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة  
جهالاتها (وما أحسن الكهانة) فجمع الى قبح الكهانة قبح التشيع بما ليس له  
والخدعة كما قال (إلا إنى خدعته) وهو استثناء منقطع والخدع الاطعام بما لا  
وصول اليه وفي مفردات الراغب الخداع انزال النبي عما هو بصدده بما يريده على

(١) في النسخ (بمد) بدل (أحد) وهو تحريف يعلم بالمراجعة . ع

فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَمَقَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (الْخَرَجُ) شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عِبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ \* وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَادِ

خلاف ما يفتيه (فلقيني فأعطاني) أي في الاسلام (لذلك) أي لاجله وفي نسخة من البخاري بالموحدة أي عوض تكهنى له (هذا الذي أكلت منه) وكأنه دفع له حينئذ لانه تبين له اذ ذاك ما كان قال قبل (فأدخل أبو بكر يده فمقأ كل شيء في بطنه) الظرف في محل الصفة لشيء قال ابن التين انما استقام أبو بكر تنزه لان أمر الجاهلية وضع ولو كان في الاسلام انعم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه الفية قال الحافظ كذا قال والذي يظهر أن أبا بكر انما قام لما ثبت عنده من النهي عن حلوان السكاهن وحلوان السكاهن ما يأخذ على كباته والسكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي صلي الله عليه وسلم (رواه البخاري) في أيام الجاهلية من صحيحه (الخراج) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه آخره جيم (شيء يجعله السيد على عبده يؤديه الى السيد كل يوم) أي مثلاً ذممه ما يجعل المرأة على عبدها والسيد على أمته أو يجعل عليه في الجمعة أو في الشهر أو في العام وكان ما ذكرناه الغالب خصوصاً وفي التبريت بنحو شهر تعويض لضياح ما يوظف عليه (و باقى كسبه يكون للبعد) أي يبيح له السيد أن ينتفع به الا أنه لا يملكه العبد ولا يخرج عن ملك سيده اذ لا يملك الرقيق شيئاً وان ملكه سيده \* (وعن نافع) مولى ابن عمر تابعي جليل (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فرض) أي قدر (للمهاجرين الاولين) أي اسكل منهم أي

أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَهَيْلَ لَهُ هُوَ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ تَقْصِصْهُ فَقَالَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ  
هَاجَرَ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ

مِنْ فِي دِيْوَانِ الْعَطَاءِ (أَرْبَعَةَ آلَافٍ) أَيْ دَرَاهِمٍ (وَفَرَضَ لِابْنِهِ) أَيْ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْهُمْ  
(ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ) اِحْتِيَاطًا (فَقَبِلَ لَهُ) لَمْ يَتَعَرَّضْ الْحَافِظُ لِإِبْرَاهِيمَ اسْمِ الْقَاتِلِ  
(هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) أَيْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِكُلِّ مُهَاجِرٍ (فَلَمْ تَقْصِصْهُ)  
أَيْ خَسِيئَةً فَلَمَقُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ لِأَنَّ تَقْصِصَ جَاءَ قَاصِرًا نَحْوَ حَدِيثِ مَا تَقْصُصُ مَا لَمْ  
مِنْ صَدَقَةٍ وَمَتَعِدِيًا لِأَنَّ نَحْوَ تَقْصِصَ الْمَالِ دِينَارًا وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الثَّانِي (فَقَالَ)  
إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ (كَذَلِكَ فِي نَسْخِ الرِّيَاضِ أَبُوهُ مَرْفُوعًا بِالرَّاءِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي أَصْلِ  
مُصْحَحٍ مَعْتَمَدٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَبُوهُ بِصَيْغَةِ الْمَثْنِيِّ بِتَغْلِيْبِ الْآبِ عَلَى الْإِمِّ كَالْعَمْرَانَ  
فِي تَثْنِيَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَالْقَمْرَانَ فِي تَثْنِيَةِ شَمْسٍ وَقَمْرٍو وَنَسْبَةِ الْمُهَاجِرَةِ بِهِ إِلَى الْإِمِّ  
عِجَازًا وَالْمُهَاجِرَ بِهِ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ أَبُوهُ (يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ) أَيْ كَأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
كَانَ فِي كَنْفِ أَبِيهِ فَالَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ وَعَانَى كَلْفَتَهَا وَذَاقَ مَرَارَةَ وَعِثَاءَ  
السَّفَرِ وَمَشَقَّتَهَا وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الدَّوْدِيِّ فَقَالَ عَمْرٍو لَابْنِ عَمْرٍو إِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبُوكَ  
وَكَانَ سَنَ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ إِحْدَى عَشْرَ سَنَةً وَوَجَّهَ مِنْ قَالِ ثِنْتِي عَشْرَةَ  
سَنَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَمَّا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ عَرَضَ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ  
عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَتْ أَحَدٌ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي أَبْوَابِ الْمُهْجَرَةِ  
مِنْ صَحِيحِهِ (وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ قَالَ الْمَرْيُ فِي  
الْأَطْرَافِ وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ وَيُقَالُ أَبُو سَعْدٍ (السَّعْدِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ  
وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَالِدَالِ مُهْمَلَةٌ أَيْضًا قَالَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَفِي أَطْرَافِ



الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما  
به بأس<sup>١</sup>، رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب استحباب العزلة عند فساد الزمان ﴾

أَوْ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ

الزبي من سعد بن بن خيثم بن سعد بن بكر بن هرازن اه (الصحابي رضي الله عنه)  
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث (قال قال رسول الله صلى  
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد) أي لا يصل (أن يكون من المتقين) أي من  
الموصوفين بكامل التقوى فان المطلق ينصرف الي الفرد الكامل (حتي يدع) أي  
يترك خشية من الله (مالا بأس به) أي بظاهر الفتوى أو طقاً (حذراً) بفتح  
أوليه مفعول مطلق لفعل هو وقاعله في محل الحال أي حل كونه بحذر حذراً أو  
مفعول له (لما) أي الذي (به بأس) وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم فمن  
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (رواه  
الترمذي) في الزهد من جامه (وقال حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من  
هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه أيضا والحاكم في مستدركه والله أعلم  
﴿ باب استحباب العزلة ﴾

بضم المهملة وسكون الزاي اسم مصدر اعزله وتبزه أي تجنبه كما في الصحاح قال  
ويقال الزلة عبادة (عند فساد الزمان) أي تغيره بحسب ما يظهره الله فيه من  
فساد بعد صلاح أهله كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق والحيانة بعد الامانة  
وهكذا (أو) عند (الخوف) أي الخشية (من فتنة) أي محنة (في الدين) بسبب الدين

(٤ - دليل - خامس)

وَوُقُوعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوَهَا \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ \* وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ

تَشَأُ عَنِ الْجَمَاعِ بِهَ كَانَ يَدَاهُنْهُمُ عَلَيَّ مُحْرَمٌ أَوْ يَرَى مِنْهُمْ مَنكَرًا أَوْ يَتَرَمُّ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فِسَادِ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ اجْتِمَاعِ مَخْصُوصٍ لَهُ (وَوُقُوعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوَهَا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحْذُومَةٍ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَكَوْنِ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ مِنَ الْحِنَةِ فِي الدِّينِ أَمَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّ الْوُقُوعَ فِيهَا يَجْرُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَفَهُمْ مِنَ التَّرْجِمَةِ فَضَّلَ الْخَطَأَ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْمَصْنِفُ الْمُخْتَارُ تَفْضِيلَ الْمُخَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ ظَنُّهُ وَوُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ بِسَبَبِهَا فَإِنَّ أَشْكَلَ فَالْمَرْءُ أَوْلَى وَسَيَأْتِي فِيهِ مَزِيدٌ فِي الْبَابِ بِمَدِّهِ \* (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِّوْا إِلَى اللَّهِ) أَيْ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْدُخُولِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِلَفْظِ الْفِرَارِ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ عِقَابًا وَعَذَابًا وَأَمْرًا حَقًّا أَنْ يَفْرَ مِنْهُ فَجَمَعَتْ لَفْظَةً فَفَرُّوا التَّحْذِيرُ وَالِاسْتِدْعَاءُ وَيُنْظَرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَجْأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْحُسَيْنُ ابْنُ الْفَضْلِ مَنْ فَرَّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ اللَّهِ (أَيْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ) بِمَا يَجِبُ أَنْ يَنْذِرَ وَيَحْذِرَ أَوْ يَبِينُ كَوْنَهُ مَنذِرًا مِنَ اللَّهِ بِالْمَعْجَزَاتِ \* (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) وَاسْمُهُ مَالِكٌ وَسَعْدٌ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ تَقَدَّمتْ تَرْجِمَتُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ (الْمُرَادُ مِنَ الْحُبِّ، لِاصْتِحْقَاقِ قِيَامِ حُبِّيَّتِهَا مِنَ الْمَيْلِ الْفِئْسَانِيِّ بِهِ تَعَالَى، غَايَتُهَا مَجْزَا مَرْسَلًا مِنْ اِطْلَاقِ

العَبْدُ التَّقِيُّ الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ» رواه مُسْلِمٌ \* المرادُ بِالْغَنِيِّ غَنَى النَّفْسِ كَمَا سَبَقَ  
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
« قَالَ رَجُلٌ لَهُ

اللازم وإرادة الملزوم من التوفيق للطاعة أو الإجابة بأحسن الفضل أو اثناء عليه  
عند ملائكته أو يكون صفة فعل أو إرادة ذلك فتكون عسفة ذات (العبد) أي  
المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان (التقى) الممثل للأوامر والمجتنب  
للنواهي (الغني) الغني المحمود شرعاً لا آتي بيانه في الأصل (الخفي) بالخاء  
المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمرووف في الروايات وذكر القاضي عياض  
أن بعض رواة مسلم رواها باهمل الحاء ومعناه بالأعجام الخامل المنتمع إلى العبادة  
والاشتغال بها وبأمر نفسه إلى تعنيه ديناً ودنياً وقال آخرون هو الذي يعتزل  
الناس ويخفي عنهم مكانه، وبالاهمال الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء،  
والصحيح المعجمة فيه دليل تفضيل الاعتزال على الخاطلة أما مطلقاً كما قيل به أو  
عند خوف فتنة في الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم)  
واحد كما في الجامع الصغير (المراد بالغني) بفتح المعجمة أي المراد من الغني  
المذكور في الحديث (غنى النفس) كذلك وبصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقصر  
فيها وحينئذ فيكون المعنى المراد بالغني المشتق منه الغني في الحديث ويؤيد هذا  
قوله (كما سبق في الحديث الصحيح) أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
عنه صلى الله عليه وسلم « ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس »  
ويؤيد الأول سلامته من التكلف والتندير الذي في الثاني \* (وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال قال رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويعد تفسيره

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يُرْسُولُ اللَّهُ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُتَمَزِّلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ»

بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك انه جاء عند البخارى في كتاب الرقاق  
جاء اعرابي وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه اعرابي (أى الناس أفضل) وعند  
البخارى في رواية أى الناس خير وفيه روايات أخر وقوله (يارسول الله) تلذذ بذكره  
واستعذاب لمخاطبته قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره • هو المسك ما كثرته يتضوع

وفي النداء به الايماء الى سبب توجيه السؤال اليه عن ذلك وأن مثل هذا لا يعلم  
إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم  
(قال) أتى به على طريق الاستئناف لان المراد الأخبار عن حصول جواب السؤال مع  
قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الغناء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك وقوله (مؤمن  
يجاهد بنفسه وواله في سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو أى الأفضل مؤمن وقوله  
في سبيل الله هو في لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين أي يقاتل  
بنفسه ويحمل ويهين بما له في ذلك وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه  
(قال ثم من) أي بعده في ذلك (قال ثم) أتى بها في الجواب مع وجودها  
للتنصيص على نزول مرتبة مدخولها عن قبله أي ثم بعده (رجل) وعند مسلم  
مؤمن (معتزل في شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله  
والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين  
ومسبل الماء وقوله (يعبد ربه) زاد مسلم في رواية له «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة  
حتى يأتيه اليقين ليس من الاس إلا في خبر» والجملة مستأنفة استئنافا بياناً لبيان  
الحامل له على الاعتزال فإن في الاجتماع بالاس الشغل عن ذلك وفي الخلوة الجلوة

\* وفي روايةٍ يَتَقَى اللهُ وَيُدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ، متفق عليه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

و يجوز إعرابها خبرا بعد خبر ، ولا ينافي هذا الحديث حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه وحديث خيركم من طال عمره وحسن عمله ونحوها لأن هذا الاختلاف بحسب الاوقات ولا أقوام والاحوال ، وفي الحديث فضل العزلة به قال الحافظ والذي يظهر أنه محمول علي ما بعد عصر النبي الله صلى الله عليه وسلم ( وفي رواية ) هي للبخاري في الجهاد من صحيحه إلا أنه قال ثم ، ومن في شعب من الشام ( يتقى الله ) أي لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به ( ويدع الناس ) أي يتركهم ( من شره ) باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل اليهم شره ثم جملة يتقى ربه عندهما آخر الحديث الذي أورده المصنف وكانه غفل رحمه الله عن ذلك فلحتاج لزوجه الي رواية أخرى ( متفق عليه ) فأخرجه البخاري في الجهاد وفي الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد ورواه ابن ماجه في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة قال في الصحاح والعامية تفتح الشين وهي لغة رديئة أي يقرب ( أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ) قال ابن مالك في الحديث شاهد علي اسناد أو شك الي أن ونصوبها وغمم ذكره موصوفة اسم يكون والخبر قوله خير والمراد بالمسلم الجنس وأدم الخبر للاهتمام بالاعتزال لان الكلام مسوق فيه لافي الغنم ولذا أخرها قال في الفتح و يجوز العكس بأن يكون خير اسمها مال الخبر (١) والاشهر غنم الرفع وقيل يجوز رفع

(١) قوله « مال الخير » تحريف ولعل الصواب « وغنما بالنصب الخبر » وهي رواية الاصيلي كما في الفتح . ع

وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري (وشعف الجبال)  
 أعلاها \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ

الجزأين علي الابتداء والخبر والجملة في موضع نصب خبر يكون واسمها ضمير شأن  
 لانه كلام يتضمن تحذيرا وتعظيما وتقديم ضمير الشأن مؤكدا لعنايه قال الحافظ  
 ولا يخفى تكلفه (١) (ومواقع القطر) أي الفيث ومواقفه هي مواضع السكلا  
 (والفيث) (٢) لان المطر اذا اصاب الارض أعشبت (يفر بدينه من الفتن) قال  
 السكرمانى جملة حالية من الضمير المستكن في يتبع أو المسلم اذا جوزنا الحال من  
 المضاف اليه فقد وجد شرطه وهي شدة الملابس فكانه جزؤه ويجوز أن تكون  
 استئنافية وهو واضح اه (رواه البخاري) في الايمان وفي الجزية والفتن ورواه  
 أبو داود في الفتن ورواه النسائي في الايمان وابن ماجه في الفتن (وشعف الجبال)  
 بفتح الشين المعجمة والمهملة بعد ما فاء جمع شعبة كأكم وأكمة وجمعها شعاف  
 (أعلاها) قال الحافظ والماء والمرعي يكون فيها ولا سيما في بلاد الحجاز والخبر دال  
 علي فضيلة العزلة لمن خاف علي دينه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من  
 أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولا فيفسر البعث بالايحاء ويحتمل أن المراد منه  
 الرسول من اطلاق العام مرادا به الخاص وقربته قوله بعث أي أرسل (الارعي)  
 وفي نسخة من البخاري رأعي بصيغة اسم الفاعل (الغم) وذلك ليعتروا برعيها  
 علي ما سيكفون من القيام بأمر الامة ولان في مخالطتها يحصل الحلم والشفقة لانهم  
 اذا صبروا علي رعيها ووجهها بعد تفريقها في المرعي ونقلها من مسرح الي آخر ودفع

(١) وقال الحافظ أيضا إنه لم يحج به الرواية . ع (٢) قوله (والفيث) لعله من زيادة النسخ . ع

قال أصحابه وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ  
رواه البخارى \* وعنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مِنْ  
خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عدها من سبع وغيره كالسارق وعلّموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها  
واحتياجها الى المعاهدة ألقوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها  
وتفاوت عقولها فجبوا كسرهما ورققوا بضعفائها وأحسنوا التعاهد لها فيكون  
تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كانوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من  
التدريب على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي  
أسرع اتقيادا من غيرها ( فقال أصحابه وأنت ) بمحذوف همزة الاستفهام أي وأنت  
أيضا رعيتهما ( فقال نعم ) ذكره لذلك بعد علم كونه أكرم خاق الله على الله من  
عظيم تواضعه لربه وفيه اعتراف بمنة الله سبحانه وفيه التحريض للامة على سلوك  
ذلك ( كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة ) قبل المراد بالقراريط هنا جزء من  
الدينار والدرهم وقال ابرهيم الحري قراريط اسم مرعي بمكة ولم يرد القراريط من  
الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر رخصاً الاول لكن رجح الاول آخرون  
بانه لا يعرف اهل مكة بها محلاً يقال له القراريط ( رواه البخارى ) في الاجارة  
من صحيحه ورواه ابن ماجه في الاجارة من سننه ( وعنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من خير معاش ) والمراد أي عيش به الحياة ( الناس لهم ) قال  
المسنف أي من خير أحوال عيشهم ( رجل ) هو على تقدير مضاف أي معاش  
رجل فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ( ممسك عنان ) بكسر الهمزة وبالنونين  
الضعيفتين ( فرسه في سبيل الله ) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له

يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتغِي الْقَتْلَ  
 أَوِ الْمَوْتَ مِثْلَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ  
 أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

والمراد به جهاد الكفار وقوله ( يطير على متنه ) يجوز فيه الوجهان ( كلما ) ظرف لفعله  
 ظار أى في وقت ( سمع هَيْعَةً ) بفتح الهاء والميم المهملة وسكون التحتية بينهما  
 ( أو ) يحتمل أن تكون شكا من الراوى ويقربها قول المصنف الآتي والفرعة  
 نحوه ويحتمل أنها لتتويع بناء على ما سباني ثمة من الفرق بينهما ( فرعة ) بفتح الفاء  
 والمهملة وسكون الزاى بينهما ( طار عليه ) أى علي فرسه وهو كما في المصباح يطلق  
 علي الذكر والائتى من الخيل ( يبتغي القتل ) أى من الكفار له ( أو الموت ) أى  
 حتف أنه ( مظانه ) أى فيما يظن وجوده فيه أى يطلب ذلك في موطنه التي  
 يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وان لم يقتله  
 العدو رجلة يبتغي الخ مستأنفة آتي بها ليلان سبب ملازمته عنان فرسه أى الحامل  
 له على ذلك مز يد رغبته في الشهادة وأعلاء كلمة الله سبحانه ( أو ) للتويع ويحتمل  
 كونها بمعنى الواو فان كلا منها عيشه محمود آخره ( رجل في غنيمة ) بضم الغين  
 المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتأليل اعاء الى الاعراض عن  
 الاستكثار من الدنيا والافتصار على ما تدعو اليه الحاجة ( في رأس شعفة من  
 هذه الشقف ) الظرف الاول في محل الصفة لغنيمة والثاني صفة لشعفة أى في أعلى  
 جبل من هذه العوالى ( أو ) للتويع ( بطن واد من هذه الاودية ) جمع قلة  
 لواد والوادى كل منفرج بين جبال وإكام يكون منفذا للسيل وذلك لان صاحب  
 الغنيمة تابع للسكلا سواء كان في الاعلى أو في الاسفل وقوله ( يقيم الصلاة ) جملة



ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في  
خير ربه مسلم (يطير) أى يسرع: ومثنه ظهره ، والهبة الصوت  
للحرب ، والفرعة نحوه

حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو مستأنه جني بها لبيان ما لأجله كان من  
ذوى المعاش النسبي (١) ومعنى يقيم الصلاة أى يؤديها جماعة لاركانها وشرائطها  
وأدائها (ويؤتى الزكاة) أى المفروضة (يعبد ربه) بأزواع الطاعات (حتى يأتيه  
اليقين) أى الموت المتيقن لحاقه (ليس من الناس) أى من أمرهم وأحوالهم (فى شىء)  
من الاشياء (إلا فى خير) فهو استثناء من أعم الاشياء كما قدرناه لاعتزالهم عنه  
ومحابتهم لهم وأجلته فى محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالاً متداخلة أو من رجل  
لتخصيصه بالوصف فيكون حالاً مترادفة إن أعربت الجملة السابقة حالاً (رواه مسلم)  
وجعله المزى فى الاطراف والحديث لذي نقله المصنف فى أول الباب وقال انه  
متفق عليه واحداً أى باعتبار المعنى وان تفاوت فى بعض المبني (يطيه) بفتح  
أوله (أى يسرع) وأراد به مع بياز معنى طار المذكور فى الحديث التنبيه على  
أنه من باب ضرب (ومثنه) بفتح الميم وسكون الفوقية بعدها نون (ظهره)  
مأخوذ من متن الارض وهو ما صلب وارتفع منها (والهبة) بضبطه السابق  
(الصوت للحرب) فى شرح مسلم المصنف الصوت عند حضور العدو وفى النهاية  
البينة الصوت الذى يفرغ منه ويحافه عدو وبها يعلم أن ما فسر به المصنف مراده  
بيان المراد فى خصوص الحديث بدليل السياق لانه تفسير مطلق الهبة لانه أعم مما  
ذكره (والفرعة) بالضبط السابق (نحوه) هذا محتمل للتوافق كما جرت به  
عادة المحققين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقاً لى ما قبله فان توافقاً لفظاً ومعنى

وَمَظَانُ الشَّيْءِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا، وَالغَنِيمَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ  
تصغير الغنم، والشَّعْفَةُ بفتح الشين والعين وهي أعلى الجبل

﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

وَحُضُورٍ

قالوا فيه « مثله » وهو ما ثبت عليه كرون أرفى الحديث للشك ومحتمل لان يراد به  
التريب فيكون غير ما قبله وهذا أقرب ففي شرح مسلم للمصنف الفرقة النهوض  
الي العدو وإنما كان حينئذ قريبا مما قبله لانه انما يكون عند الصوت ( ومظار الشئ )  
بفتح الميم والظاء المعجمة جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما في المصباح ( المراضع  
التي يظن وجوه فيها ) أي ظنا قويا بقرب أن يلحق بالعلم ففي المصباح المظنة  
بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشئ قال النابغة فان مظنة الجبل الشباب وقال ابن  
فارس مظنة الشئ موضعه ومألفه اه ( والغنيمة بضم العين ) المعجمة وسكت عن  
بقي ضبطه الذي ذكرناه للدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير ( تصغير  
الغنم ) بفتح أوليه قال في المصباح وتدخله الماء اذا صغر فيقال غنيمة لان أسماء  
الجوع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث  
لازم لها ( والشعفة بفتح الشين ) أي المعجمة ( والعين ) أي المهملة وكان الظاهر  
ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولا واحاطة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه  
نمة نسيانا وذكر هنا استدراكا ( وهي أعلى الجبل ) والله أعلم

﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

أي عند السلامة مما ذكر في الباب قبله والناس اسم جنس محلي بأل فهو من صغ  
العموم فيحتمل بقاءه على عمومه ويكون الشرط مقدرًا في الكلام بدليل السباق  
- بالموحدة - ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينبغي الاختلاط بهم ( وحضور

جَمْعِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ وَعِيَادَةِ  
 مَرِيضِهِمْ وَحَضُورِ جَنَائِزِهِمْ وَمُؤَاسَاةِ مَحْتَاجِهِمْ وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ لِيَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
 الْمُنْكَرِ وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِيذَاءِ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى \* إَعْلَمْ

جمعهم) بضم ففتح جمع جمعة بضم فسكون أو ففتح (وجماعتهم) جمع جماعة أي  
 في الضلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الاعياد (ومجالس العلم) والتذكير  
 بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الظرف متعلق بحضر أي حضوره ما ذكر  
 مع المسلمين وفي جملتهم ليندرج معهم في ثوابهم ولتعود بركة الفالح علي غيره  
 (وعيادة مريضهم) وسيأتي أنها مندوبة (وحضور جنازتهم) وهي مندوبة ان  
 حصل فرض الكفاية من نقله الى المقبرة بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ وهل  
 يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلي علي جنازة صلي عليها قبل أو يفرق كل  
 محتمل والله أعلم (ومواساة محتاجهم) وتقدم انها فرض كفاية على مياسير المسلمين  
 (وارشاد جاهلهم) وهو فرض كفاية بذلا للنصيحة الواجبة لامامة المسلمين بعضهم  
 على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التي يتمكن منها بالاجتماع باناس (من قدر  
 علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء والصبر علي الأذى)  
 اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له والاولى جعله معمولة  
 للاخير كما هو مذهب البصريين وحذف معمول العرائل السوابق عليه لانه فضلا  
 وحذفه في مثل ما ذكر جائز بل واجب ولو أعربته معمول الاول لوجب اضمار  
 مثله في كل من المذكورات بعد، خلافاً لمن أجاز الحذف في ذلك كما أشار اليه  
 ابن هشام في توضيحه ويؤخذ من هذا ان من لم يتقدر علي ما ذكر فيه فلاعتزال  
 أفضل له لما تقدم فيه فان أشكل الامر عليه قال المصنف: المرلة أولى (اعلم) أيها

أَنَّ الْاِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمَخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ

الصالح للخطاب ( ان الاختلاط بالناس علي الوجه الذي ذكرته ) أي من شهود خيرهم دون شرهم وسلاطهم من شره ( هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ) إذ كان يجمع الناس و يقيم لهم أعمالهم و يبين لهم أحوالهم ( وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ) أي وباقي الانبياء فيكون من عطف المغاير أو وجميع الانبياء بناء على ان سائر يحيى : بمعنى الجميع وهو ما ذكره الجوهرى ووافقته عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له قال المصنف واذا اتفق هذان الامامان على نقل ذلك فهو لغة . وحينئذ فيكون من عطف العام علي الخاص وذكر ذلك بعد ما قبله ايماء الي أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم وسيأتي دليل استحباب الصلاة والنسائم على سائر الانبياء في كتاب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ( وكذلك ) أي وكالمذكور من الانبياء ( الخلفاء الراشدون ) هم الاربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار اليها في حديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا ( ومن بعدهم من الصحابة ) أفرد الخلفاء بالذكر ليزيد فضلهم وكالعلمهم وليزيد ملازمتهم المصطفى صلي الله عليه وسلم وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساؤونهم في ذلك والصحابة بفتح الصاد وبالهاء المهملة قال في المصباح جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب اه والذي عليه سيوبه أن صحبا اسم جمع لا جمع وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخصش والمراد من صاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا صلي الله عليه وسلم حال حياته

والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ  
أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ \*

ولو لحظتة ومات علي الايمان ( والتابعين ) جمع تابعي وهو من اجتمع  
بالصحابي وهل يكتمني بأدني مدة كما في الصحابي أولا ويفرق والراجح الثاني  
كما تقرر في كتب أصول الفقه ( ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم ) جمع خبير  
بالتشديد أو بالتخفيف مشددا (١) منه كأموات جمع ميت مخفف ميت كأقوال (٢)  
جمع قول كما قاله السمين دفعا لما قيل من ان قياس جمع ميت مياتت كسيدوسياتد لكن  
تعقبه شيخنا بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالنا تنقاس جمعيته لما كان  
ثلاثيا وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لامحالة فيكون جمعه علي اموات  
كجمع ميت عليه علي خلاف القياس ( وهو مذموب أكثر التابعين ومن بعدهم )  
أى من أتباع التابعين المشهور لقرونهم الثلاثة بالخيرية وذكر هذا ثانيا لبيان  
أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان أنه عمهم وفيه إجماع إلى أن بعض التابعين  
ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك  
( وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء ) أى من أئمة المذاهب الذين هم الاسوة  
وفيهم القدوة ( رضي الله عنهم أجمعين ) وقال المافظ في فتح الباري بعد نقل  
اختيار المصنف المذكور: وقال غيره بخلاف اختلاف لأشخاص فمنهم من يتعين عليه أحد  
الامرئين ومنهم من يرجح له وليس الكلام فيه بل اذا تساوى فيختلف باختلاف  
الاقوات فمنهم من (٣) يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على ازالة المنكر فيجب

(١) قوله (مشددا) لعله من زيادة النسخ (٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال)

(٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب «فمن» . ع

قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» والآيات في معنى ما ذكرته  
كثيرة معلومة

﴿ باب التواضع ﴾

عليه إما عينا وإما كفتريا بحسب الحال والامكان ومن يرجع من يقلب علي ظنه  
أنه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوي من  
يأمن علي نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لانكون فتنة عامة فان وقعت  
الفتنة ترجحت الزلة لما ينشأ عنها غالبا من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة  
بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين  
ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد خير الناس رجل جاهد  
بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ( قال  
الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى ) أي فنيه الاجتماع للتعاون علي البر أي فعل  
المأمورات كالجمعة والجماعات واقامة الشرائع والتعاون علي التقوى عن المنهيات  
( والآيات في معنى ما ذكرته ) أي من طلب الاجتماع لاقامة الشرائع وإبطال المفاسد  
( كثيرة معلومة ) قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر وقال تعالى ان الله يحب الذين يقانلون في سبيله صفا كأنهم  
بديان مرصوص

﴿ باب التواضع ﴾

في الرسالة القشيرية التواضع هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم قال  
الشيخ زكريا وهو أعم من الخشوع لانه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين  
الرب سبحانه والخشوع لا يستعمل الا في الثاني فلا يقال خشع العبد لثله ويقال

«وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَخَفَضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»  
 وَقَالَ تَعَالَى «يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ  
 يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ مُحِبِّهِمْ وَيُحِبُّونَهُ»

تواضع له اه وفي فتح الباري من الضمة بكسر أوله وهي اللذل والهوان والمراد  
 بالتواضع اظهار اللذل لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فرقه لفضله وسئل  
 الفضيل عن التواضع فقال يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وكذا قال ابن  
 عطاء التواضع قبول الحق من كل من قله وقيل لأبي يزيد البسطامي متي يكون ارجل  
 متوضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه  
 اه وسيأتي فيه مزيد في الكلام على الاحاديث والمراد (وخفض الجناح) قال  
 أبو حيان في النهر هو كناية عن اللطف وازفق وأصله أن الطائر اذا ضم الفرج  
 اليه بسط جناحه ثم قبضه علي فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه (قال تعالى  
 واخفض جناحك للمؤمنين) (١) قال ابن عطية وهذه استعارة بمعنى لين لهم جانبك  
 ووطيء لهم أكتافك والجناح الجانب والجنب ومنه واضمم يدك الى جناحك فهو  
 أمر بالميل اليهم والجنوح الميل اه ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أى تمثيلية  
 لاختلاف الاعتبار قال في النهر وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الشفقة على من  
 يمش اليه وقد تقدمت الآية مع الكلام عليها في باب ضعفة المسلمين (وقال تعالى  
 يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) رقد ارتد قبائل في عهد: صلى الله عليه  
 وسلم وفي خلافة أبي بكر وعمر (فسوف يأتي الله بقوم) بدلهم ومكانهم وحرف  
 التنفيس لتحقيق الوعد (بمحبهم) يهديهم ويثبتهم (ويحبونه) أي يطيعونه وهم أبو  
 بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الاشعريين قال في النهر في مستدرک الحاكم عن أبي

(١) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن لن اتبعك من المؤمنين وهي آية الشعراء . ع

أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ « وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

موسى الأشعري لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم إلى أبى موسى وقال هم هذا ﴿١﴾  
وهذا أصح الأقوال وكان لهم بلاء في الإسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعامة فتوح عمر علي أيديهم (أذلة على المؤمنين) أي متذللين لهم عاطفين عليهم  
خافضين عليهم أجنحتهم وأذلة جمع ذليل لا ذلول الذى هو تقييض الصعب لانه  
لا يجمع على أفعلة بل على ذلل وتعديته بعل لما أشرنا إليه من تضيينه معنى الخنو  
والعطف (أعزة على الكافرين) شدة متغلبين عليهم قال في التهرجاء هذه  
الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة لان أذلة وأعزة جمع ذليل وعزيز وهما من صيغ  
المبالغة وجاءت الصفة قبلها بالفعل في قوله يجهم ويجبونه لان الاسم يدل على  
الثبوت فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالتريزة جاء الوصف  
بالاسم ولما كانت الصفة قبل تتجدد لاسمها عبارة عن فعل الطامعات والاثابة المرتبة  
عليها جاء الوصف بالفعل المقتضى للتجدد ولما كان الوصف الذى يتعلق بالمؤمن  
أكد ووصوفه أزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر ولشرف المؤمن أيضا ولما  
كان الوصف الذى بين المؤمن وربه أكد مما بينه وبين المؤمن تدم قوله يجهم  
ويجبونه على قوله أداة على المؤمنين وفي الآية إبطال قول من ذهب الى أن الوصف  
إذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا في ضرورة الشعر وقرىء شاذاً نصب  
أداة وأعزة على الحالية من التكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تعالى يا أيها  
الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء فأنتم متساوون في النسب فلا فخر  
لأحد على أحد بالنسب (وجعلناكم شعوبا) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة

(١) قوله (هذا) لعله (هذا وقومه) .ع



وَقِبَائِلٍ لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ « وَقَالَ تَعَالَى « فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى « وَقَالَ تَعَالَى « وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ

الاولي والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي دون الشعب كتميم من مضر وقيل الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي ليعرف بعضهم بعضا لا للتفاخر وفي الحديث لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم منسئة في الاجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل (وقال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تنسبوها الي الطمارة ولا تفخروا بأعمالها قال ابن عطية ظاهره النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون نبياً عن تزكية بعض بعضاً وحينئذ فالنهي عنه منه ما كان للدنيا أو القطم بالتركية وأما تزكية الامام أو القدوة أحدا ليؤتم به أو ليتمم به الخير فجازز فقد زكى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلم بمن اتقى) فربما ينسبون أحدا الى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسبي ولا أزكى على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان يعلم ذلك وأفعل التفضيل قيل هو بمعنى عالم وقال الجمهور بل هو علي باه أي هو أعلم بالموجردين جملة (وقال تعالى ونادى أصحاب الاعراف) وهو السور المضروب بينهما (رجالا يعرفونهم بسيماهم) من رؤساء الكفار يقولون يا أبا جهل يا فلان يا فلان (قالوا) أي لهم (ما أغنى عنكم) أي لم ينفعكم ويجوز أن تكون ما استفهامية أي شيء نفعكم بل قال ابن عطية إنه أصوب (جمعكم) أي كثرتم التي كانت في الدنيا وجمعكم المال (وما كنتم

تَسْتَكْبِرُونَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا  
الْجَنَّةَ لَاخَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ \* وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تستكبرون) أى واستكباركم عن الحق وعدم انقيادكم له ويقول أهل الاعراف  
لأولئك الكفار (أهؤلاء) المشار إليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم  
في الدنيا ويسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال (الذين أقسمتم)  
من التسم الحلف (لاينالهم الله برحمة) المراد منها هنا ادخال الجنة مجازا مرسلا  
وقد منا عن البدر الدمايني أنه يتعين في بعض المواضع تأويل الرحمة بالاحسان ولا  
يجوز تأويلها فيه بارادة ذلك لان المقام يأباه كما يتعين عكسه في بعض آخر  
(ادخلوا الجنة لاخوف عليكم) من مكرو، يتوقع فأنتم مؤمنون (ولا أنتم تحزنون)  
على فوات محبوب لكم وبنا الحكم على الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار لاسناد  
والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أى قيل لهم ذلك، أهل الاعراف (١)  
أى يقال لهم ذلك أولا عبر أهل الاعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل  
هؤلاء الجنة فوالله أنتم لا تدخلونها تعبيراً لهم فقات الملائكة أهؤلاء يعنى أهل  
الاعراف الذين أقسمتم بأهل النار أنهم لاينالهم الله برحمة ثم قالت الملائكة لهم  
ادخلوا الجنة \* (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والضاد (ابن  
حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة المروفة ابن أبي حمار بن  
ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك  
بن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضي الله عنه) وقيل في نسبه غير هذا  
نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روى له عن رسول الله عليه وسلم

(١) كذا، ولعل الصواب (أو أهل الاعراف) . ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي»

ثلاثون حديثاً روى منها مسلم حديثين كذا في التهذيب له صنف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إليّ) قال ابن رسلان له وحى الهام أو برسالة (أن تواضعوا) أن فيه مفسرة فالرحي هو الامر بالتواضع قال الحسن التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلماً الا رأيت له عليك فضلاً وقال أبو زيد مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقيل التواضع الانكسار والتذلل وتقيضه التكبر والترفع وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه في الكلام على الترجمة وقال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل وهو يقتضى متواضعا له فالتواضع له هو الله تعالى ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والمالك والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدارين وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمّد ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا واهل الظلم فذاك الذل الذي لا عز معه والحياة التي لا رفعة معها بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقد ورد من تواضع لغني اغناه ذهب ثلثادينه (حتى) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر اليها أي افعلوا ذلك الى أن (لا يفخر) بفتح الحاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار كسلام قال في المصباح هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أوفى آياته أي لا يباهي (أحد) مستعليا بفخره (على أحد) ليس كذلك فالخلق من أصل واحد والنظر الي العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل (ولا يبغي) بالنصب عطف على يفخر أي

أحد على أحد» رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما تقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» رواه مسلم \* وعن أنس رضي الله عنه أنه «مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ»

وحتى لا يظلم ولا يمتدى (أحد على أحد) وذلك أن من انكسر وتذلل امثالاً لامر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع في الظلم والاعتداء والعدا (رواه مسلم) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عياض أيضاً (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقصت صدقة من مال) قيل هو عائد الى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه أي ما ينقص منه بالصدقة يتدارك بما يحصل فيه من النماء يبركها وقيل الى الآخرة بالثواب والتضييف (وما زاد الله عبداً بعفو) عن جنى عليه في نفس أو عرض أو مال أو نحو ذلك (الاعزأ) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف ويجوز إرادة الوجهين معا في الامور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع الكلام عليه وعلى من خرجه في باب الكرم والجوده (وعن أنس رضي الله عنه أنه) بدل من أنس علي تقدير مضاف أي وعن قصة أنس أنه (مر علي صبيان) بكسر المهملة وضمة وسكون الموحدة بمددنا محتبة جمع كثرة ويجمع في التثنية علي صبية بكسر المهملة أي على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهُ) أي تواضعا وكسرا للنفس فلاز من طبعها الترفع عن خطابهم فضلا عن مؤانستهم بالسلام قال

متفق عليه وعنه قال « إن كانت الأمة من إمام المدينة لتمام أخذ بيد  
النبي صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت »

ابن بطال وفيه تدرينهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر وتناول التواضع  
ولبن الجانب وظاهر « كان » تكرر ذلك فانها تفيده كما أشار اليه ابن الحاجب لكن  
عرفا كما قيد ابن دقيق العيد أي في مقام تقبله كما قاله بعضهم لكن نقل المصنف  
في شرح مسلم عن المحققين والاكثبر من الاصوليين انها لانفيده ( متفق عليه )  
رواه البخارى في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ في الفتح وأخرج  
النسائي حديث الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار  
فيسلم على صبياتهم ويمسح رءوسهم ويدعو لهم وهو مشعر بتوقع ذلك منه غير مرة  
بخلاف سياق الباب حيث قال مر علي صبيان فسلم عليهم انها تدل على انها واقعة  
حال « قلت » قول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم » يشعر بما يشعر به رواية  
النسائي وقول ثابت انه مر الخ لا ينافي ذلك لان أنسا أشار الى ان حكمة تسليبه  
عليهم الاتباع لسكونه رآه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والله أعلم قال  
وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي  
نعيم في روم وإيلة بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان بن عطاء الراوي له عن ثابت  
واه ولابن داود من طريق حميد عن أنس انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم  
وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا الحديث ( وعنه قال إن ) مخففة من الثقيلة أى إياه  
( كانت الامة ) بفتح أوليه ولامه واو محذوفة أى الجارية ( من امام ) بكسر  
المهزة والمد بوزن كتاب أى جوارى أهل ( المدينة ) علم بالغلبة على دار هجرته  
صلى الله عليه وسلم ( لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم ) اللام فيه فارقة بين  
المخففة والنافية ( فتطلق به حيث شاءت ) ففيه مزيد تواضعه من وجوه الاول

رواه البخارى \* وعن الأَسودِ بنِ يزيدَ قال « سألتُ عائشةَ رضي اللهُ  
عنها ما كان النبي صلى اللهُ عليه وسَلَّم يصنَعُ في بيته قالت كان يكونُ  
في مهنةِ أهلِهِ

انها أمة وليست من وجوه الناس الثاني انها تأخذ بيده وذلك يدل على مزيد  
الالتقياد الثالث انها تذهب به لحاحتها أي مكان كانت قرية أو بعيدة  
ففيه منه صلى اللهُ عليه وسلم التحريض على ذلك والحث على سلوكه (رواه  
البخارى) في الادب من صحيحه \* (وعن الاسود بن يزيد) بفتح التحتية  
الاولى وسكون الثانية وكسر الزاي وهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الاسود  
ابن يزيد ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي  
السكري التابعي الجليل قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على  
توثيقه وجلالته روينا عن ميمون بن حمزة قال سافر الاسود ثمانين حجة وعمرة  
لم يجمع بينهما اهـ ماخصا من التهذيب (قال سألت عائشة رضي اللهُ عنها ما كان  
النبي صلى اللهُ عليه وسلم يصنع) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوي في سورة  
المائدة (في بيته) أي منزله (قالت يكون في مهنة أهله) قال في المصباح المهنة  
أخص من المهن كالضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وأنكرها الاصمعي  
وقال الكلام الفتح وهو في مهنة أهله أي في خدمتهم وفي النهاية الرواية بفتح  
الميم الخدمة وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعي  
المهنة بفتح الميم الخدمة ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جاسة  
وخدمة الا انه جاء على فملة واحدة اهـ وفي بعض حواشي الشفاء المهنة الخدمة  
بفتح الميم وكسرها خطأ قاله سمرق وقال غيره فه الكسر وأنكر الفتح وفي شرح

تعني خِدْمَةُ أَهْلِهِ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ «رواه البخاري  
وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ

ابن أقبس قيل الفتح أفصح وأنكره البعض وقيل الكسر أفصح وأنكره  
البعض الآخر ووجه لغة الكسر علي وزن خِدْمَة (١) اه (تعني) أي  
عائشة بقولها في مهنة أهله (في خدمة أهله) وقد فسرت المهنة بما رواه  
عياض في الشفاء والحسن وأبو سعيد وغيرهم في صفة قال وبعضهم يزيد على بعض  
كان في بيته في مهنة أهله يفتي ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخفف نعله ويخدم  
نفسه ويألف ناضحه ويقم البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معها  
ويحمل بضاعته من السوق اه وظاهر عبارة المصنف ان تعني الخ قول الأسود  
ومحتمل أن يكون قول من دونه وهذا التفسير لم أجده في أصليين مصححين من  
البخاري وبه يظهر انه من صنيع المؤلف فيكون مخالفا لعادته في مثله من تأخيره عن  
سوق الحديث بجملة ثم بيان مخرجه ثم غريبه وكونه صلي الله عليه وسلم يباشر  
خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه اذ سيد قومه النور خادمهم وظاهر ان  
المراد من كونه كان كذلك في بيته اذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه والا  
اشتغل بالأهم (فاذا حضرت الصلاة خرج الي الصلاة) أي مبادراً لأدائها  
نحر يضا علي فعلها أول وقتها الذي جاء في الصحيح انه أفضل الاعمال (رواه  
البخاري) في الصلاة وفي النفقات وفي الادب من صحيحه ورواه الترمذي في  
الزهد من جامعه وقال حسن صحيح (وعن أبي رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء  
واهم العين (تميم) بفتح الفوقية وكسر اليم الاولى بينهما تحتية ساكنة (ابن أسيد)  
قال الحافظ العسقلاني في تبصير المتنبه اختلف فيه هل هو بضم الهمزة مصغراً أو أسد

(١) وفي نسخة خرقة وفي أخرى خلفه . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ  
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي  
مَا دِينُهُ فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى  
انْتَهَى إِلَيَّ فَأَنِّي بِكَرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي

بفتح أوليه مكبرا ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن الهين ابن رزاح بن عمرو  
ابن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي (رضى الله عنه) قال في أسد الغابة أسلم  
وولاه النبي صلى الله عليه وسلم تجديد أنصاب الحرم واعادتها نزل مكة قاله ابن  
سعد اه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا فيما يؤخذ  
من كلام ابن الجوزى فى المستخرج الملبح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد  
ولم يخرج عنه البخارى شيئا (قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب)  
أى خطبة الجمعة (قلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه) كل من  
الجلتين الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد المفرد كقوله  
تعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه ومحتمل لكونه حالا إما كلاهما من رجل لتخصيصه  
بالوصف فيكونان مترادفين أو الاول منه كذلك والثانى من المستكن فى جاء  
فيكونان متداخلين والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالا من الاحكام الدينية (لا يدري  
مادينه) أى ما هو وجلة الاستفهام ملقة للفعل قبلها عنها قال المصنف وفى قوله رجل  
غريب الى قوله مادينه استجاب تطف السائل ( فأقبل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى) بالبناء للمفعول (بكرسي) بضم الكاف وفتحها  
والضم أشهر وتشديد الياء (فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليسمع  
باقى الناس الحاضرين كلامه وبروا شخصه الكريم (وجعل) أى شرع (يعلمنى



مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَنَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ  
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ كُلَّ  
 طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ »

بمعلمه الله) أى من الدخول فى الاسلام والايان وما يجب الايان به (ثم أنى  
 خطبته فاتم آخرها) قال المصنف فيه كمال نواضعه صلى الله عليه وسلم ورقفه بالمسلمين  
 وكال شفقتة عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم  
 أهم الامور فاهمها ولعله كان يسأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء  
 على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته  
 وتعليمه على الفور ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
 خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب  
 متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثناءها (رواه مسلم) فى أبواب الجمعة  
 من صحيحه ورواه النسائي فى سننه (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما) أى ملوثا كالمناجات (لحق) بكسر المهملة  
 وبالقاف (أصابعه الثلاث) الابهام والمسبحة والوسطي يبدأ بالوسطي لانها أكثر  
 تلويثا اذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول  
 ما ينزل فى الطعام ثم السبابة ثم التى تليها الخبز الطبراني فى الاوسط ثم رأيتة صلى  
 الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام  
 واعتراض (١) ذلك بأن نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين  
 وفيه رد على من كره لعق الاصابع استغذارا قال الخطابي عاف قوم أفسد قلوبهم  
 الترهة لعقها وزعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع

(١) (واعترض) صوابه (واعترض). ع

قال: وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمدد عنها الأذى وابتأ كلها  
ولا يدعها للشيطان، وأمر أن تسلت التصعة قال فانكم لاتدرون في  
أى طعامكم البركة

جزء ما أكلوه واذا لم يستقدر كله فلا يستقدر بعضه وليس فيه أكثر من مصها  
بباطن الشفة ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك وقد يدخل انسان أصبعه في فيه  
وبدلكه ولم يستقدر ذلك أحد اه ويؤيده ان الاستقدار انما يتوهم في اللق  
أثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة وظاهر ان  
الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لامع نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ  
من استقدر شيئاً من أحواله صلى الله عليه وسلم كفر قاله في أشرف الوسائل (قال)  
أى أنس (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سقطت لقمة) بضم اللام  
(أحدكم فليمدد) بضم التحتية أى يزل (عنها الاذى) الذي لا يسا عند سقوطها  
(ولياً كلها) كسر النون في اباها بحسب الطبع واستنكافها من تناولها بعد  
ملاقاتها ما سقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلي على مثله أى لا يتركها  
(الشيطان وأمر) عطف على قال (ان تسلت) بضم الفوقية أى تعلق (التصعة)  
فتح القاف وحمها قضع بكسر ففتح وهى التى تأكل عليها عشرة أنفس كما في  
مهذب الاسماء والصحفة هي التى يأكل عليها خمسة أنفس علي مافى الصحاح  
والمهذب وقيل هما واحدة والمراد بالقصة هنا مطلق الاناء الذى فيه الادم المانع  
قال فانكم لاتدرون (أى لاتعلمون) (في أى طعامكم البركة) أى هي في الماء كقول  
أم في الباقي بالاصابع والقصة أو في الساقط قال المصنف في شرح مسلم معني قوله  
فانكم لاتدرون الخ ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة فلا يدري أى فيما

رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارٍ يُطْلَأُ أَهْلُ مَكَّةَ » رواه البخاري

أكل أو فيما سقط أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي بأسفل الصفحة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك اهـ. (رواه مسلم) في الائمة من صحيحه ورواه أبو داود في الائمة من سننه والنسائي في الائمة من سننه ومداره عندهم علي حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث في باب الامر بالمحافظة على السنة من حديث جابر \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما بعث) أي نبأ أو أرسل (الله نبيا الارعى النعم) ليتدرب برعايتها الى رعاية أمته الذين يدعوهم الى ما أوحى اليه من الشرائع (قال أصحابه وأنت) أي وأنت رعيتها أخذنا بعموم نبيا المذكور مع تكرره في سياق النبي أو لست كذلك والمراد من عداك لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه فيكون عاما أي أريد به خاص فيكون مجازا (قال نعم) أي أنا منهم في ذلك وبين ما قد يكفي بدلالة نعم عليه بقوله (كنت أرهاها) زيادة في الايضاح وتنبهها على التواضع وان تعاطى الكامل ما فيه كسر النفس وعدم النظر اليها لا يخل من كمالها ما لم يكن فيها اخلال بروءة أو وقوع في منهي عنه (على قراريط) اسم مكان بمكة وقيل جزء من الدرهم والدينار (لاهل مكة) متعلق بارعاها ففيه ان الكسب لا يخل بالكمال ويحتمل كونه ظرفا مستقرا لقراريط بناء على أنه اسم مكان بمكة (رواه البخاري)

• وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأُجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري  
 • وعن أنس رضي الله عنه قال «كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءُ»

وتقدم مع شرحه وتخرجه في باب استحباب العزلة (وعنه عن النبي صلى الله عليه قال لو دعيت الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو من الدابة ما بين الركبتين الى الساق وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أنس عند الأرمذى بلفظ لو أهدى الى كراع لقبلت وللطبراني في حديث أم حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله يكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلت الحديث (أو ذراع) قال الحافظ خص الذراع والكراع بالذكور ليجمع بين الخطير والحقير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا (لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) قال بن بطال أشار صلى الله عليه وسلم الى الحض علي قبول الهدية وان قلت لتلايمتت الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التآف وفي الحديث اجابة الداعي وان قل المدعو اليه وفي ذلك كله تحرير على التواضع وحث على تعاطي ما يبعث على التآف ويفرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفي النكاح من صحيحه ورواه النسائي في الوليمة من سننه (وعن أنس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها باء موحدة فالف ممدودة قال المصنف في شرح مسلم قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجذعاء والعضباء قال أبو عبيدة العضباء امم

لَا تُسْبِقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودِهِ

لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك اشيء أصابها « قلت » وفي نسخة القارى للشيخ زكريا ناقتة صلى الله عليه وسلم لم تكن عضباء ولا قصوى وإنما كان ذلك نعمتا لما قاله الجوهرى اه وهو موافق لابي عبيدة ثم نقل عن القاضى أحاديث فيها ذكر الناقة قال فهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذي بها خلاف ما قاله أبو عبيدة يمكن يأتى ان القصى غير العضباء قال الحزبى العضب والجذع الحزم والقصى والحضرة فى الاذن قال ابن الاعرابى القصى الذى قطع طرف أذنها والجذع أكبر منه وقال الاصمعي فى القصى مثله قال وكل قطع فى الاذن جرع فان جاوز الربع فهى عضباء والحضرة المستأصلة والعضباء المتطرعة النصف فما فوقه وقال الخليل الحضرة مقطوعة الاذن والعضباء مشقوقة الاذن قال الحزبى والحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا ككلام القاضى وقال ابراهيم بن محمد التيمي التابعى وغيره العضباء والقصى والجذعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفى فتح البارى اختلف هل العضباء هي القصى أو غيرها فجزم الحزبى بالاول وقال تسمى العضباء والقصى والجذعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى وقال بالثانى غيره وقال الجذعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحى غيرها وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتمى بجمع سبره (لانسبق أو) شك من حميد الراوى عن أنس كما صرح به البخارى فى كتاب الجهاد من صحيحه فقال قال حميد أو (لانكاد) تقارب (تسبق) وهو فى باقى الروايات لانسبق بغير شك (جاء اعرابى) هو ساكن البادية قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التبع الشديد (على قعود له) بفتح القاف هو

فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رواه البخاري

ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل في السادسة فيسمي جملا وقال الازهرى لا يقال الا للذكر ولا يقال للثني قعود انما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للتلوص وكلام الاكثر على غيره وقيل الخليل التعود ما يقتعده الراعى بحمل متاعه والهاء فيه البالغة ( فسبقتها فشق ذلك ) أي سبقتها ( على المسلمين حتى عرفه ) أي عرف النبي صلى الله عليه وسلم شق السبق عليهم وفي الرقاق من البخاري فلما رأى مافي وجوههم وقالوا أي سبقت العضباء ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه اذهابا لذلك الغضب من نفوسهم ان هذا السبق لهذه من جنس ما جرت به الاقضية الالهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائنا ما كان ( حق ) أي واجب ( علي الله ) تعالي لقضائه به علي ذاته ( ألا يرتفع شيء من الدنيا ) من مال أو جاه أو غير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر اليه منها ( الاوضعه ) ففيه التزهيد في الدنيا وإغماض الطرف عن زهراتها فلما تنزه في مكان من النظر الفائق اذا بها صارت بأذني حال ما لم تنظر اليه العيون قال ابن بطال فيه هو ان الدنيا على الله والتنبه على ترك المباهاة والمفاخرة وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه من اذهاب ما يشق علي أصحابه عنهم وما كان قصد به من الدنيا التقرب الى الله تعالي فليس منها انما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال رفوعا دنيا وأخرى وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ سابق اعرايبا ( رواه البخاري ) في الجهاد وفي الرقاق من صحيحه ورواه أبو

﴿ باب تحريم الكبر والاعجاب ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي  
الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْمَاعِبَةَ لِمَتِّقِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَمَسَّ فِي  
الْأَرْضِ مَرَحًا »

داود في الجهاد من سننه

﴿ باب تحريم الكبر ﴾

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له والكبر على الله كفر بان لا يطيعه ولا يقبل  
أمره فمن ترك أمر الله أو وقع في منييه استخفاها به تعالى فهو كافر وأما من تركه  
لا على سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فمماص والتكبر على الخلق وهو ما عرف  
به الكبر في الترجمة فمصيان ان لم يكن فيه استخفاف الشرع والا كأن يحقر نبيا  
أو ملكا أو عالما عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضا قاله المظهرى (والاعجاب)  
أي النظر الى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أو عندها  
من مال أو جاه (قال الله تعالى تلك الدار الآخرة) الاشارة لتعظيم الآخرة  
أى التى سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هي الدار الآخرة (نجمها) اما خبر  
تلك والدار صفة أو الدار خبره والجملة استئناف أو خبر بعد خبر (الذين) أو  
حالا من الدار والعامل فيها ما فى تلك من معنى الاشارة (لا يريدون علوا) كبرا  
أو استكبارا (فى الارض) بمحتمل أن يكون مستقرا على انه صفة لما قبله ومحتمل  
أن يكون لغوا متعلقا به (ولا فسادا) عملا بالمعاصى أو دعوة الخلق الى الشرك  
(والماقبة) الحسنى (المتقين) عن معاصيه (وقال تعالى ولا تمس فى الارض  
مرحا) بفتح أوليه عند الجمهور وسيأتى معناه فى الاصل وهو مصدر فى موضع الحال

وقال تعالى وَلَا تَصْعُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مِرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (معنى) تصعر خدك أي تميله وتعرض عن الناس تكبرا

أي مرحا أو ذا مرح أو مفعول له قلت فيكون كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس ويجوز أن يكون مفعولا من معناه (١) مطلقا عامله أي لا ترح مرحا وقرني بكسر الراء منصوب على الحال وفضل أبو الحسن المصدر على اسم الحال لما فيه من التأكيد أي والمبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع أنها من جملة التي بعدها وامل المصنف كتبها قبل استحضار ما بعدها ثم رأي أبقاها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيدا في النهي عن ذلك بذكر ما فيه النهي عنه المرة بعد الأخرى (وقال تعالى ولا تصعر خدك للناس) كما يفعله المتكبر أي لا تعرض وجهك عنهم إذا حدثوك تكبرا (ولا تمس في الأرض مرحا إن الله لا يحب) أي لا يوفق (كل مختال فخور) ذي خيلاء أي تكبر يفخر على الناس ولا يتواضع لهم وقوله إن الله الخ مستأنفة على النهي (معنى تصعر خدك) برفع تصعر كما يؤمى إليه قوله (أي تميله) إذ لو كان المفسر محزوما لكان المفسر كذلك (٢) لأن ما بعد أي عطف بيان لما قبله أو بدل منه والمراد تميله عن مخاطبتك (وتعرض عن الناس) حال خطابهم لك (تكبرا عليهم) مفعول له بخلاف ما إذا به كانت الامالة والأعراض عن الناس المخاطبين تأديبا لهم لكونهم وقموا في منكر وإتركوا معروفا فذلك لا يكون تصعبا بل هو مندوب فقد أمر صلى الله عليه

(١) قوله (من معناه) لعله متقدم من تأخير والاصل (مطلقا عامله من معناه) ع.

(٢) هذا بناء على أن تميل مضارع أمال وأما على أنه مضارع ميل بالتشديد



وَالرَّحُ التَّبَخْتُرُ \* وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ

وسلم بهاجرة الثلاثة (١) الخلفين حتى نزلت توبتهم وفي الحديث من أحب لله وغضب لله وأعطى الله ومنع لله فقد استكمل الإيمان (والمريح) أى بفتح أوليه مصدر معناه (التبختر) وذلك يكون عن الاعجاب بالنفس واحتقار الناس \* (وقال تعالى ان قارون) اسم أعجمى فلذا منع من الصرف (كان من قوم موسى) ابن عمه كما قاله ابن جريج وإبراهيم النخعي وهو أشهر الأقوال وقال ابن اسحاق هو عمه وقيل هو ابن خالته وهو بالاجماع من بنى اسرائيل آبن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والاعجاب (فبغى) أى تكبر (عليهم) بأنواع من البغى من ذلك كفره بموسى واستخفافه به ورميه له بما رماه من البغى فبرأه الله من ذلك وقيل كان عاملا لفرعون علي بنى اسرائيل فظلمهم وبغى عليهم وقيل بغى بكثرة ماله وقيل بزيادة فى طول ثيابه شبرا وقيل بالكبر والعلو (وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتيحه) جمع مفتاح وهو ما يفتح به الباب وقيل خزائنه قال ابن عطية وأكثر المفسرون فى شأن قارون فروي أن فى الانجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الابل وكان المفتاح من نصف سير وكانت قروستين بعبرا أو بعلا لكل كنز مفتاح وقد روى غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساده ومن كان الذى يميز بعضها عن بعض وما الداعى الى هذا وفى الممكن أن ترجع كلها الى ما لا يحصى (٢) فى ويقدر على حصره بسهولة ولكن يقال مفاتيح بالياء كما قرئ به شاذا والذى يشبهه على هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه وفى النهر قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام وقيل سمي ماله كنوزاً

(١) كذا وإملاءه (بهجرم الثلاثة) (٢) كذا وإملاءه (الى ما يحصى) ع.

(٦ - دليل - خامس)

## لَتَنْوُءَ بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ

لأنها كانت لاتزكى وبسبب ذلك كانت أول معاداته اومسي وفي تفسير الكواشي قيل سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء ويعلمها وما موصولة ثاني مفعولى آتى وصلتها إن ومعمولاها ( لتنوء بالعصبة) أى الجماعة الكثيرة ( أولى القوة) والجملة خبر إن ومعنى تنوء تنقل قال أبو حيان الصحيح أن الباء للتعدي أى لتنتقل على العصبة أى هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائلين عليها اه وهو ما نحاه سيويه وشيخه الخليل فجعلوا الباء للتعدي وقالوا التقدير لتنوء العصبة فجعل بدل ذلك تعدي الفعل بحرف الجر كما تقول ناء الحمل وأناه ونوت به بمعنى جعلته ينوء (١) وجعله ابن عطية من باب القلب فقال والوجه أن يقال لتنوء العصبة بالمفاتيح المثقلة لها وكذا قال كثير من المتأولين إن المراد هذا لكنه قلب كما فعله العرب كثيرا ثم نقل ما تقدم عن سيويه ثم قال ويحتمل أن تنوء مسند الى المفاتيح اسنادا مجازيا لأنها تنهض بتحمل اذا فعل ذلك الذى ينهض بها والعصبة قال ابن عباس ثلاثة وقال قتادة من العشرة الى الاربعين وقال مجاهد خمسة عشر وقيل أحد وعشرون وقيل أربعون ( اذ قال له قومه ) قال البيضاوى كالكشاف منصوب بتنوء قال في النهر وهو ضعيف جدا لان إنباء المفاتيح العصبة ليس مقيدا بوقت قول قومه له وقال ابن عطية متعلق بمعنى قال أبو حيان وهذا ضعيف أيضا لان الإنباء لم يكن وقت ذلك القول قال ابن عطية أيضا ويجوز أن يكون ظرفا لمحذوف دل عليه الكلام أى بنى عليهم وقت قولهم له قال فى النهر ويظهر لى أن يكون التقدير وأظهر التفاخر والفرح بما أوتى من الكنوز وقت قولهم له ( لا تفرح) أى فرحا مطلقا وهو انهماك النفس والاشتر والاعجاب ونهى عنه لان الفرح بالدنيا مذموم لانه ينتج حبا والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بمفارقة ما فيها من اللذات

(١) كذا ، والذي نرفه « أناه الحمل فلانا ونابه أى أنقله وناء فلان بالحمل أى نهض مقلنا وناء فلان أى أنقل بالبناء للمجهول » فليأمل . ع

## إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرَحِينَ « إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى

لَا مَحَالَةَ يُوَجِبُ النَّزْعَ قَالَ الشَّاعِرُ

أشد الغم عندي في سرور \* تيقن عنه صاحبه انتقلا

وعلى النهى هنا بقوله (ان الله لا يحب الفرحين) أى بزخارف الدنيا قال ابن عطية لا يحب في هذا الموضع صفة فعل لانه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع الى الارادة وانها هو ، لا تظهر عليهم بركته ولا تعوهم رحمته (وابتغ) أى اطاب (فيا آتاك الله) بن المال (الدار الآخرة) بأن تصرفه في مرضاة الله تعالى (ولا ننس نصيبك من الدنيا) أى ما ينفعك منها في المآل وما هو إلا الاعمال الصالحة فنصيب الانسان من الدنيا عمرة وعمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يهمله وقيل هو أخذ ما يكفيك منها (وأحسن) فيما أنعم الله عليك (كما أحسن الله اليك) وقيل أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن اليك بالانعام (ولا تبغ) أى تطلب (الفساد في الارض) بأمر يكون علة للظلم والبغى، قيل كل من عصى الله فقد طاب الفساد في الارض (ان الله لا يحب المفسدين) لسوء أفعالهم (قال) أى لما وعظه قومه وأخذته العزة بالائم وأعجب بنفسه (إنما أوتيته على علم عندي) أى فضل وخير علمه الله عندي فرآني أهلا لهذا فضلني بهذا المال عليكم كما فضلتني بغيره واختاف في هذا العلم فقيل علم التوراة وحفظها قالوا وكانت هذه مغالطة منه وقيل العلم بالتجارة ووجوه تمييز المال فكانه قال أوتيته بادرأ كي وسعي وقيل علم الكيمياء وقيل مراده إنما أوتيته على علم من الله وتخصيص من لدنه قصدني به أى فلا يلزمني فيه شيء مما قلت وعلي هذا قوله عندي خير مبتدأ أى هذا عندي كما تقول في معتقدي أو في رأيي وعلي كلا الوجهين فقد نه القرآن على خطئه في اعتزازه (أو لم يعلم) عطف على مقدر أى عنده مثل ذلك العلم الذى ادعى ولم يعلم (ان الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر

فخسفنا به وبداره الأرض الآيات \* وعن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة

جمعا ) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقبى بعلمه بذلك نفسه  
مصارع المالكين ( ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ) سؤال استعمال فانه تعالى  
مطلع عليه او معاتبه فانهم يعذبون بها بغتة فلا ينافى الآيات التي فيها سؤال  
المجرمين لانه سؤال توبيخ وتقرع وتبكيك ( فخرج علي قومه في زينته ) قال ابن  
عطية أكثر المفسرون في تحديد زينة قارون وتعيينها بما لا حجة له فاخصرته  
( قال الذين يريدون الحياة الدنيا ) علي ما هو عادة الناس من الرغبة فيها ( ياليت  
لنا مثل ما أوتي قارون ) تمنوا مثله لآعينه خذرا عن الحسد ( إنه لذو حظ ) أي نصيب ( عظيم )  
من الدنيا ( وقال الذين أوتوا العلم ) أي الاحبار لمن تمنى ( ويلكم ) دعاء بالهلاك استعمال  
للزجر عما لا يرضي ( ثواب الله ) في الآخرة ( خير ) مما أوتي قارون ( لمن آمن وعمل صالحا ولا  
يلقاها ) الضمير لا كلمة التي تعلمها العلماء أو الثواب فانه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الايمان  
والعمل الصالح فانهما في معنى السيرة والطريقة وجري ابن عطية علي ان الضمير عاد الى  
غير المذكور لفظا دل عليه المقام كهو في حتي توارب بالحجاب وكل من عليها فان  
( الا الصابرون ) أي على الطاعات وعن الشهوات وهذا جماع الخبرات كلها  
( فخسفنا به ) أي بقارون ( وبداره الارض ) وذلك لدعاء موسى عليه وأمر الله  
الارض بطاعة موسى فقال لها يا أرض خذيهم فاخذته ومن معه ففي الآيات  
شؤم البغي وسوء مصرع الكبر قول الشاعر \* والبنى مصرع مبتغيه وخيم \*  
( وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل  
الجنة ) أي أبدا أن استحل ما يأتي مع علمه بتحريمه والمراد من في قلبه كبر عن

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ  
أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْمَلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

الايمان وقيل لا يدخلها ذا كبر أى لا يكون في قلبه شيء منه حال دخولها قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال المصنف وهذا كما تأويل الخطابي فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر الآتي معناه في الحديث فلا ينبغي حمل علي هذين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه إن جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع اللمتين أول وهلة (من في قلبه مثقال ذرة) أى زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الأطباء (من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) هو مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوى بفتح الراء فيما ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصرى وبضمها كما يؤخذ من كلام الجوهري في صحاحه وكون القائل ما لكا قاله القاضي عياض وأشار إليه ابن عبد البر وقد جمع ابن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شعمر بن ذكره ابن الاعرابي وشمعون قال المصنف بالشين المعجمة وإهمال العين وأعجمها وقيل ربيعة بن عامر ذكره علي بن المديني في الطبقات وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخول والتواضع وقيل مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر في جامعه وقيل حزيم بن فايت هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف في شرح مسلم (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعمته حسناً قال ان الله جميل يحب

## الجمال (الكبير) بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم

الجمال ( أي فليس ذلك من الكبير أى اذالم يكن علي وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل علي سبيل اظهار نعمة الله امتثالا لقوله تعالي وأما بنعمة ربك فحدث واختلف في معنى قوله إن الله جميل فقيل معناه كل أمره جميل فله الاسماء الحسني والصفات العلا وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم وقال التشيرى معناه جليل وحكي الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أى مالها وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسر ويفنيكم عن الكثير ويثيب الجزيل ويشكر عليه واء-لم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا في الاسماء الحسني وفي إسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه تعالي ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد في الشرع اطلاقه في أسماء الله تعالي وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منضاء وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم لان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالي ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحل من الاتقان والتحقيق بالعلم مطاقا وبهذا العلم خصوصا معروف بالغاية العليا وكذا قال القاضي عياض الصواب جواز العمل في ذلك بغير الآحاد لاشتماله علي العمل أى بان يدعى بها ويثني علي الله بها وذلك عمل لقوله والله الاسماء الحسني فادعوه بها (الكبير بطر الحق) وعدم الاتقياده ( وغمط الناس رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه والترمذي في البر والصلة من جامعه والنسائي في السنة من سننه ومداره

(بَطْرُ الْحَقِّ) دَفَمَهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ \* وَعَنْ  
سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا

عندهم علي الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اه ماخصا من  
الاطراف ( بطر ) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملين ( الحق دفعه ) قال في النهاية  
هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيد وعبادته باطلا وقيل هو أن يتكبر عن الحق  
فلا يقبله اه قلت وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الاذعان لذلك وعلي المعنى  
الثاني عدم الاقياد ومن الأول آية النساء فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما  
شجر بينهم الاية ومن الثاني آية النور في صفة المنافقين واذا دعوا الى الله ورسوله  
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون «أقول» ان جعلت أل في الحق للاستغراق  
فالكبر لا يكون الا من الكافر وهو لا يدخلها بدأ وان ار يد بالحق بمض افراده أي  
ما عدا الايمان من احكام الشرع كان الكبر موجوداً في الكافر والمؤمن لانه قد  
يمنتع من الاقياد له عصيانا ولا يخرج ذلك عن ايمانه ويؤيد ارادة الثاني قوله  
( وردده على قائله ) أي كائنا من كان من كبير أو صغير جليل أو حقير وذلك الدفع  
والرد قد صدرا منه ترفعا وتجبها أما لولم يتضح له حقيقة أمر ولم ينقد له وردده علي  
قائله لا تكبرا عن الحق ولا ترفعا عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا  
يكون من الكبر وقد تقدم في التواضع أنه قبول الحق والاذعان له من غير نظر  
لقائله فهذا ضده ( وغمط الناس ) بفتح العين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة  
قال وبالطاء (١) ذكره أورداد في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد  
المهملة وهما بمعنى واحد وهو ما بينه المصنف بقوله ( احتقارهم ) يقال في الفعل منه  
غمطه يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم ( وعن سلمة ) بفتح أوليه ( ابن  
الأكوع رضي الله عنه أن رجلا ) تقدم تعيينه مع الكلام علي الحديث وشرحه

(١) قوله ( وبالطاء ) كذا ولعله تحريف والصواب ( وبالطاء ) أي المهملة . ع

أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلُّ بَيْمِينِكَ قَالَ  
لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَارَفَعَهَا إِلَى فِيهِ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ

في باب المحافظة على السنة (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله)  
يحتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلا بالسنة ثم لما عرفها كما قال (فقال) يعني  
النبي صلى الله عليه وسلم (له كل يمينك) أي كما هو الأدب المندوب المحبوب  
أخذته نفسه فلم يتقد للحق واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال لا أستطيع)  
أي الاكل بها أي لعملة بها تمنع من أعمالها (فقال لا استطعت) ويحتمل أن  
يكون ذلك منه من أول الأمر عنادا واستكبارا فاصابه ما أصابه وقوله (ما منعه  
الا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاه صلى الله عليه وسلم عند ذلك مع  
كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه أي أنه لما علم أن المانع له عن الاتقياد كبره عن الحق  
ودفعه له دعا عليه ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمدا (قال)  
أي سلمة (فما رفعها) أي ما رفع المعو عليه شماله (١) (الي فيه) اجابته لدعائه صلى  
الله عليه وسلم وقدمنا ثمة أنه كان مؤمنا خلاقا لما قال القاضي عياض إنه كان من  
المنافقين (رواه مسلم) في باب الاطعمة من صحيحه (وعن حارثة) بالخاء المهملة  
والثلثة (ابن وهب) وهو الحزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لانه ذكره ابن  
الاثير في أسد الغابة وقال روى عنه أبو اسحاق السبيعي وهب بن خالد الجبني  
ثم أخرج عنه الحديث الذي فيه الكلام ولم يزد عليه في ترجمته (رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار) أي  
(١) قوله شماله لعل الصواب بعينه بدليل رواية الدارمي «فما وصلت يمينه إلى فيه» ع



كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ « متفق عليه ، وتقدم شرحه في باب  
 ضَعْفَةِ الْمَسْلَمِينَ \* وعن أبي سعيد الخَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ فِي الْجَبَّارُونَ  
 وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فِي ضَعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ

بأغلبهم ( كل عتل ) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام أى غليظ جاف (جواظ) بفتح  
 الجيم وتشديد الواو وبالطاء الموحدة أى جوع ممنوع وقبل الختمال فى مشيته (مستكبر)  
 وفى التعبير بناء الاستفعال ايماء الى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له بل الذى  
 له العبودية والتذلل ، والكبرياء لله سبحانه ( متفق عليه وتقدم شرحه ) ومن خرجه  
 ( فى باب ضعفه المسلمين ) وكذا ذكر فى الباب المذكور الحديث عقبه \* ( وعن أبي  
 سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحتجت  
 الجنة والنار ) قال المصنف هو على ظاهره وان الله تعالى جعل فيهما تميزا يدر كان  
 به فتعاجبا ولا يلزم من ذلك دوام التمييز لهما ( فقالت النار فى الجبارون ) قال  
 الراغب فى مفرداته الجبار فى صفة الانسان يقال لمن تجبر بمعصية بادعاء منزلة من  
 تعالى لا يستحقها ولا يقال الاعلى طريق الذم نحو وخاب كل جبار عنيد ويقال  
 للفاخر غيره جبار نحو وما أنت عليهم بجبار اه « قات » والأنسب هنا المعنى الاول بقرينة  
 قرينه وهو ( والمتكبرون ) وأنه جاء عند أبي هريرة أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين  
 كما سيأتي ويحمل المعنى الثانى ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموماً إذ الجبر  
 على الحق لمن يمكن منه محمود وفى التفسير بصيغة التفضيل ايماء الى ما تقدم فيما قبله  
 من تكلف التكبر صفة التكبر وادعائه ما ليس له ( وقالت الجنة فى ضعفاء الناس )  
 جمع ضعيف وألفه ممدودة أى الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له ( ومساكينهم

فَقَضِيَ اللَّهُ يَنبَهُمَا إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ وَإِنَّكَ النَّارُ  
عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ وَلِكَلَيْتُكُمْ عَلَيَّ مَلُؤُهَا « رواه مسلم

جمع تكسير لمسكين أى ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين قال الشافعي رضى الله عنه  
الفقير والمسكين اذا اجتمعا أى فى الذكر افتراقا أى فى المعنى واذا افتراقا أى بان  
ذكر أحدهما فقط اجتمعا أى فى المعنى بان يفسر المذكور بما يشتملها (قضى الله  
بينهما) أى فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر المعزة والكاف (الجنة) يجوز رفعه  
كما رأيت مضبوطا بالقلم فى أصل مصحح من الرياض خبر أن نصبه بدلا من  
الضهير بطل كل وقوله (رحمتي) خبر ان على الثاني وعلى الاول خبر بعد خبر  
ويكون ذلك الخبر الاول كالموطي للثاني نحو جاء كما فى جاء زيد رجلا راكبا من  
الحال الموطية وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر  
يجىء فى قوله وأنت النار النخ وجملة (ارحم بك من أشاء) مستأنفة ببيان حكمة  
انشائها وإيجارها ويجوز كونها حالا مما قبلها (وإنك النار عذابي أعذب بك من  
أشاء) وتقديم الاول على الثانى اعلم الى ما سبق الرحمة على العذاب والفضل على  
للعقاب (ولكليكما على ماؤها) أى ما ملؤها من الخلائق (رواه مسلم) فى باب صفة  
الجنة والنار منفردا به عن باقى السنة لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ  
عن أبى سعيد والذى فى مسلم أنه أورد الحديث عن أبى هريرة من طرق قال فى  
أولها تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة  
ومالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتي  
أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار أنت النار أعذب بك من أشاء من  
عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فىضع قدمه عليها فتقول قطقط  
فإنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض وفى باقىها عنه نحو هذا وفى آخره قال الله

« وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بِطَرَأٍ » متفق عليه

للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي  
 أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث وهو بهذا  
 اللفظ عند البخاري بالطريق التي عند مسلم ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن أبي  
 شيبة عن جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار وقال مسلم فذكر أبو سعيد نحو  
 حديث أبي هريرة الى قوله ولكليهما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت  
 عبارة مسلم وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك  
 وإنما أشار الى أنه نحو حديث أبي هريرة ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر  
 ان هذا لفظه وأنه الذي أشار اليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله  
 أعلم \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر  
 الله يوم القيامة) أى نظر رحمة (الى من جر إزاره بطرا) بفتح أوليه الموحدة والطاء  
 المهملة قال الراغب البطر دهش يعترى من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها  
 الى غير وجهها ويقارب البطار الطرب وهو خفة أكثر ما يعترى من الفرح وقد يقال  
 ذلك من البرح اهو وطرأ منصوب على العلة والحالسة بتقدير مضاف أى ذا بطر  
 أو بتأويله بالوصف أى بطرا أو باقائه على ظاهره مبالغة فى وصفه كأنه عينه (متفق  
 عليه) أخرجاه فى اللباس وعندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا ينظر الله الى من جرثو به خيلاء قال المصنف والخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والزهو  
 والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام وحديث ابن عمر يدل على أن

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم  
القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم» شيخ

الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز فيحرم ارساله تحت الكمين  
إذا كان على وجه الخيلاء والبطر والافيكرة والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص  
والازار من الرجل نصف الساق ففي حديث أبي سعيد مرفوعا إزرة المؤمن الي  
انصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين فأنزل عن الكمين فممنوع تحريما  
إذا كان على سبيل الخيلاء وتزيها ان لم يكن كذلك والاحاديث المطلقة بان ما  
تحت الكمين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لان المطلق يحمل على المقيد قاله  
المصنف في شرح مسلم وحديث أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الكبير خرجه  
البيهقي أيضا في الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعا لا ينظر الله الى  
من جر ثوبه خيلاء مع أنه عندهما وهذا من العجب والتسيان من طبع الانسان  
وبالله المستعان (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أصناف ثلاثة، أو  
ثلاثة من الاصناف فلوصف ساغ الابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية  
عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم قال المصنف وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل  
الخير باظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكّيهم) أي لا يقبل أعمالهم فيثني  
عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أي نازر رحمة (ولهم عذاب  
اليم) أي مؤلم قال الواحدى هو الذى يخاص الى قلوبهم وجهه قال والعذاب كل  
ما يعي الانسان ويشق عليه وهذا منه علي ان أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل ويجوز  
أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه ايماء الي شدة فظاعة العذاب لانه اذا تألم من  
نفسه فكيف بمن فيه وقدم الخبر للاهتمام به تحذيرا عما يؤدى الى الاندراج في  
شئ منه (شيخ) أي من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما

زَانٍ وَمَلِكٍ كَذَابٍ وَعَائِلٍ مُسْتَكْبِرٍ» رواه مُسْلِمٌ ، العَائِلُ الْفَقِيرُ  
\* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

فوق ( زان وملك ) بكسر اللام ( كذاب وعائل مستكبر ) قال القاضي عياض  
سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد ان كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها  
منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما  
لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه أقدامهم عليها المعاندة  
والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله  
وتمام معرفته بطول مامر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء  
واختلاف (١) دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ونحلي سره منه  
فكيف بالزني الحرام وإنما دواعي ذلك الشبَاب والحِراة الغريزية وقلة المعرفة  
وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن ، وكذلك الامام لا يخشى من أحد من  
رعيته ولا يحتاج الى مداينة ومصانعة فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب  
من يحدره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني  
عن الكذب مطلقا ، وكذلك الفقير المائل قد عدم المال وإنما سبب الفخر والحياء  
والكبر الارتفاع عن القرناء بالتروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها  
اليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق فوله وفعل  
الشيخ الزاني والامام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى اه  
( رواه مسلم ) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه النسائي في الرحم من سننه  
( العائل الفقير ) من العيلة بفتح العين وهو الفقر وجمع عائل عالة وهو في تقدير  
فعله ككافر وكثرة قاله في المصباح \* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) ( واختلاف ) كذا ، ولعله ( وقلة ) ع .

وسلم « يقول الله تعالى العز أزارى والكبرياء ردائي فمن ينار عنى عذبتة »  
 رواه مسلم \* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما رجل  
 يمشى في حلة

وسلم يقول الله عز وجل : العز أزارى والكبرياء ردائي ) قال المظهرى الكبرياء غاية  
 العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو الى شىء بوجه من الوجوه وهذا لا يكون إلا  
 لله والازار والرداء متشابهان لان الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكشفه وأسفل من  
 ذلك والازار ما يلبس به الرجل من وسطه الى قدميه ، والعز والكبرياء صفتان  
 مختصان بي لا يشاركني فيهما غيرى كما لا يشارك الرجل في ردائه وازاره اللذين  
 هما لباسه ( فمن نازعنى عذبتة ) يقال نازعه اذا جذب وأخذ شياً من واحد وجذب  
 ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكى وحقى أى يقول تعالى  
 ان هذين حتى لا يستحق واحداً منهما غيرى فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد  
 خاصنى ومن خاصنى صار كافراً عذبتة ( رواه مسلم ) قال المزى فى الاطراف  
 زواه فى اللباس من صحيحه ورواه أبو داود فى الزهد وابن ماجه فى سننها ورواه  
 البزار اه ملخصاً وفى الاحاديث القدسية التى جمعها الحافظ العلائي بعد ايراد  
 الحديث عن الأغر عن أبي هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور ما لفظه متفق  
 عليه من هذا الوجه ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ) قال  
 الدمامى فى المصايح تلاق عن السهيلي فى مبهمات القرآن انه الهيزن رجل من  
 أعراب فارس وهم من الترك وفى صحاح الجوهرى انه قارون اه وفى تفسير  
 الخازن قال قتادة خسف به أى قارون فهو يتجامل فى الارض كل يوم قائم  
 ورجل لا يلبسها أى الى قعرها الى يوم القيامة ( يمشى فى حلة ) بضم المهملة ثوب له

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرْجُلٌ رَأْسُهُ يُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ  
يَتَجَاوِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، متفق عليه ، ( مَرْجُلٌ رَأْسُهُ ) أَي  
مَشْطُهُ ، يَتَجَاوِلُ بِالْجِيمِ أَي يَفُوصُ وَيَنْزِلُ

ظاهرة وبطانة ( تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ ) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به أو حاله من  
ضمير يمشى أو خبر بعد خبر ( مَرْجُلٌ رَأْسُهُ ) بتشديد الجيم من الترجيل وهو  
تسريح الشعر ( يُخْتَالُ ) أَي يزهو ويتكبر ( فِي مَشِيَّتِهِ ) بكسر الميم ( إِذْ خَسَفَ  
اللَّهُ بِهِ ) أشار ابن حجر الهيثمي في شرح حديث جبريل في الاسلام والايان  
والاحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة قال وخالف في ذلك  
ابو حيان في بخره فقال وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل  
أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافا لزايمي ذلك اه وقد بسطت الكلام في إذ في  
أول رسالتي في قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه ( فهو يتجاول في الارض  
الى يوم القيامة ) وإنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ في  
نكايته واهائه لكبره ( متفق عليه ) روياه في اللباس والذي في مسلم في روايته قد  
أعجبته جمته وبرداه وفي أخري له بينما رجل يتبختر يمشى في برديه قد أعجبته  
نفسه وفي رواية له بينما رجل يتبختر يمشى في بردين وفي رواية إن رجلا ممن  
كان قبلكم يتبختر في حلتة ولم أر قوله يُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ عند البخاري في أبواب  
اللباس ولا عند مسلم والله أعلم ( مَرْجُلٌ رَأْسُهُ أَي مَشْطُهُ ) كذا بصيغة الماضي  
والانصب مَشْطُهُ بصيغة الوصف ( يَتَجَاوِلُ بِالْجِيمِ يَفُوصُ وَيَنْزِلُ ) به الى أسفل  
وروي بالغاء المعجمة واستبعده القاضى إلا أن يكون من قولهم خالخت العظم  
إذا أخذت ما عليه من اللحم قال ورويناه في غير الصحيحين بحاء مهملة \*

وعن سلمة بن الأحموع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ( يذهب بنفسه ) أى يرتفع ويتكبر

﴿ باب حسن الخلق ﴾

قال الله تعالى « وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ »

( وعن سلمة بن الأحموع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه ) قال العاقولى الباء فيه للتعدي أى يرفع نفسه ويعتقدها عظيمة مرتفعة المقدر على الناس ويجوز أن تكون للمصاحبة أى يرافقها ووافقها على ما تريد من الاستعلاء ويزورها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء اه ( حتى يكتب في الجبارين ) أى من جملتهم ومندرجا في غمارهم ( فيصيبه ما أصابهم ) أى من العذاب وأتى به بلفظ ما الموصولة تفضيلا فى الوعيد ( رواه الترمذى ) فى البر والجملة ( وقال حديث حسن يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر ) سكت عن الكلام على الباء وقد علمته

﴿ باب حسن الخلق ﴾

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفا وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها على صدور الافعال الجميلة بسهولة واختلف هل هو غريزى أو كسبى ( قال الله تعالى وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ) سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن أى آدابه وأوامره وقال على الخلق العظيم آداب



وقال تعالى « والسكاظيين الغيظ والمافين عن الناس والله يحب  
المحسنين » \* وعن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحسن الناس خلقاً » متفق عليه \* وعنه قال « ما مسست  
ديباجاً

القرآن وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق  
ووكيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذي أنى تعالى عليه به فهو كرم  
السجية وبراعة القريجة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله صلى الله عليه  
وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق وقال الجنيد سمي خلقه عظيماً إذ لم يكن هم  
سوى الحق سبحانه عاشر الخلق بخلقهم وزايلهم بقلبه فكان ظاهره مع الخلق  
وباطنه مع الحق . وفي وصية الحكماء عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق  
وحسن الخلق خير كله وقيل وصف خلقه بالعظم اشارة الى أنه كان يؤدي كل  
مقام من رفق وغلظ حقه فكان بالمومنين رء وفارحياً وكان يغلظ علي الكفار  
وينتقم لله سبحانه \* (وقال تعالى والسكاظيين الغيظ) الكافرين عن امضائه مع التدره  
عليه (والعافين) التاركين (عن الناس) عقوبة استجقوها قباهم (والله يحب) أي  
يثيب (المحسنين) اشارة الى أن هؤلاء في مقام الاحسانه (وعن أنس رضي  
الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً) كيف وقد قال  
صلى الله عليه وسلم أدبني ربي فأحسن تأديبي (متفق عليه) وعندهما من حديث  
البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً  
الحديث \* (رعه قال ما مسست) بكسر السين وجاء بفتحها من باب قتل والمس  
الافضاء باليد بلا حائل هكذا قيده كذا في المصباح (ديباجاً) بكسر اللام

ولا حريراً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِمْتَ  
رَائِحَةً قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم وهو ثوب سداه ولحمته ابريسم  
ويقال هو معرب واختلف في الياه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع علي  
دياييج وقيل هي أصل والاصل دياج بالتضعيف فأبدل من أحد الضميين حرفت  
الهاء ولذا ترد في الجمع الى الاصل فيقال دياييج يياه مرحدة بعد الدال (ولا حريرا)  
هو الابريسم وهو هنا من باب التعمق لانه انعم من الدياتاج (ألين من كف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا ينافية ما جاء في صفته صلى الله عليه وسلم أنه  
شأن الكف والتقدمين بالمعجمة والمثلثة وضبطه الحافظ السيوطي بالثناة الفوقية بدل  
المثلثة وفسره الاصمعي بالغلظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفته صلى الله  
عليه وسلم عند البخارى وغيره أنه لين الكف فحلف أن لا يفسر شيئا في الحديث  
إما أن ذلك تفسير اشتها لا في خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ويلها الى  
الغلظ من غير قصر ولا خشونة أى غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود في  
الرجال كما في النهاية لانه أشد لقبضهم لا في النساء وإما لان المراد اللين بحسب  
أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر والكف هي الراحة مع الاصابع  
سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي وثنة وقال ابن الانبارى زعم من  
لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عن بوثق يعلمه وأما كف لمخضب  
فعلي معني ساعد لمخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل  
في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة أي في زمن من  
الازمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي له عرض

وَأَقَدَّ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ  
أَفٍّ وَلَا قَالَ لِي شَيْءٌ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتَهُ وَلَا لِي شَيْءٌ لَمْ أَفْعَلْهُ إِلَّا فَعَلْتَهُ كَذَا  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم عشر سنين) هي مدة توطئه صلي الله عليه وسلم المدينة بعد  
هجرته اليها جاء به أدله اليه صلي الله عليه وسلم ليعخدمه فأخدمه (فما قال لي قط أف)  
هو صوت دال على التضجر وهو مبنى على الكسر والتنوين للتكبر ومن فتح فلي التخفيف  
وفيها لغات عديدة تقدمت الاشارة اليها وفي ذلك - فمظ أنس من الافعال المحظورة  
اذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعملته) جايلا كان أو حقيرا كما  
يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباء  
عليه (ولا لشيء لم أفعله الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت  
كذا) وذلك منه صلي الله عليه وسلم كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر  
من أقداره في عالم الشهادة وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل  
لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل وفيه  
كمال حسن خلقه صلي الله عليه وسلم فان شأن الجاورة والمخالطة تقتضي السؤال  
عن ذلك ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه \*  
وعن الصعب) بتشديد المهملة الاولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة)  
بفتح الجيم وتشديد المثناة وادم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن  
عوف بن عامر بن ليث ابي الحجازي توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق  
رضي الله عنه كذا في التهذيب المصنف وفي المستخرج للمليح لابن الجوزي روي

قَالَ « أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا فَرَدَّهُ  
عَلِيٌّ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حَرَّمْنَا »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِيمِ فَقَالَ الْبَرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ

له عن رسول صلي الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج له في الصحيحين حديثان  
متفق عليهما وأحدهما (١) يجمع حديثين للبخاري أحدهما الحديثين وما سوى ذلك متفق  
عليه (قل أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) هو أحدهما  
روى في هديته كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح (فرده علي) لان المحرم  
لا يتعرض للصيد بوجه (فلما رأى ما في وجهي) من الأثر الناشئ فيه عن رد هديته  
فان ذلك يكسر في نفس المهدي (قال إنا لم نرده) بضم الدال علي الإفصح اتباعا  
لحركة الضمير وقول القاضى بوجوب الضم فيه حينئذ رده المصنف في شرح مسلم  
بانه أنصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه ومن ذكره  
نعلب في النصيح لكن غلطوه لكونه يوم فصاحت ولم ينه علي ضعفه (عليك لا  
لأننا حرم) بضم تين أى محرمون (متفق عليه) أخرجه البخارى في الحج وفي الهبة  
وافظه في الهبة « فلما رأي في وجهي » باسقاط ما وأخرجه مسلم في الحج ورواه  
الترمذى فيه وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في الحج من سننهما \* (وعن  
النوأس) بفتح النون وتشديد الهمزة آخره سين مهمله (ابن سمعان) بفتح السين  
وكسرها تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع الكلام علي حديثه في باب الورع  
وتوك الشبهات (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر) أى الطاعة  
(والإيم) أى المصيبة لاتها سببه (فقال البر) أى معظمه (حسن الخلق) وذلك

والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطالع عليه الناس» رواه مسلم \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَنَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفق عليه \* وعن أبي

لانه يقتدر به صاحبه على محاسن الافعال وترك رذائل الاعمال وهذا وضع الشريعة (والاثم ما حاك) بالهمزة أي تردد (في نفسك) أن تفعله لداعية النفس لفعله أو تركه لكره النفس له لعدم وضوح جوازه شرعا (وكرهت أن يطالع عليه الناس) أي فيمرونه بفعله فإن النفس بطبعها تحب المدح وتكره اللذمة (رواه مسلم) في البر والصلة \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا فيما وقفت عليه بحذف الياء وتقدم ان الافصح اثباتها في مثله من كل منقوص حذف لامه تخفيفا (رضي الله عنهما قال لم يكن رسول صلى الله عليه وسلم فاحشا) أي ليس ذا خش في كلامه وأفعاله والفحش ما يشتد قبحه من الاقوال والافعال (ولامتحنشا) أي متكلف ذلك ومتعمده (وكان يقول إن من خياركم) عند البخاري من أخيركم بأثبات الالف في رواية وبجذفها في رواية الاصيلي والاولي هي الاصل الا انهم تركوه غلبا فيها وفي شر (أحسنكم أخلاقا) وذلك لما تقدم من دعاه حسن الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساوي ومن كان كذلك فلا شك في كونه من الخيار والاختيار وقيل المراد منه هو صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن خلقا فيكون عاما مرادا به خاص والاول لما فيه من التهييج على التخلق بذلك أنسب (متفق عليه) أخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب وأخرجه مسلم في الفضائل ورواه الترمذي في البر وقال حسن صحيح (وعن أبي

الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وإن الله يبخس الفاحش البدي » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (البدي)

الدرداء) تقدمت ترجمته وبيان اسمه (رضى الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه نكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها (أثقل في موازين المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل يوزن بان يجده، وتجسد المعاني جائز كما جاء يؤتى بالموت في صورة كبش الحديث وقد اختلف في ذلك على أقوال ثانياً ان الموزون الاعمال ثالثها الموزون نفس العمل وفي التثبيد بالمؤمن ايماء الي أن الكافر لا يه زن عمله لانه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره وهو أحد قولين في ذلك أيضا وفيه اشارة الى سوء خلق الكافر وذلك لانه ترك عبادة خالق كل شيء الى عبادة من لا يخلق من شيء ( وإن الله يبخس) بضم التحتية بن الابعاض قال في المصباح ولا يقال بفضته بغير ألف ويقال أبعضته فهو مبعض وبعضه الله بتشديد الغين قابضوه أى لا يبقى عليه في عالم الملكوت خيرا أو لا يشبهه أو لا يرقبه ( الفاحش البدي رواه الترمذى) في البر والصلة من جامعه (وقال حديث صحيح) وفي الجامع الصغير به ذكر الحديث بالفظ « ما من شيء أثقل في الميزان حسن الخلق» رواه احمد و ابو داود وعن ابى الدرداء بالفظ « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب الخلق الحسن ليلابغ به درجة صاحب الهوم والصلاة » رواه الترمذى عن ابى الدرداء (البدي) بفتح الواحدة وكسر المعجمة

هو الذي يتكلم بالفحش وردىء الكلام \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله تعالى وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»

وتشديد التحية علي وزن فمیل من بذأ يبذو بذاء بالفتح والمد سغه وأفحش في منطقته وان كان كلامه صدوقاً كذا في المصباح (هو الذي يتكلم بالفحش) أي الخارج عن الاعتدال من القول (وردىء الكلام) وقال العاقولي البذي هو البسيء الخلق وهو ملازم لما قبله لان الفحش إنما يصدر عنه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة أي من الاعمال والاتوال والاحوال (فقال تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لان تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج) وذلك لانه يصدر من الفم الكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير في المهالك وابطال الحق وابداء الباطل وغير ذلك مما اشار اليه الشارع بقوله «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم» وبقوله «وان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالتهوى به في النار سبعين خريفاً» والفرج يصدر منه الزنى واللواط (رواه الترمذى) في ابواب الصبر والصلوة (وقال حديث حسن صحيح \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) وقد تقدم حديث «البر حسن الخلق» فكلمة كان

وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح  
 \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 «إن المؤمن ليُدركُ بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أبو داود \*  
 وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم «أنا زعيم بيبيت في ربض الجنة»

العبد أحسن أخلاقا كان أكل إيمانا وفيه دليل زيادة الإيمان وتقضائه (وخياركم)  
 أي عند الله سبحانه (خياركم) أي في الظاهر (لنسائهم) وذلك بالبشاشة وطلاقة  
 الوجه وكف الأذى وبذل الندي والصبر على أذائها فالتغابر بين المسنداليه والمسند  
 حاصل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأوردته في الجامع الصغير  
 بلفظ «إن أكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» وقال رواه الترمذي  
 والحاكم في مستدركه عن عائشة وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب الوصية  
 بالنساء (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول إن المؤمن ليُدركُ بحسن خلقه) الباء فيه سببية قال الماتولي قيل هو بسط  
 الوجه وبذل الندي وكف الأذى وقيل هو ألا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته  
 بالله تعالى وقال سهل أدني حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للاظالم  
 والاستغفار له والشفقة عليه أي ليبلغ بحسن خلقه الداعي له إلى التحلي بالحمد والتخلي  
 عن المذام (درجة الصائم القائم) أي أعلى الدرجات فإن أعلى درجات لئيل درجات  
 القائم في التهجيد وأعلى درجات النهار درجات الصائم في حر المه واجر (رواه أبو  
 داود) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الجامع الصغير \* (وعن أبي أمامة)  
 بضم الهزرة وتخفيف اليمين واسمه صدى بن عجلان (رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيبيت في ربض الجنة) بفتح الراء والموحدة



لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ  
الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ

وضاد معجزة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدينة وتحت القلاع قوله في النهاية (لمن ترك المراء) بالكسر مصدر كالمارة وهي المجادلة ويقال ماريته أيضا اذا طغنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ولا يقال المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدل فانه يكون ابتداء واعتراضا قاله في المصباح (وان كان محقا) بضم أوله وكسر المهملة فيما يمارى وبجادل أى وان كان ذا الحق في نفس الامر وذلك لانه بعد أن يرشد خصمه اليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمرء الا تضييع الوقت فيما هو كالمبث (ويبيت في وسط الجنة) الواو عاطفة علي ما قبله أي وأنا زعيم ببيت في وسطها وهو بفتح المهملة أي متوسطها ويجوز اسكان أمهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أي الاخبار بخلاف الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه فيكون عاما مخصوصا بما عدا ذلك إذ قد يكون مندوبا تارة كالكذب للاصلاح بين المتخاصمين وواجبا أخرى كما اذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالاخبار عنه ودليل التخصيص الاحاديث الواردة باستثناء ذلك (وان كان مازحا) أي بكذبه غير قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فانه ليس بكذب أصلا كقول ابراهيم إني سقيم أي سأسقم وقوله في سارة انها أخته أي باعتبار الاسلام واطلاق الكذب على ذلك في بعض الاحاديث من مجاز المشاكلة أي ظاهر صورته ذلك (ويبيت في أعلى الجنة) هو ظاهر في أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط درجاتها ومنازلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحن الخلق علي ما قبله (لمن

حَسَنَ خَلْقَهُ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ( الزعيم )  
 الضَّامِنُ \* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي

حسن ) بتشديد السين المهملة ( خلقه ) وفي الاثنيان به بصيغة التفعيل إيماء الى  
 مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه الى مزاوله للنفس ورياضة لها ( حديث صحيح  
 رواه أبو داود ) في الادب ( باسناد ) هو رجال السنن ( صحيح ) أى ولا علة  
 بالثمن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف الثمن وبإظهاره لا يلزم من صحة  
 الاسناد صحة الثمن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قاذحة ( الزعيم ) بوزن  
 عظيم بالزاي واليمين المهملة والتحتية ( الضامن ) ومنه قوله تعالى « قالوا نقد  
 صواع الملك ولن جاء به حبل بغير وأنا به زعيم » \* ( وعن جابر رضى الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم الى ) أي أكثركم حبا  
 الى أي اتباعا لسنتي ( وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ) أى فى الجنة فانها دار  
 الراحة والجلوس أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين والنبي صلى الله عليه وسلم  
 حينئذ قائم للشفاعة لعباده وتخليصهم مما هم فيه من الكرب اذ هو المقام المحمود الذى  
 أعطيه يومئذ ، ويوم تنازعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون  
 للأقرب منه ( أحسنكم أخلاقا ) جمع أفضل التفضيل هاوأفرده فى حديث أبي هريرة  
 السابق لان المضاف منه الى المرفة يجوز فيه الوجهان وأخلاقا جمع خلق بضمين  
 أو بضم فسكون تخفيفا ويجمع على خلائق أيضا كما قاله الحافظ فى كتاب  
 الانتقاض فى دفع الاعتراض ( وان أبغضكم الى وأبعدكم مني ) حذف الظرف ( ١ )

يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون قال المتكبرون «رواه الترمذى وقال حديث حسن

لدلالة ما قبله عليه أول زيادة التفضيع المعصية وشاعتها بتعميم البعد المجلس والموقف لان حذف الممول يؤخذ به قال العاقولى فى شرح المصاييح هذا الحديث مبنى على قاعدة هى أن المؤمنى من حيث الايمان محبوبون ويتفاضلون بعد فى صفات الخير وشعب الايمان فى تميز الفاضل بزيادة محبة وقد يتفاوتون فى الرذائل فىصبرون مبعوضين من حيث ذلك ويصبر بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبعوضا من وجه وعلى هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب المؤمنى كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقا أشد ويبغض العصاة من حيث هم عاصرون وبغضه لأسوأهم أخلاقا أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة بل جاء عند البيهقى فى الشعب «وان أبغضكم الى وأبعدكم منى مساوتكم أخلاقا الثرثارون» والمديث أورده فى المشكاة من حديث أبي ثعلبة الخشنى (الثرثارون والمتشدقون) بضم الميم وفتح أوليه (١) وكسر الدال المشددة (والمفهبون) (٢) أى انهم الذين يتعمقون فى الكلام والتشديق تكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقامات، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء (قالوا) أى الحاضرون من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون) كذا هو بالواو فى الاصول على الحكاية لما وقع منه فى لفظ الخبر أى عرفنا المراد منهما (فما المتفهبون قل المتكبرون رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه البيهقى بنحوه فى الشعب عن حديث

(١) «أوليه» أى «بعدميم» (١) (والمفهبون) حقه التأخير بعد قوله بالمقامات ، ع

(والثرثار) هو كثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد المتناول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاصحاً وتعظماً بكلامه ، والمتفهب أصله من الفهب وهو الامتلاء وهو الذي يمتلأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويفرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره \* وروى الترمذى عن

ثلبة الحشى وليس فيه قالوا قد علمنا النخ (والثرثار) بالثلثتين المفتوحين بينهما راء ساكنة (هو كثير الكلام تكلفاً) زاد الماقولى وخروجاً عز الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (والمتشدد المتناول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاصحاً وتعظماً لكلامه) قال ابن الحاجب فى الشافية ويجيء بمعنى (١) تفاعل ليدل على ان الفاعل أظهر أن أصله أى الفعل حاصل له وهو متنف عنه نحو تجاهلت وتغافلت اه وما نحن فيه من هذا أى لاظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام ومما متنيان عنه وقال الماقولى قيل المتشدد المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو المستهزىء بالناس يلوى شذقه بهم وعليهم (والمتفهب أصله) أى اشتقاقه (من الفهب) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقاف (وهو الامتلاء) زاد الماقولى والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهب فيها (وهو الذى يمتلأ فمه بالكلام ويتوسع فيه) بالانين بالزائد على الحاجة على سبيل الاطناب والاسهاب (يفرب به) أى يأتى بالالفاظ الوحشية الاستعمال الغير المأووف فى الكلام (تكبراً) علة ملء الفم بالكلام (وارتفاعاً) علة التوسع فيه (واظهاراً للفضيلة على غيره) بالاطلاع على غريب الالفاظ والوصول الى محاسن النفس والرضا عنها وفى ذلك الاغراض عن محاسن السوى والاعراض عنها وهو الكبر (وروى الترمذى) فى جامعه (عن

(١) قوله (بمعنى) له (بصيغة) . ع

عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخَلْقِ قَالَ هُوَ طَلَاقَةُ  
الْوَجْهِ وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى

عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن الروزي  
أحد الأئمة الاعلام حمل عن أربعة آلاف شيخ وروي عن ألف منهم وقيل له  
إلي متي تكتب العلم فقال لعل الكلمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد قال ابن مهدي  
كان ينسخ وحده وكان يفضل على الثوري وقال ما رأيت أنصح للامة منه وقال  
ابن عيينة ما رأيت للصحابة عليه فضلا الا بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم  
وغزوم معه وقال كان قعبها عالما زاهدا عابدا سخيا شجاعا شاعرا وقال الفضيل  
ما خلف بعده مثله وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا اماما حجة ولد سنة ثمانى عشرة  
ومائة ومات منصرفا من الغزو بهيت سنة احدى وثمانين ومائة زاد غيره في رمضان  
وقد بسطت ترجمته في كتابي رجال الشماميل (رحمه الله في تفسير حسن الخلق  
قال هو طلاقه الوجه) أى فرح ظاهر البشرة ويقال هو طليق الوجه وطلقه وقال  
أبو زيد طلق الوجه متهال بسام (وبدل المعروف) من الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر والنصيحة للكامة الطيبة باللسان وبذل الندى والاحسان باليد وغير ذلك  
من صنائع المعروف (وكف الاذى) من قول وفيل عن الناس وقد جمع جماعة  
محاسن الاخلاق في قوله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»  
وقيل حسن الخلق احتمال المكروه الذى ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من  
الدنيا وتحمل الاذى من غير افراط ولا تفريط، وقال الحافظ حسن الخلق اختيار  
الفضائل وترك الرذائل وقال السيوطي قال الباجي هو ان يظهر منه لمن يجالسه  
أورود عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعاليم والتودد الى الصغير والكبير  
والله تعالى أعلم

## ﴿ باب الحلم والإناة والرفق ﴾

قال الله تعالى « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب  
المحسنين » وقال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن  
الجاهلين » وقال تعالى « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي  
هي أحسن »

### ﴿ باب الحلم ﴾

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح وفي المصباح حلم بالضم حلما بالكسر صفح  
وستر فهو حلم وحلمته نسبتة الى الحلم (والإناة) بفتح أوليه والألف مقصورة  
وزن حصة اسم مصدر من أتى في الأمر تمكث ولم يعجل (والرفق) وهو بكسر  
أوله ضد الخرق (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) أي وذلك  
أما صدر عنهم لما عندهم من الحلم (والله يحب المحسنين) فيه تحريض على التخلق  
بالاحسان والصفح عن الإخوان وقد تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى  
خذ العفو) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول عذارهم والمساهلة معهم  
وقد ورد أنه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال أن  
الله أمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك (وأمر  
بالعرف) وهو كل ما يعرفه الشرع (وأعرض عن الجاهلين) لا تقابل السفه بسفه  
وقد تقدم الكلام على الآية في مواضع من الكتاب كباب توقيير العلماء والكبار  
وغيره (وقال الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) لا الثانية لنا كيد النفي  
(ادفع بالتي هي أحسن) وهي الحسنة وهو استئناف كأنه قيل كيف ادفع فقال  
ادفع والمراد بالأحسن الزائد مطلقا قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب وبالعفو

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْجَعِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ

عند الاساءة وقيل مضاه لا تستوى الحسنات بل تتفاوت الي حسن وأحسن وكذا السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أخنها مثلا تحسن الي من أساء عليك فلا تكفي بمجرد العفو عنه ( فإذا الذي بينك وبينه عداوة ) اذا فعلت هذا يصبر العدو ( كأنه ولي حميم ) صديق شفيق ( وما يلقاها الا الذين صبروا ) على مخالفة النفس ( وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ) من كمال النفس ( وقال تعالى وان صبر ) على الاذى ( وغفر ) ولم ينتصر ( ان ذلك ) اشارة الي صبره لا الي مطلق الصبر فلا يحتاج الي تقدير ضمير ( لمن عزم الامور ) أى الامور المشكورة المحمودة المعزوم عليها \* ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشجع ) بالشين المعجمة ( عبد القيس ) واسمه المنذر بن عاذل بالذال المعجمة العصري بفتح المهملتين قال المصنف هذا الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عمر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائد بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف ( ان فيك خصلتين يحبهما الله ) أى يرضاها ويثنى علي فاعلم ما وبشبهه ( الحلم ) قال المصنف هو العقل وفى النهاية الحلم بالكسر الاتاة والتثبت فى الامور وذلك من شأن العقلاء اه فقيه اجماع الى

والإِنَاءُ» رواه مُسَلِمٌ \* وعن عائِشةَ رضي الله عنها قالت « قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ»

أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لا أنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح  
(والإِنَاءُ) الثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم له ذلك ما جاء في حديث الوفد «انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى  
الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه  
ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى  
جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعوني علي أنفسكم وقومكم فقال القوم  
نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل علي شيء أشد عليه من دينه  
تبايعك علي أنفسنا ونرسل من يدعوهم فن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال  
صدقت ان فيك خصلتين يجبهما الله « الحديث قال القاضي عياض فالإِنَاءُ ثر بصره  
حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله المدال على صحة عقله  
وجودة نظره للعواقب ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله  
أكانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جباي علي خلقين يجبهما  
الله (رواه مسلم) في أوائل كتاب الايمان من صحيحه ورواه الترمذي في جامعه  
« وعن عائشة رضي الله عنها قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق  
من الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقف وهو لين الجانب بالقول والفعل  
والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف وفي النهاية يقال الله رفيق بعباده من الرفق  
والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل اه وقال العاقولي معنى كونه تعالى رفيقا انه لطيف  
بعباده اه ويحتمل أن الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم فانه لا يعجل بعقوبة العصاة



يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ « متفق عليه \* » وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يَعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ » رواه مسلم \* وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ »

بل يهمل ليتوب من مسبقت له السادة ويزداد غيره إنما قاله ابن رملان قال القرطبي وهذا المعنى أليق بالحديث فإنه سبب الحديث ثم لا يجوز إطلاق رقيق في أممائه تعالى لأنه لم يجيء علي وجه الإسمية وإنما أخبر به تمهيداً للحكم الذي بعده وكأنه قال إن الله يرفق بعباده فيعطيههم علي الرفق مالا يعطيهم علي سواء قل العاقولي وكأن مراده انه ذكر علي سبيل المقابلة والمشاكلة وما كان كذلك لا يكفي به في ورود الاطلاق (يحب) أي يرضى (الرفق في الامر كاه) لما فيه من لين الجانب المتقضي للتواصل وصداد الامر (متفق عليه \* ) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رقيق يحب الرفق ) لأنه يتأني معه من الامور ما يتأني مع ضده ( ويعطي على الرفق ) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفي الآخرة من الثواب الجزيل ( ما لا يعطي على العنف ) بضم الهين المهملة وسكون النون وبالفاء قال في الهامية هي الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده وحكي ابن رسلان جواز ضم بين العنف وفتحها قال وهو التشديد والتصميم في الاشياء ( وما لا يعطي على ما سواه ) أي على الذي هو سوى الرفق وهو مع ما قبله اطلاق آتي به ليدل على الحض على الرفق كما أشار اليه في المقاتيح ( رواه مسلم \* ) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لها عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف ) ان الرفق لا يكون في شيء ) يحتمل أن تكون تكون تامة وفي شيء

الْأَزَانَةُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ» رواه مسلم \* وعن  
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «بِالْأَعْرَابِ»

متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبرها والاستثناء في قوله (الازانه) مفرغ  
من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من  
الاصناف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات (ولا ينزع) بالبناء  
للهجول أي الرفق (من شيء) من الأشياء جليل أو حقير (الاشانه) أي الا  
مستقرا (١) في شيء موصوف بصفة من الاوصاف الا الشين (رواه مسلم) وعن  
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بِالْأَعْرَابِ (منسوب الى الاعراب بفتح فسكون  
وهم ما كنو البادية وقيل ما كنوها من العرب وجمع الاعرابي أعراب  
قال ابن دقيق العيد وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد لانه جرى  
مجري القبيلة وقيل لانه لونسب الى الواحد قليل عرب لانتزعه المعنى فان  
العربي كل من ولد ادم اعيل كان بالبادية او بغيرها وهذا غير المعنى الاول  
اه وهذا مشعر بان الاعراب جمع عرب والمعروف خلافه قال الجوهري  
العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي والاعراب سكان البادية خاصة  
بالنسبة اليه اعرابي ولا واحد له من لفظه وايس جمعا للعرب وانما العرب اسم  
جنس قال العراقي في شرح التقریب ولم از من صنف في المبهات ذكر اسم  
هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني  
انه الافرع بن حابس التميمي اه وقال ابن الملقن لم ار من سماه ممن تكلم على  
المبهات وقد ظفرت به في معرفة الصحابة لابي موسى المدني لانه روى من

(١) قوله (الا مستقرا) لعله (لا يكون نزعه مستقرا) . ع

في المسجد فقام الناس اليه ليقعوا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

حديث سلمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة الباني وكان رجلا جافيا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه صلى  
الله عليه وسلم امر بسجل فصب علي مباله «قلت» وقد سبته الذهبي فقال في التجريد في  
ترجمة ذي الخويصرة الباني يروى في حديث مرسل انه الذي بارى المسجد قال  
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وهو غير ذي الخويصرة التميمي  
واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه وبه يعلم ان ما وقع في شرح  
المشكاة والمنهاج لابن حجر الهيتمي انه ذوالخوصرة التميمي ان لم يكن من تخریف  
الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا ارياب (في المسجد فقام اليه الناس) الظرف  
متعلق بمحذوف اي فقاموا قاصدين اليه (ليقعوا) بفتح اوله (فيه) اي بالسب ونحوه  
قال في المصباح وقع فلان في فلان وقيمة سبه وثلثه وجاء في رواية البخاري فتناوله  
الناس ليقعوا به وفي رواية فتناوله الناس وفي رواية لمسلم فصاح به الناس وفي اخرى له فقال  
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) اي  
اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده الى الاسلام ففيه الرفق في انكار المنكر وتلميم  
الجاهل واستعمال التيميم وانكار التعسير وقد قال لاصحابه انما بهنتم ميسرين ولم  
تبعثوا ميسرين وفي رواية ابن ماجه وقال الاعرابي بعد ان فقه بأبي وامي صلى  
الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله  
والصلاة فيه (وأريقوا علي بوله) اي محل بوله من المسجد بعد جفافه منه (سجلا  
من ماء) يعلم مما ياتي في تفسير السجل ان قوله من ماء مستدرك يعني عنه السجل  
لان ذلك داخل فيه الا ان يقال اريد بالسجل مطاق الدلو لا بقيد كونها ممثلة ماء

أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعْتَمِتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ رَوَاهُ

البخارى

او يقال صرح بذلك لزيادة الايضاح ( او ذنوبا ) بفتح الذال المعجمة وبالنون المضمومة والموحدة بينهما او اسما كنه وهل مجموع المتعاطفين من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه خير المأمور بينهما او ان الذي في لفظ الحديث احدهما غير ان الراوى شك في تعيينه قال الحافظ الولى العراقى الظاهر الثانى بدليل رواية ابى داود وصبوها عليها سجلا من ماء او قل ذنوبا من ماء واذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالراجح الذنوب لانه متفق عليه من حديث انس من غير شك وكذا في بعض ظرقه ذكر الدلو من غير شك وفي رواية ابن ماجه لحديث ابى هريرة بسجل من ماء بغير شك ففي الحديث نجاسة بول الآدمي ووجوب تنزيه المسجد عنه والتفريق بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه اذا كان قليلا او كثيرا وتغيرها وفيه انه لا يشترط في تطهير الارض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الارض اذ لو اشترط ذلك لبينه لهم صلى الله عليه وسلم اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة اذا زالت عين النجاسة ولم تغير الغسالة ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء الطاهر ويلقيه فيها من الوسخ، وفيه غير ذلك ( فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) هذا كالتعليل لما قبله أى ان قضية كونكم كذلك ألا تؤذوا (١) الرجل ولا توبخوه لانه معذور لحداثة عهده بالاسلام وعدم علمه بالاحكام فلما نسب للتيسير ما أشار اليه البشير النذير صلى الله عليه وسلم ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ )

(السجل) بفتح السين المهملة وإسكان الجيم وهي الدلو الممتلئة ماءً  
وكذلك الذنوب \* وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُذَفِّرُوا» متفق عليه \*  
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ

في الطهارة وأخرجه ابن ماجه (السجل بفتح السين) المهملة (واسكان الجيم وهي  
الدلو الممتلئة ماء) وفي الدلو لغتان التذكير والتأنيث (وكذلك) المشبه به كرن  
معنى السجل الممتلئة ماء والمشبه قوله (الذنوب) أي انه أيضا الدلو كذلك وهذا  
أحد قواين حكاهما العراقي قال وقيل هو الدلو العظيم وقيل لا يسمى دلو حتى  
يكون فيها ما اه (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يسرُوا ولا تعسروا) اليسر ضد العسر وذكر في الثانية تأكيذا وإطنابا والا  
فالامر بالشيء نهي عن ضده أو لانه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق علي بن أبي  
به مرة وبالعسر بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر سائر الاوقات وذلك  
لنوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ولما ورد في الصحيح عنده سلم من  
أنه لما قيل ولا تحمونا مالا طاقة لنا به قال قد فعلت، ولما في الحديث بعثت بالحنيفية  
السمحة السهلة وفي الصحيح صل قائما فان لم تستطع نقاعدا لا يكلف الله نفسا الا  
وسعها (وبشروا) من البشارة الاخبار بالخير ضد النذارة (ولا تنفروا) قابل به  
البشارة مع أن ضدها النذارة لان القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح  
بأنقصود منها (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير \* (وعن  
جرير بن عبد الله) هو البجلي الاحمسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب  
نواب من سن سنة حسنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

يُحْرَمُ الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ « رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه « أن رجلاً

يحرم الرفق ) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة  
( يحرم الخير ) أل فيه للعهد الذهني أي الخير الناشئ عن الرفق ( كله ) الفعل  
فيها مبنى للمفعول من الحرمان ، ففعوله الأول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل  
والثاني منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور  
لما سبق من قوله ان الله رقيق يحب الرفق ويعطي علي الرفق مالا يعطي علي العنف  
وذلك ان الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما وفي العنف ضد ذلك قال  
الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ونوكت فظا غليظ انقلب لانفضوا من حولك  
( رواه مسلم ) ورواه احمد وأبو داود باسناد صحيح وابن ماجه ( وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رجلاً ) قال ابن بشكر ال قيل انه جارية بن قدامة بالجيم والتجنية  
وكذا في مسند ابن أبي شيبة والمؤتلف والمختلف للدارقطني ويحتمل أن يكون أبا  
الدرداء لما في فوائد أبي الفضل بن خيرون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لما  
في فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقله قال  
لا تغضب قال ابن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابة مسنداً وهو من  
حديث ابن عمر صحيح واسناده صالح وفي الفوائد أيضاً عن سفیان الثقفی قلت  
للنبي -صلي الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر فعاودته مرارا أسأله كل ذلك  
يقول لا تغضب كذا في مصابيح الدمامي وفي تخريج الأربعين حديثاً التي  
جمعها المصنف للسخاوي والسائل المذكور يحتمل ان يفسر بجارية بن قدامة  
فعد البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا عن الاحنف بن قيس قل أخبرني  
ابن عم لي وهو جارية بن قدامة قال قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقل لعل أعتقه

قتل لانتعصب فقلت له مرارا فكل ذلك يقول لانتعصب ثم رواه أيضا من طريق  
 ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ، فجعله عن ابن عمر كما في مسند أبي يعلى وغيره  
 قال البيهقي إنه وهم والمحفوظ الاول ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة  
 عن أبيه وكذا أخرجه احمد والطبراني وابن منده في المعرفة و بن حبان والحاكم  
 في صحيحيهما ثم ذكر اختلاف الرواة عليه في أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن  
 الاحنف عن عمه عن جارية كما رواه بهذا ابن أبي شيبة عند ( ١ ) الدارقطني في  
 غلله فيه خلاف غير هذا والاول أكثر وأولى للمتابعة ابن أبي الزناد في كونه من  
 مسند جارية بل له طريق عند الطبراني من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال :  
 شهدت الاحنف بن قيس يحدث عن جارية ، ونشأ عن هذا الاختلاف تردد  
 نظر الأئمة في اثبات صحة جارية فأثبتها ابن أبي حاتم عن أبيه وكذا ان سعد  
 آخرون وهو الذي اعتمده شيخنا ونفاها العجلي وغيره فقالوا إنه تابعي وليس  
 بصحابي وذكر الامام احمد عن يحيى التظان أنه قال هكذا قال هشام بن عروة  
 يعني أن هشاما ذكر في الحديث أن جارية سألت قال يحيى وهم يقولون أنه لم يدرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج السخاوي عن سفیان بن عبد الله الثقفي قال  
 قلت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال وعلى هذه الرواية اقتصر العراقي في  
 أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقي والحديث صحيح بن وجه آخر يشير  
 الي طريق البخاري وإنما أوردته بن حديث سفیان لفائدة كونه هو السائل  
 قال وقد روينا في أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وجارية بن قدامة  
 ان كلا منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال السخاوي وبقتضى ما بيته صار في  
 الباب عن جابر وجارية وسفیان الثقفي وابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ، قال لا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَاراً  
 قال لا تَغْضَبْ « رواه البخاري » وعن أبي يعلى شَدَّادِ بنِ أَوْسِ رضي  
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »

سميد وأبي هريرة وعم جارية اه والحديث سبق مشروحا ببعض ما هنا في باب  
 الصبر ( قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ) قال الأزهري الايضاء من الوصية  
 وهي مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته اليه فاللاني صلتني الى ما ينفعني ديني ودنيا  
 ولما علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين بهالج  
 كلا بمرضه الخصوص فخصه بهذه الوصية ( قال لا تغضب ) الغضب فوران دم  
 القلب أو عرض يبعثه ذلك علي ارادة الانتقام وهو من وساوس الشيطان يخرج  
 به الانسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض  
 وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر ( فردد ) أي فكرر الرجل قوله أوصني ( مرارا )  
 تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وانه يطلب وصية أبلغ وانفع فلم يزد له لعله أن لا أنفع  
 من ذلك له ( قال لا تغضب ) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ويذكر نفسه أن  
 غضب الله أعظم وفضله أكبر ( رواه البخاري ) في الادب من صحيحها والترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ( وعن أبي يعلى ) بفتح التحتية  
 واللام وسكون المهملة ( شداد ) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولي ( ابن  
 أوس ) بن أخي حسان بن ثابت تقامت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب المراقبة  
 ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب ) أي أوجب وقدر ( الاحسان )  
 اتقان الفعل أو بمعنى التفضل والانعام ( على كل شيء ) للشيء اطلاقا أحدهما



فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ  
شَفْرَتَهُ وَلْيَبْرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ « مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ إِسْرَهُمَا

ما أمكن وجوده بالامكان العام فيكون أخص من المعلوم اذ المستحيل معلوم ولا  
يطاق عليه بهذا الاطلاق شيء ثانيتها ما صح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق  
على الجوهر والمرض والقديم والحادث والممتنع ويصح اطلاقه على الله تعالى  
بالاطلاقين وهو في الحديث مخصوص بالمكن بدليل العقل وما من شعبة من شعب  
الايان ولا ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق به بدليل عموم  
كل شيء في الحديث ( فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ) بكسر القاف هيئة القتل وحالته  
فأحسنوا القتل في كل قتل حد أو قصاص ( واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ) بكسر  
الذال المعجمة وهي هيئة الذبح ( وايحد ) بضم التحتية ( أحدكم شفرته ) بفتح  
المعجمة وسكون الفاء السكين العريض ( وابرح ذبيحته ) أى ليوصل اليها الراحة بأن  
يعجل إمرار الشفرة ولا يسالخ قبل البرودة ويقطع من الخقرم لا من النفا ولا  
يصرع بعنف ولا يجرها من موضع الى موضع وأن يوجهها للقبلة ويسمى ( رواه  
مسلم ) ورواه احمد وأبو عوانة في مستخرجه والطبراني في معجمه الكبير والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي إنه حسن صحيح اه ملخصا من تخريج  
السخاوى المذكور فيما قبله ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير ) بالبناء  
للمفعول وحذف الفاعل ليعم أى ما خير أحد ( رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أمرين ) ديني أو دنيوي ( قط الا أخذ ) أى تناول وفي بعض النسخ الا اختار  
( أسرها ) ارشادا للامة ولا بناء دينه على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا

مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا أَنْتَقِمَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ

الدين يسر وذلك كأن يخيره الله تعالى بين مافيه عتوبتان على أمته فيختار أخفهما  
أوفى قتال الكفار وأخذ الجزية أو في العبادة في الجاهدة (١) في حق الأمة فيختار  
الاخف، وعلى كون الخير غير الله بأن يخيره الكفار أو المواقفون بين الحرب والمواذعة  
فيختار المواذعة وكتول جبريل وملك الجبال إن شئت أطبقت عليهم الاخشين  
فاستغنى عنهم واختار الاخف وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يرحم الله  
سبحانه وهذا التخبير في الحقيقة إنما هو من الله سبحانه والملك واسطة ( ما لم يكن )  
أى الايسر ( إنما ) أى معصية لانها سببه من اطلاق المسبب وارادة السبب مجازا  
مرسلا لعلاقة السببية اى فان كان الايسر معصية فلا يخيره الله بينه وبين مقابله وإن كان  
الخير غيره فهو صلى الله عليه وسلم لا يختاره بل يبعده عنه كقال ( فان كان ) اى الايسر الذي خيره  
بعض الناس بينه وبين مقابله ( إنما كان أبعد الناس منه ) أما المكره فقال المصنف انه  
كالمعصية لا يختاره صلى الله عليه وسلم وإن كان يجب عليه فعل ذلك تشريعا وبيان  
أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ( وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في  
شيء ) يتماق بحقه من نفس او مال أو عرض ( قط ) وذلك لان من عرف الله حق  
معرفة سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته الا يشهد فعلا لغير معرفته  
فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعلا فيهم وكيف يترك تعالى الانتصار  
لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه اليهم فهم في معاقل  
عزه وتحت مرادات مجده يصونهم من كل إلا إن ذكره ويقطعهم عن كل إلا عن  
حبه فالانبياء حال امراره ومعادن انواره فهو يتولى انتصارهم قال تعالى واتقوا سبقت  
كاملتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون، وانما لم ينتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم مع

(١) ( في الجاهدة ) لعله ( والجاهدة ) . ع

## إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى

كون منتهكها قدباء بانم عظيم لانه حق آدمي فيسقط باسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما قالت ( الا ان تنتهك ) بالبناء للجهول ( حرمة الله ) وانتهكها بارتكاب المحرمات وحينئذ فهو ليس مما قبله فيكون الاستثناء منقطعاً ويحتل كما قال القاضي عياض ان انتهاكها بايذائه صلى الله عليه وسلم بما فيه غضاضة في الدين فذلك انتهاك حرمت الله تعالى، وعفوه عن قال في قسمة خبير ان هذه النسمة ما اربد بها وجهه الله مع ان ذلك المقال غضاضة في الدين اما لكون القائل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها او أنه كان استتلافا كما ستألف بيذل الاموال ترغيبا في الاسلام وقيل هذا الصواب وقيل كان هذا القول طبعاً في قوله وسجية فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتى اترفى عنه وقال انك لاتعطيني من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله ( فينتقم الله ) جواب لشرط مقدر أى فان انتهكت حرمة الله فهو ينتقم الله من مرتكب ذلك كما هو شأن اكابر المسلمين الا أن (١) موسى أخذ برأس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا وكان اذا غضب الله خرج شعره من مدرعته كسل النخل والاخبار والآثار الدالة علي وقوع غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم الله واتمامه له كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وفي الحديث الاخذ باليسر والرفق في الامور وترك التكلف والمشاق وفيه الميل الى الاخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه صلى الله عليه وسلم ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطأ بينا وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل رقة التكليف منه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا وخورا ومهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم

(١) (إلا أن) لعله (الأترى أن) . ع

متفق عليه \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بمن يُحرم على النار أو بمن تُحرم عليه  
النار تُحرم على كل قريب»

ولا احتمال بل بطشا وانتقاما فانضى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوساطها  
( متفق عليه ) رواه البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب من  
صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ورواه أبو داود في الادب مختصرا قاله المزي  
في الاطراف قلت ورواه الترمذي في الشمائل ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ) اداة استفتاح اتى بها تنبيه السامع  
علي ما بعدها كقوله ( أخبركم ) ليستيقظ المخاطب من غمرات الافكار ويتوجه  
لتلقى ما يلقى عليه ( بن يحرم على النار ) أي يحرمه الله عليها فيسبب منها قوة  
احراته وايدائه كمنار الخليل عليه السلام ( أو ) شك من الراوى أي أوقال ألا أخبركم  
( بن تحرم عليه النار ) أي لا يستحقها والاول أبلغ لانه لو فرض انه دخلها لم  
تضره بخلاف الثاني فان المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولي أقول هما في المؤدي  
واحد لانه اذا انتفى ادخاله لها انتفى مسهاله والله أعلم، وما ذكرته من أن العاطف  
أو هو ما في نسخ الرياض والذي جرى عليه العاقولي في المصاييح أنه الواو وأنه  
صلى الله عليه وسلم أخبر عن فرقتين وأن الاربعة الاوصاف الآتية اثنان للفريق  
الاول والاخيران للأخير ويؤيد كونهما أو أنه جاء بلفظ ألا أخبركم بن تحرم  
عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل أورد السيوطي في الجامع الصغير  
وهو (١) قولهم «بلى» انتصارا ولدلالة الحال على طلبهم ذلك وإتيانهم به لما لهم من  
التشوق والتشوف لما ندمهم الى معرفته ( تحرم على كل قريب ) أي من الناس  
(١) قوله ( وهو الخ ) لعل قبله سقطا والاصل ( وحذف جوابهم وهو الخ ) . ع

هَيْنِ لَيْنٍ سَهْلٍ « رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ  
﴿ بابُ العفوِّ والأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾  
قالَ اللهُ تعالى « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » وقال  
تعالى « فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ » وقال تعالى

بحسن ملاحظته لهم (هين لين سهل) قال في النهاية المسمون هينون لينون وهما  
بالتخفيف قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما منقلين  
وهين أى بانثشديد فيهل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي  
هين لين أى سهل له (سهل) أى يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن  
النهاية علم ترادف هين وسهل وحينئذ فأتى بهما إطناباً (رواه الترمذى وقال حديث  
حسن) وتقدم في كلام السيوطي من خرجه أيضاً  
﴿ باب العفو ﴾

أى عن الجاني (والاعراض) بترك المؤاخذه (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بما صدر  
منهم من قول وعمل (قال الله تعالى خذ العفو) وهو وان كان معناه ما سبق في  
الباب قبله الا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (وأمر بالعرف) أى  
بالمعروف شرعاً (وأعرض عن الجاهلين) وذلك لان في الاعراض عنه إخماداً  
لشره وازهاً بالهيب جهله قال الشافعي

قالوا سكت وقد خصصت قلت لهم \* إن الجواب لباب الشر مفتاح (١)  
(وقال تعالى فاصفح الصفح الجميل) أى عاملهم معاملة الخليم الصفوح (وقال تعالى)

(١) في بعض النسخ بيتان آخران وهما  
فالغفوع عن جاهل اذ أحق ادب \* نعم وفيه لصون العرض اصلاح  
إن الاسود لتخشى وهي صامته \* والكلب يحثي ويرمى وهو نباح

« وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ » وقال تعالى « وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وقال تعالى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » والآيات في الباب كثيرة معلومة \* وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته »

في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلي ألا يفتق على مسطح لقوله في الافك ما قال (وليعفوا) أي عما فرط منهم (وليصفحوا) بالاغماض عنه. (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) بعفوكم عن الناس وصفحكم (وقال تعالى والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى (والله يحب المحسنين) فيه إيماء الى أن المذكور في الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الاحسان (وقال تعالى ولمن صبر) على الاذي (وغفر) ولم ينتصر (ان ذلك) أي صبره المذكور (لمن عزم الامور) والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله وبمضها قبل ذلك (والآيات في الباب) أي العفو عن المذنب والاعراض عن الجاهل (كثيرة معلومة \* وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت) بفتح الهمزة بدل اشمال من الضمير المجرور أي وعنها قولها (لنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى) أي مر (عليك يوم) أي زمان (كان أشد من يوم أحد) بصمتين الجبل المعروف عند المدينة أي غزوته وكانت في السنة الرابعة من الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم شج فيها وجهه وكسرت ربا عينه وسقط في الحفرة التي حفرها الفاسق الذي كان يلقيه الكفار بالراهب وحصل ما حصل في المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم (قال لقد لقيت من قومك) أي كفار قريش (وكان) أي ذلك (أشد ما لقيته)

مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ  
فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

منهم) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله (يوم العقبة) لم أر من تعرض ليان  
محاها والمراد منها في هذا الحديث لا المصنف في شرح مسلم ولا الحافظ في الفتح  
ولعلمها عقبة عند الطائف بدليل قوله (اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل)  
طالباً منه النصر ولاعانة على اقامة الدين وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة  
ثم تحتية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما  
ألف واسمه كنانة قال في الفتح والذي في المغازي ان الذي كله هو عبد ياليل  
نفسه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن  
عمير بن عوف ويقال امم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل  
الطائف من ثقيف وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه وابن اسحاق ان عبد ياليل  
اسمه كنانة وقد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة  
كذلك لكن ذكر القاضي أن الوفد أسلموا إلا كنانة وانه خرج الى الروم بهد ومات  
بها والله أعلم وقد جاء عند أبي موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري انه صلى الله  
عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف ان يوروه فعمدوا الى ثلاثة نفر من  
ثقيف هم ساداتهم وهم اخرة، عبد ياليل وحبيب ومسعود، بنو عمرو فعرض نفسه  
عليهم وشكوا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وكذا ذكره ابن اسحاق  
وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة  
وابي طالب اه ماخصا فلم يجيني الى ما اردت) أي من الإبراء والاعانة على  
تبليغ الرسالة الى العباد (فانطقت وانا مهموم) فيه جواز طرودهم من لاعراض  
البشرية على الانبياء وهذا هم في امر أخروي والمذموم لهم على ما فات من أمور

عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارِدُوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ

الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي ( فلم استفق ) أي من الغفرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأيدهم له وقال المصنف أي لم افطن انفسى وانتهى لحالى والموضع الذى انا ذاهب اليه وفيه ( الا وانا بقرن الثعالب ) هو بسكون الراء علي الصحيح مبعثات اهل نجد ويقال له قرن المنازل علي يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة يفتح الراء قال القاضى عياض وهو غلط وحكى القاسمى ان من سكن الراء اراد الجبل ومن حر كها اراد الطريق التي تتفرق منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام ( فرفعت رأسي ) يحتمل ان يكون ذلك لسكونه احسن بشيء من جانب الملوى او يكون اتفاقا فصادف ما قاله ( واذا انا بسحابة قد اظلتني ) اي كستني الظل عن الشمس ( فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام ) اذا فيه وفيما قبله فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الاصلية لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يره فيها الا في بدء الرسالة وعند سدره المنتهي ( فسلم علي ) فيه بدء القادم بالسلام ( ثم قال ) لعل الاثنيان بهم ايماء الي تراخي اخبار جبريل عن امر الملك باشتغاله بار آخر اما مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع غيره من الاملاك ( ان الله قد سمع قول قومك ) اي الذين دعوتهم الى الايمان ( وما ردوا عليك ) في جواب الدعوة ( وقد بعث اليك ملك الجبال ) اي الموكل بها المتصرف بما



لَتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَأَمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ  
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي  
 إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ  
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ  
 مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ۝

يرد عليه فيها من حضرة الحق ( لتأمره بما شئت فيهم ) ما فيه موصول اسمي اى  
 بالذى اردته منهم والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية اى بمشيئتك فيهم  
 ويؤيد الاخير قول ملك الجبال لتأمرني بارك واتي به كذلك ليعم مايراد منها  
 من التعذيب ( فناداني ملك الجبال ) اى عقب كلام جبريل كايومى اليه الفاء ( فسلم  
 علي ثم قال يا محمد قد سمع الله قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربي اليك  
 لتأمرني بامررك ) اى من رجم واطباق وقوله ( فما شئت ) الفاء تفرعية وما استفهامية  
 منصوبة المحل مفعولا به متدما ومقتضي كلام الحافظ في فتح الباري انه عند البخارى  
 فيما شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية قال وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن  
 عبد الله بن رسف شيخ البخاري قال يا محمد ان الله قد بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني  
 بامررك فما شئت ان شئت اه ثم رايته عندي في صحيح البخارى كما قال الحافظ  
 وحينئذ فلعل هذا لفظ رواية مسلم ( ان شئت ) حذف مفعوله اى اطباق الاخشين  
 عليهم ايجازا لدلالة وجوده في قوله ( اطبقت عليهم الاخشين ) بالمعجمتين بعدها  
 موحدة يأتي المراد به ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) ممتنا عليهم بعفوه عما يتعلق بجنابه  
 الشريف من ايذائهم له واساءتهم في جوابهم له المقتضى لخلول ذلك بهم إنجازا ( بل  
 ارجو ان يخرج الله من اصلاهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا ) المطفوف

متفق عليه (الأخشبان) الجبلان المحيطان بمكة، والأخشب هو الجبل الغليظ \* وعنهما قالت «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل»

عليه ييل مقدر يدل عليه الكلام أي لا أمرك بما فيه هلاككم بل أرجو الخ قال العلماء وما جاء من الفاظ الترجي في كلام الله سبحانه أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك على عادة الملوك قال البيضاوي في التفسير عسى ولعل وسوف في مواعيد الملوك كالجزم بها وإنما يطلقونه اظهاراً لوقارهم واشعاراً بأن الرمز كالتصريح من غيرهم وعليه جرى وعاد الله ووعده اه قال الحافظ وفي الحديث بيان شقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فيما رحمة من الله لنتهم لهم ولقوله وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (متفق عليه) رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في المغازي ورواه النسائي في البعث (الأخشبان الجبلان المحيطان بمكة) في النهاية هما المطبقان بمكة ابوقبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهها على قميعان (والأخشب هو الجبل العالظ العظيم) عبر بدله في النهاية بقوله الحسن \* (وعنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً) من الحيوانات ولا من غيرها (قط) أي في شيء من الأزمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الاخبار عنه وقوله (ولا امرأة ولا خادماً) من عطف الخاص على العام وصرح بهما لانه يعتاد ضربهما واذا لم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه اولي (الا ان يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الاحوال أي في حال من الاحوال الا في حال الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى (وما نيل) بالبناء

مِنْهُ شَيْءٌ يُقَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى  
فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَتْ أُمِّ شَيْبَةَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ

للجبول (منه شيء) أي ما نال أحد منه شيئاً كما وقع من شج الكفار لرأسه صلى الله  
عليه وسلم في احد وإسقاط ربا عيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضراراتهم  
به صلى الله عليه وسلم في بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب في جواب  
النفي (من صاحبه) أي صاحب الذنب لنفسه بل كان يعفو ويصفح ويزيد  
بالإحسان كما ورد انه قيل له يوم احد أدع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومي فانهم  
لا يعلمون فمما عن حقه وصفح وزاد إحساناً بالدعاء لهم بغير ذلك الذنب المتعلق  
بجته اذ لو سأل لهم مطلق الغفران لاجبت دعوته وآمنوا حالاً واعتذر عنهم (إلا  
ان ينتهك شيء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلاً أي الامايل منه  
بأن كان فيه انتهاك المحارم كالزنا بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن  
(الحق) الله تعالى (لاحق نفسه وعدم انتقامه) من قال في قسمة: هذه مال بدبها وجه  
الله تعالى تأليفاً للتوم علي الاسلام كما قال لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه  
ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً وهو الاقرب أي لكن اذا انتهكت حرمة الله  
تعالى انتقم من منتهكها كأننا من كان (رواه مسلم) وعن أنس رضي الله عنه قال كنت  
أمشي (أتى به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية) اشارة باستحضاره لذلك (مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب الى  
نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانها نجران بن زيد بن  
يشجب بن يعرب بن قحطان كذا في الصباح (غليظ الحاشية) أتى به ليرتب عليه مزيد

فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً فَظَنَرَتْ إِلَى صَفْحَةٍ  
عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ  
جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ  
وَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ \* متفق عليه \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ « كَأَنِّي أَنْظَرُ

الاثرا لا تاتي ( فادركه اعرابي) لم ار من مماه (جبدته) قيل انه لغة في جذب وقيل انه مقلوبه  
(جبدته شديدة) زاد في رواية حتي اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه ( فنظرت الى  
صفحة) يفتح المهملتين وسكون الفاء بينهما اي جانب ما (عاتق النبي صلى الله عليه وسلم)  
وهو بالمهمله والفوقية والقاف ما بين النق والكتف (وقد اثرت بها حاشية البرد من شدة  
جبدته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الاعراب فن بدا جفا (ثم قال) علي عاداتهم  
في ذلك (يا محمد) ويحتمل ان يكون قبل تحريم نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه  
(مر لي من مال الله الذي عندك) زاد البيهقي في روايته « فانك لا تحمل لي من مالك  
ولا من مال ايك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وانا عبده» (فالتفت  
اليه فضحك) أي من قوله النبيء بشأنه فشان الانسان دليل عقله (ثم امر له بعطاء)  
العطاء عبارة عما يجتمع من الاموال من فء أو غنيمه وخراج وتركه من لا وارث  
له والمراد هنا امر له بشيء من ذلك وقد جاء انه حمل له علي بغير شعيراً وعلى  
الآخر تمر اذ كرهه في الشفاء وهذا فيه مزيد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فانه  
عفا عن جنايته عليه بجبدته وإيلامه بمحاشية ذلك البرد حتي أثر في عاتقه وزاد علي  
العفو بالبشر الذي هو كما قال من قال

بشاشة وجه المرء خير من القرى \* فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

ويذل الاحسان (متفق عليه \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كاني أنظر) أي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضرب به قومه فأذموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون « متفق عليه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

الآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعبر بما ذكره إمامنا إلى استحضاره فكانه يخبر عن معين وقوله (يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (ضرب به قومه فأذموه) أي أجروا دمه بالجرحات (وهو يمسح الدم) عن وجهه جملة حالية إما من الضمير البارز في فأذموه لكونه أقرب فيكون حالاً متداخلة إن أعربت الجملة الماعطوف عليها حالاً أو من نبياً (ويقول) في تلك الحالة المثيرة للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة في الفضل (اللهم اغفر لقومي) أي ما صنعوه مني من الضرب والادماء وقوله (فإنهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال المغفرة لهم أي ما أوقعهم في ذلك إلا جهلهم بقدر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدروه حق قدره فيه بعد الصفيح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد (أي المحمود شدته شرعاً) بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويطلبهم أما الصرعة بضم فسكون فهو الذي يصرعه الناس كثيراً (أما الشديد) أي المحمود شرعاً (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر

متفق عليه

## ﴿ باب احتمال الأذى ﴾

قال الله تعالى « وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
 الْحَسِنِينَ » وقال تعالى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »  
 وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله \* وعن أبي هريرة  
 رضى الله عنه « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ  
 وَيَقْطَعُونِي

غير مرضى ممن هو دونك أى فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها اضرار بالمغضوب  
 منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه ( متفق عليه ) ورواه الامام أحمد أيضا كما فى  
 الجامع الصغير

## ﴿ باب احتمال الاذى ﴾

أى فى فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طالبا لمرضاته \* ( قال الله تعالى والكاظمين  
 الغيظ ) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام ( والعافين عن الناس ) أى التاركين  
 مؤاخذتهم فى ذلك ( والله يحب ) أى يثيب ( الحسنين ) وفيه إيماء الى أن من كان  
 متصفا بهذه الصفات فهو من الحسنين ( وقال تعالى وان صبر ) على الأبداء ( وغفر )  
 وصفح عن آذاه ( إن ذلك ) أى ما ذكر ( ان عزم الامور ) أى معزومها شرعا  
 ( وفي الباب ) أى باب احتمال الاذى ( الاحاديث السابقة فى الباب قبله ) وزيادة  
 عليه \* ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قل يا رسول الله إن لى قرابة )  
 أى ذوى قرابة ( أصلهم ويقطعونى ) كذا فى النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول  
 على أن المحذوف نون الوقاية ا كتهاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من

وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيْثِرُونَ إِلَيْيَ وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَيْتَنِي  
 كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
 ظَهَرَ عَلَيْهِمْ

وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف  
 نون الافعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب نعمة حكاه ابن مالك ولا يخفى حسن  
 المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله ( وأحسن إليهم ويسيثرون  
 الى وأحلم ) بضم اللام ( عنهم ويجهلون علي ) وحذف متعلقات كل من  
 أصل وأحسن لتذهب النفس في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه  
 اسم شيء من تلك الأنواع ( فقال لئن ) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيداً  
 للمقام للتهريب من مقابلة الحسن بالسبي قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان  
 أي والله لئن ( كنت كما قلت ) من اسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صديقك  
 بقبیح فعلهم ( فكأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَّ ) بضم الفوقية أي تجعلهم يسفون الرماد الحار  
 وهذا من خلاف الغالب فان الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر  
 جواب المقدم منها ويجذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بكس ذلك فاجازه  
 ابن مالك تبعاً للقراء ومنه الجمهور وحملوا قول الشاعر

لئن كنت ما حدثته اليوم صادقاً \* اصم في نهار التقيظ للشمس بادياً

علي انه ضرورة أوعلى ان اللام زائدة ويمكن ان يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه  
 على جواز جعل الجزاء للشرط وان تأخر عن القسم وذلك بان يقدر قبله مبتدأ أي  
 وانت والله لئن كنت الخ وفي مثله يجوز ذلك وقال ابن مالك يجب ومنه زيد والله  
 إن يقيم أقم ( ولا يزال معك من الله تعالى ظهيرا ) أي معين ( عليهم ) ومن تاجر بطرية

مادمت على ذلك « رواه مسلم . وقد سبق بيان شرحه في باب  
صلة الأرحام »

﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرّمات الشرع ﴾

والإنتصار لدين الله تعالى ﴿

قال الله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »  
وقال تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم »

لكمال إعانة المولى سبحانه إن كان كذلك ( مادمت على ذلك ) ففيه تحريض  
على الصبر على الأذى وإن الانتصار في ذلك يكرن من حضرة الحق سبحانه وتعالى  
إن كان كذلك ( رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام )  
﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرّمات الشرع ﴾

بضمتين أي محارمه وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم « وحرم أشياء فلا  
تنتهكوها » وقوله « إلا وإن حي الله محارمه » ( والانتصار لدين الله تعالى ) أي فعل  
ذلك كأننا من كان على أي شأن وفي تعقيبه به الباب قبله تبيد لبيان أن محل فضل  
احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم والأمن أو ذى بطلب محرم  
منها لا يصبر على ذلك الأذى بل يدفعه بحسب طاقته ( قال الله تعالى ومن  
يعظم حرّمات الله ) ومن تعظيمها عدم خرق حجباها وترك انتهاكها والبعد عن  
حريمها حذر الوقوع في حميمها ( فهو خير له عند ربه ) لأن الله تعالى لا يضيع أجر  
من أحسن عملا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ( وقال تعالى إن تنصروا  
الله ) في دينه ( ينصركم ) على عدوكم قال تعالى وينصرون الله من ينصره وقال  
تعالى وإن جندنا لهم الغالبون وإنهم لهم المنصرون ( وبثبت أقدامكم ) في الجهاد



وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها السابق في باب العفو \* وعن  
أبي مسعود عقبة بن عمرو البذري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال أني لا تأخر عن صلاة الصبح  
من أجل فلان

والطاعة) وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو) عبر به دون الباب قبله فننا  
في التعبير والمراد منه قولها وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك  
شيء من محارم الله فينتقم الله تعالى \* (رعن أبي مسعود عقبة بن عمرو) بن ثعلبة  
الانصاري الخزرجي (البذري) نسبة إلى بدر لنزوله وسكنه أياها والا فلم يشهد  
وقتها مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة  
(قال جاء رجل) قيل هو حزم بن أبي بن كعب ووقع كذلك في سنن أبي داود  
وتاريخ البخاري الكبير وقال الحافظ في فتح الباري إنه وهم ولم أقف على تسميته  
وقيل هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب ومشى عليه ابن الأثير وقيل  
حازم وقيل سليمان بن الحارث قاله البخاري أيضا في تاريخه ووقع في أصل قرى  
علي القرظي من شرحه عن رواية البزار أنه مسلم بن علي ، وعلى لام سلم علامة  
الاسكان، وقيل مليكة وقال القاري هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد  
الزاي ابن أبي العيين وهو وهم كذا في غاية الأحكام و«جاء» يكون متعديا كقوله  
تمالي إن جاءوك وتارة متعديا بحرف ومنه ما نحن فيه إذ عداه بالي في قوله (إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني لا تأخر عن صلاة الصبح) وعند البخاري  
صلاة الغداة وعنده أيضا زيادة القسم والله أني لا تأخر ومراده أنه ترك حضور  
الجماعة لتطويل الامام (من أجل فلان) قال الحافظ هو أبي بن كعب كما

مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي  
 مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ  
 مُتَفَرِّقِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ

أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر وأبيس معاذ بن جبل خلافا  
 لابن المقن وغيره قال الحافظ وهو وهم وفلان كناية عن ذى العلم العاقل المذكور  
 والظاهر أن الراوى هو الذى كنى عنه والرجل الذى شكاه للنبي صلى الله عليه  
 وسلم سماه وذلك من حسن الادب فى التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله باعادة  
 العامل أى من اطالته الصلاة بنا (فأرايت) أى عدت (النبي صلى الله عليه  
 وسلم غضب فى موعظة قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة فى أفصح اللغات  
 (أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف أى غضبا أشد وسببه إما مخالفة الموعوظ  
 لما أعله أى ان ثبت ذلك أو التقصير فى تعليم ماينبغي تعلمه ويحتمل أنه لأرادة  
 الاهتمام بما يليق به لاصحابه قال فى فتح البارى وهذا أحسن فى الباعث على أصل  
 الغضب أما كونه أشد فالثانى من الاحتمالين الاوالمين أوجه (مما غضب) ما  
 مصدرية أى من غضبه (بومئذ) ولا يعارض هذا ما جاء من نهيه القاضى أن يقضى حل  
 غضبه لمكانه صلى الله عليه وسلم من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على ما لا  
 ينبغى من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم قاله البرماوى (فقال) عطف على  
 مقدر دل عليه سابق الكلام أى فوعظ فقال (يا أيها الناس إن منكم متفرقين)  
 فيه من الاخفاء وتعميم الحكم ما فى حديث ما بال رجال يشترطون شروطا ليست  
 فى كتاب الله إما للسر عليه وإما للاعراض وذلك من أشد الوعيد (فأيكم أم  
 الناس) عند البخارى فى بعض طرقه فأيكم ما صلى وما مزيدة ويكثر زيادتها مع

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ « متفق عليه .  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَتْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ

أى الشرطية وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم ( فليوجز ) هو لفظ مسلم ولفظ البخاري فليتجاوز أي ليقصر مع أمام الأركان والسنن قال أهل اللغة أو جرت الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرهما ووجز ووجيز ( فان من ) بكسر الميم ( ورائه ) أى من اقتدى به ( الكبير ) فيعجز عن الطول لكبره اذ هو مظنة الضعف غالبا ( والصغير ) الذى لا يثبت عنده على الصبر على الاطالة وفي عمدة الاحكام « والضعيف » بالمعجمة بدل المهملة وبالفاء بدل الراء ( وذا الحاجة ) فتمنعه من درك حاجته الاطالة ويشغل خاطره فيسلبه خشوعه الذى هو لب العبادة ( متفق عليه ) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا فى شرح عمدة الاحكام للقلقشندي \* ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول صلى الله عليه وسلم من سفر ) قال فى فتح البارى فى رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفى أخرى لابى داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك ( وقد سترت سهوة لى بقرام ) جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء سيأتى معناه ومعنى القرام ( فيه تمائيل ) جملة صفة لقرام أو الظرف صفة وتمائيل فاعله والتمايل بهشة ثم مثناة جمع تماثل وهى الشىء المصور أهم من أن يكون شاخصا أو يكون تقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب ( فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه )

وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ  
يُضَاهَوْنَ بِمَخْلَقِ اللَّهِ ،

أى نزعاً وفي رواية البخارى عن عائشة فأمرني أن أنزعه فتزعته (وتلون وجهه) أى  
تغير من غضبه لله سبحانه (وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة) ظرف  
لأشد وقوله (الذين يضاؤون بمخلق الله) خبر أشد أى الذين يشبهون ما يصنعونه  
بما يصنعه الله وقد استشكل كون المصور أشد عذاباً مع قوله تعالى أدخلوا آل فرعون  
أشد العذاب فإنه يقتضي كون المصور أشد عذاباً من آل فرعون وأجاب الطبرى  
بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر  
بذلك ، وأجاب غيره بأن الرواية بائبات من ثابتة وبجذفها محمولة عليها أى ان  
المصورين من أشد الناس عذاباً وقال أبو الوليد بن رشد ان كان الحديث فى  
حق كافر فلا إشكال فيه لانه يكون مشتركاً فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه  
دلالة على عظم كفر المذكورين وان كان ورد فى حق عاص فيكون المراد أشد  
عذاباً من غيره من العصاة ويكون دالاً على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي  
فى المفهم بأن الناس اذا أضيف اليه أشد لا يراد به كلهم بل البعض وهو من  
يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية  
عذاباً ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه  
ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد ممن يصورها للعبادة واستشكل ظاهر  
الحديث أيضاً بالبليس وابن آدم الذى سن القتل ويحجب بأن المراد من الحديث  
من ينسب الى آدم فخرج البليس وأما ابن آدم فالثابت فى حتمه أن عليه أوزار  
من يقتل ظلماً ولا منع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتداء الزنى مثلاً فان عليه  
مثل أوزار الزناة بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من الفاتلين

متفق عليه ( السهوة ) كالصفة تكون بين يدي البيت ، والقرام بكسر القاف ستر رقيق ، وهتكه أفسد الصورة التي فيه \* وعنهما أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله

( متفق عليه ) أخرجه البخارى ومسلم في اللباس من صحيحهما وأخرجه النسائي في الزينة ( السهوة ) بضبطها السابق ( كالصفة تكون بين يدي البيت ) وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أن يبنى من البيت حائط صغير ويجعل السقف علي الجميع فا كان اوسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل داخله في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبيه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالجزاة الصغيرة ويكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله ووقع في رواية البخارى عن عائشة أنها علقت علي بابها وكذا عنها عند مسلم قهين أن السهوة بيت صغير علقت الستر علي بابه قاله في الفتح ( والقرام بكسر القاف ) وتخفيف الراء ( هو ستر رقيق ) في الفتح هو ستر فيه رقم وتتش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به اه ( وهتكه أفسد الصورة التي فيه ) وهذا أحد ما يهتك قال في المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقة فانتهك قاله الازهرى وتبعه الزمخشري جاذبه حتي نزعه من مكانه أو شقه حتى أظهر ما وراءه \* ( وعنهما أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية ) قال العراقي في مبهاتة هي فاطمة بنت أبي الاسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد ذكره عبد الغنى وقيل هي أم عمرو بنت سفیان بن عبد الاسد ذكره عبد الرزاق ( التي سرقت ) وكان ذلك يوم الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا من يجترى عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال  
إني أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف  
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله

عليه وسلم) أي شفياعنده فيها والشفاعة في الحدود من بلوغها الامام متمنة لحديث  
الباب رمافي معناه وقبل بلوغها له مستحبة الا اذا كان ذلك صاحب شر واذى فلا يشفع  
فيه (فقالوا من يجترى) من الجرأة الاقدام أي يتجاسر عليه بطريق الادلال  
(عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه  
ففيه منقبة ظاهرة لآسامة (فكلمه) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي  
فكلموه فكلمه (أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من  
حدود الله تعالى) أي به درفعه إلى (ثم قام فاختطب) أي خطب كما في نسخة وآتي  
به من باب الافتعال الدال على الاعمال إيماء الى أنه بالغ في الموعظة (ثم قال) أي  
بعد ان وعظ وخوف وحذر وأندركا تومى اليه ثم (إنما أهلك الذين من قبلكم)  
أي الامم (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف) قدراً ووجاهة (تركوه)  
لوجاهته وشرفه ثم الجملة الشرطية خبر كان (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا  
عليه الحد) لحوله وسقوط وجاهته (وأيم الله) بضم الميم والمهزة فيه للوصل وهو  
من لغات اليمن بفتح المهزة في الافصح وتكسر قال ابن هشام هو اسم مفرد  
مشتق من اليمن والبركة لا جمع بين خلافا للفراء وفيه اثنتا عشرة امة جمعها ابن  
مالك في قوله

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَطَعْتُ يَدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ  
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُخَامَةَ فِي  
 الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَخَكَّهُ بِيَدِهِ

همز ايم وايمن فانفتح واكسر ن أم قل \* أو قلم أو من بالتثايلث قدشكلا  
 وأيمن اختم به والله كلا اضف \* اليه في قسم تستوف ما تقلا  
 وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحوف ذلك عشرين لغة ( لو أن  
 فاطمة بنت محمد ) صلى الله عليه وسلم ( سرقت ) أتى به مبالغة وهو على سبيل  
 الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلا لا الوقوع وكان التقى السبكي يزيد بعد  
 هذا قوله « حاشاها من ذلك » وهو أدب حسن ( لقطعت يدها ) مع انها أشرف نساء  
 هذه الامة ففيه ان شرف الجاني لا يسقط الحد عنه وان أحكام المولى سبحانه  
 يستوي فيها الشريف والوضيع ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في الاحكام ومسلم  
 في الحدود ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح \* ( وعن أنس  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة ) بضم النون قال ابن  
 سيده في المحكم نخم الرجل دفع بشيء من صدره وأنه وقال في الصحاح والمجمل  
 النخامة النخاعة وفي المغرب والمطرب للمطرزى هو ما يخرج من الخيشوم وفي  
 التهذيب للمصنف النخامة ما يلفظه الانسان كالنخاعة ( في القبلة ) أي في الجدار  
 الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة ( فشق ذلك عليه حتى رؤى ) أثر ذلك ( في  
 وجهه ) من الغضب الذي كان يعتره لله اذا انتهكت حرمة الله ( فقام ) أي  
 عقب الاطلاع عليه ( فخكه ) ازالة للمنكر باليد وبمحمل انه كان باقيا على طراوته  
 نأزله بيده منها وبمحمل أن يكون قد جف فعنى أزاله ( بيده ) أي بما فيها من نحو

فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ  
 أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى  
 بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَنْعَلُ هَكَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ

عود ( فقال ان أحدكم ) أى الواحد منكم ( اذا قام في صلاته فانه يناجى ربه ) جواب اذا  
 ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو  
 ارادة الخبر مجازاً لان الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحياة في حقه تعالى والمناجاة للمساراة  
 يقال ناجيته ونجوته اذا ساررتة ( وإن ) بكسر الهمزة وفتحها والواو لا تطف وهذا ما في  
 بعض نسخ البخارى وفي بعضها «أو» وهي ايماء الي أن بعض رواته شك في ذلك ( ربه بينه  
 وبين القبلة ) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصبة منه الى ربه  
 فصار التقدير ان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على تقدير مضاف أى عظمة الله  
 أو ثوابه وقيل هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ( فلا يبزقن ) بضم الزاى  
 وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف ( أحدكم قبل ) بكسر ففتح أى مقابل ( القبلة )  
 أى لانها الجهة التى امر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبراق قال الشيخ زكريا فى تحفة  
 القارى والنهى للتحريم ( ولكن عن يساره او تحت قدمه ) متعلق الظرف محذوف  
 دل عليه ما قبله أى ليزقن فيهما ( ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ) الصاد فيه بدل  
 من الزاى ( ثم رد بعضه على بعض ) ليذهب جرم البراق ويستهلك بذلك ( فقال أو  
 يفعل هكذا ) وأوفيه وفيما قبله للتنويع أى يفعل أى هذه احب ( متفق عليه ) رواه  
 البخارى فى ابواب المساجد من صحيحه ومسلم فى كتاب الصلاة ( والامر بالبصاق



عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا فِي  
الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي تَوْبِهِ \*

(\* بَابُ أَمْرِ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرِعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ  
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ غَشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَاهْمَالِ  
مَصَالِحِهِمْ وَالغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ) \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحْفَظْ  
جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ

عن يساره أو تحت قدمه ، وفيما إذا كان في غير المسجد) فيفعل ما أراد من الأمور  
الثلاثة (فأما في المسجد) جامعا كان أو غيره (فلا يبصق إلا في توبه) لحرمه البصاق فيه  
قال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال المصنف أي  
كفارة دوامه ذلك أما الابتداء فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى  
(باب امر ولاة الأمور)

بضم الواو جمع وقال كقاض وقضاة وغاز وغزاة (بالرفق برعاياها) جمع رعية  
كخطية وخطايا وهم الذين على ولاة الأمور مراعاة شؤونهم وإصلاح أمورهم (ونصيحتهم)  
عطف على الرفق وكذا قوله (والشفقة عليهم والنهي) معطوف على امر (عن غشهم)  
كنتم ضرائرهم عنهم (والتشديد عليهم) في الأحكام وفي الأحوال (واهمال مصالحهم)  
بان يتركها حتى تفوتهم (والغفلة) معطوف على غش أي والنهي عن الغفلة (عنهم  
وعن حوائجهم) لأن ذلك يضرهم مملشا ومعادا (قال الله تعالى) واحفظ جناحك لمن  
اتبعك من المؤمنين (الظرف في محل الحال بيان للوصول والآية تقدم الكلام عليها  
وساقها المصنف هنا استدلالا على ما قدمه من الرفق برعايا (وقال تعالى) إن الله

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلَّكُمْ رَاعٍ  
وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ  
رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا  
وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) بالتوسط في الامور اعتقاداً وعملاً (والاحسان) الى الناس وعن ابن  
عباس العدل التوحيد والاحسان الاخلاص فيه (وايتاء ذى القربى) صلة الرحم  
(وينهى عن الفحشاء) ما غلظ من المعاصى كالزنى (والمنكر) ما ينكره الشرع  
(والبغى) العدوان على الناس (يعظكم لعلكم تذكرون) اى تمنظون والله درون  
قال « لو لم يكن في القرآن الا هذه الآية لصدق عليه انه تبيان لكل شيء وهدى  
ورحمة » ولعل ابرادها عقب قوله « وانزلنا اليك الكتاب » للتشبيه عليه وجملة يعظكم  
مستأنفة او في محل الحال من ضمير يعظكم والاية مشتملة على جميع المطالب التي  
ترجم لها (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول كلكم راع) تشبيه بليغ اى مثل الراعي قاله العاقولى وافرد الخبر اعتباراً  
بلفظ كل ويجوز فيها اذا كانت مضافة الى المعرفة اعتبار لفظها واعتبار معناها (وكلكم  
مسئول عن رعيته) اى اقام بالحق الذي لها ام لا (الامام) اى ذو الخلافة العظمى  
ومثله سائر ولاة الامور (راع ومسئول عن رعيته) يحتمل كونه من عطف خبر على  
مثله نحو زيد كاتب وشاعر ويحتمل كونه من عطف الجمل اى وهو مسئول فيكون  
معطوفاً على الجملة قبله (والرجل راع) اى على اهله واولاده وخدمه (ومسئول عن  
رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتهما) من بيته هل حفظته او

وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ رَ كُ لُّكُمْ رَاعٍ  
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ  
 يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ

اضاعته. ومن اهله المقامة عليهم هل قامت بماعليهم لها (١) ام لا (والخادم راع في مال  
 سيده ومسئول عن رعيته) احفظها عليه ام اضعها (متفق عليه) تقدم معنى الحديث  
 وتخريج في باب حق الزوج على امرأته (وعن ابي يعلى) ويقال ابو عبد الله ويقال  
 أبو يسار (معقل بن يسار) بفتح التحتية وبالسين المهملة ابن معبر بضم الميم وفتح  
 العين وتشديد الموحدة وقيل باسكان العين وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم  
 المهملة وقيل حسان بدل حراف بن لأمى بن كعب بن نورد بن عدنان المرزبي البصرى  
 (رضى الله عنه) شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية  
 وقيل توفي أيام يزيد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون  
 حديثا اتفاقا على حديث وانفرد البخارى بحديثه ومسلم بحديثين قال احمد بن  
 عبد الله المعجلي ايس في الصحابة من يكنى أبا على غير معقل ورد بانها كنية طلق  
 بن علي وذكر أبو يحيى احمد الحاكم أن قيس بن عاصم كنيته أبو علي ومعقل  
 هذا هو الذي ينسب اليه نهر معقل البصرى واليه ينسب التمر المعقلي الذي  
 بالبصرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه  
 الله رعية) أى يفوض اليه رعايتها والرعية بمعنى المرعية (يموت) خبر ما، كذا أعربه

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَتَّقْ عَلَيْهِ  
 • وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ

ابن مالك في شرح المشرق والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف (١) (بموت  
 يموت) ظرف مقدم على عامله والمراد من اليوم فيه ازهاق (٢) روحه وما قبله من حين  
 المعاناة التي لا يقبل عندها التوبة لا قبل ذلك فان التوبة قبل المعاناة صحيحة مقبولة  
 والتائب عن جنائته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (وهو غاش لرعيته) جملة  
 حالية من ضمير يموت الاول وهو قيد في الفعل ومقصود بالذكر لان الاعتبار من  
 الفعل هو الحل بمعنى ان الله ولاه لينصحهم لا ليقشهم فيموت كذلك والخبر  
 عامل في الظرف قبله وقوله غاش أي خائن (الاحرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع  
 الفاترين الناجين أو مطلقا ان اعتقد حل غش المسلمين وخياتهم (متفق عليه وفي  
 رواية) ذكرها البخاري في كتاب الاحكام قبل الحديث قبله في باب من استرعى رعيته فلم  
 ينصح لهم وظاهر قول المصنف الآتي وفي رواية لمسلم ان هذه لها كالتي قبلها  
 ولم أره فيه (فلم يحطها) بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي  
 يكلاها، أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط  
 به مثلها (٣) أي يشملها (بنصحه) فيسعي فيما ينفعهم ودفع ما يضرهم (لم  
 يجد) قيل الصواب اثبات الا قبل لم لتقدم ما التافية أول الحديث وقد جاء كذلك  
 في نسخة الصنعاني ، ولذا قال الكرمانى منهوم الحديث انه يجدها وهو عكس

(١) قوله (محذوف) أي كما هو الصحيح في الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) بدل  
 من عام محذوف قبلها وسيأتي عن الكرمانى مثله . ع  
 (٢) (ازهاق) لعله (وقت ازهاق) . ع (٣) (مثلها) لعله (مثله) . ع

## رائحة الجنة وفي رواية لمسلم ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم

المقصود والجواب ان الامقدرة والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا جوزى بحال من الاحوال الاحرم الله عليه الجنة ولم يجد عرف الجنة استئناف كالمفسر للخبر المحذوف أو ليست ما نافية وجازت زيادة من للتأكيد فى الاثبات عند بعض النحاة قال الحافظ ابن حجر لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة بل كل فى طريق غير الاخرى وكأنه أراد أن الاصل فى الحديث جمهما مخفظة بعض ما لم يحفظه بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة اهـ ومفعول يجد قوله (رائحة الجنة) أى ابتداء أو مطلقا على ما تقدم وقوله فلم يحطها بنصحه بدل قوله فى الحديث قبله يموت يوم يموت الى آخر الحديث زاد الطبراني «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما» قال فى التوشيح وللطبراني من مسيرة خمسمائة وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فى دركه من شاء من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله ابن العربى وغيره (وفى رواية لمسلم) أى وما قبلها للبخارى فقط كما أشرنا اليه وان كان ظاهر الاستصحاب لما قبله أن يكون لهما أيضا (ما من أمير يلى أمور المسلمين) ما نفهده عموم اضافة الجمع غير مرادة بل الحديث شامل لذى الامامة العظيمى ولغيره من باقى الولاة وظاهر أن مثل المسلمين أولى العصمة من ذمى ومعاهد حرمة التعرض لهم حينئذ فيجب على الامام أن يسمي فيما لهم ويكف عنهم أذى من يؤذيهم بغير طريق مآذون فيه شرعا ولعل الاقتصار عليهم لكونهم أشرف وقد تقدم بلفظ يسترعيه الله رعية فيشمل الجميع (ثم لا يجهد لهم) بفتح الهاء قال فى المصباح

وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ  
 مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَائِيهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ  
 أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا

جهد في الامر من باب نفع اذا طلب حتي بلغ غايته في الطلب ( وينصح لهم )  
 بتقدير لا قبله لان ابرعيد مرتب علي ترك أحدها لا على ترك المجموع بدليل راية  
 البخارى السابقة ( إلا لم يدخل معهم الجنة \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا ) الظرف في محل الحال من الضمير  
 المستكن في الفعل واطافة البيت اليها لكونه سكنها والا فهو بالمتمية له صلى الله  
 عليه وسلم والاشارة اليه زيادة في الايضاح ودفعاً لتوهم كون الاخبار في غير بيتها  
 الذى به دفن صلى الله عليه وسلم ووجه صاحباه رضى الله عنهما ( اللهم من ولي من  
 أمر أمتي شيئاً ) التنكير فيه للتعميم فيشمل جميل الولاية ودينيتها ومن في قوله من  
 أمر أمتي ابتدائية ويصح كونها بيانية لشيئاً في محل الحال وكن صفة فلما قدمت أعربت  
 حالاً ( فشق عليهم ) (١) قولاً وفعللاً ( فاشقق عليه ) فيكون الجزاء من جنس العمل  
 أى أوقعه في المشاق دنيا كتسليط الاعادى عليه وأخرى بانواع التعذيب ( ومن  
 ولي من أمر أمتي شيئاً ) آتى به ظاهراً مع ان المقام للاضمار بان يقال « نه » زيادة  
 في الايضاح لكون غالب شأن ولاية الامور قلة العلم وبمد الفهم لاشتغالهم بامور  
 الامامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها (٢) تاوضح لتقوم الحججة عليهم فلا يعتذروا

(١) ( فشق عليهم ) هاتان الكلمتان وضعتا في الاصول قبل قوله ( في محل الحال )  
 وهو خطا بين . ع (٢) ( ورياستها ) لعله ( ودراستها ) . ع

فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ  
 تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ \* وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي  
 وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ

بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم وتنبئها على السبب الداعي لجزاء الامير بما  
 فعله فيهم من رفق ومشفقة أى كونهم أمتة مضافين لحضرتة مستأهلين لذلك السعى  
 فى مصالحهم والجهدى فى دفع ضرائرهم والله أعلم ( فرفق بهم ) قولاً وفعلًا ( فارفق  
 به ) دنيا وأخرى وقد جاء كما تدين تدان ( رواه مسلم ) فى المغازي من  
 صحيحه ورواه النسائي فى السيرة \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل ) هو اسم يعقوب بن  
 اسحاق بن ابراهيم بالعبراية واسر معناه عبد وايل معناه الله اى عبد الله ( تسوسهم  
 الانبياء كلما هلك نبي خلفه آخر ) اى انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا  
 يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيرهه من احكام التوراة وفيه ايماء الى انه لا بد للربة  
 ممن يقوم بامرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه وجملة كلما النخ فى  
 محل الحال من فاعل يسوس اى الانبياء تترى بعضهم اثر بعض وجملة ( وانه لا  
 نبي بعدى ) معطوفة على كانت بنوا اسرائيل واسم ان ضمير الشأن وخولف  
 بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى اثباتي والمراد انه لا نبي  
 بعدى اى فيفعل ما كان يفعل اولئك ( وسيكون بعدى خلفاء ) الظرف فى هذه  
 لم أجده فى النسخ المصححة من الصحيحين بل فى فتح البارى « وستكون خلفاء » أى  
 بعدى فهو صريح فى عدم وجودها فى البخارى والله فى بعض النسخ عندها او عند

فَيَكْتُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَوْفُوا بْبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ ثُمَّ أُعْطَوْهُمْ  
 حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلْتَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ • وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ أَيْ

أحدهما (فيكثرون) بالثالثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف  
 ووجه بان المراد ا كبار قبيح فعلمهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز  
 اعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول إما صريحا اي تأمرناه او مع حرف الجر  
 اي به والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا كثر بعدك الخلفاء او تنازعوا فما تأمرنا  
 فعل (قال اوفوا ببيعة الاول) اي بقضيتها من طاعته والاقبياد وقتال من بغي عليه  
 وخرج عن طاعته وذلك لانه تقاد امامته لهدم اشتغال الامر باحد (ثم اعطوهم حقيهم)  
 اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله اوفوا بطاعة الاول  
 (واسألوا الله الذي لكم) اي عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة  
 لكم اذا لم يقوموا به (فان الله سألهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق  
 في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وفي الحديث تقدم امر الدين على امر  
 الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين  
 وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله ان يخاصه له  
 ويوفيه اياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل  
 أو اخر كتاب الانبياء من صحيحه ومسلم في المازي ورواه ابن ماجه • (وعن عائذ)  
 بالعين المهمة وبعد الالف همزة فذال معجبة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي  
 الله عنه) في باب الامر بالعروف (انه دخل علي عبيد الله) بضم المهمة وفتح الموحدة  
 صحرا (ابن زياد) بكسر الزاي وباليحتبة وهو أمير العراقيين بعد أبيه (فقال أي)



بُنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ  
الْحَطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ

بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب و( بني ) بصيغة التصغير للنجب  
والتحنن يطرد في يانه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفا والفتح والاسكان  
تخفيفا وقد قرئ بهذه اللغات في السبع ( اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان شر الرعاء ) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع وجمع علي وعاة  
بضم أوله بزيادة هاء آخره كقاض وقضاة ( الحطمة ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية  
قال في النهاية هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ويلقى بعضها  
على بعض ويعسفها، ضربه مثلا لوالى السوء ويقال حطم بلاهه اه وهو مأخوذ  
من الحطم وهو الكسر والمراد منه لفظ القامي الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا  
يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله ( فإياك أن تكون منهم ) من كلام عائذ  
نصيحة لابن زياد وأدرجه في آخر الحديث ( متفق عليه ) فيه أن الحديث إنما أخرجه  
مسلم في آخر المغازي وقد رمز له كذلك الحافظ الزمى في الاطراف ولم يرمز للبخارى  
وكذا اقتصر في الجامع الصغير على رمز مسلم وزاد وأخرجه احمد وليس فيه رمز  
للبخارى وفي التيسير مختصر جامع الاصول للديبع بعد ذكر حديث عقل المذكور  
أنفا أخرجه الشيخان وفي أخري اسلام عن الحسن البصرى ان عائذ بن عبدالله دخل  
على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من أفراد مسلم لا من المتفق عليه وهذا ان  
لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف ( وعن أبي مريم الأزدي ) بفتح  
الهمزة وسكون الزاي قال الحافظ في تبصير المنتبه هذا هو الاكثر ويقال في مثله  
بإبدال الزاي سينا مهملة نسبة الى الأزداه وقال ابن الاثير هو الكندى ويقال  
الأزدي بعد في الشاميين قيل إنه غير أبي مريم الغساني وقيل إنه هو وقد ذكره

أنه قال لماوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم  
 وفقيرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقيره يوم القيامة فجعل  
 معاوية رجلاً على

ابن منده في ترجمة أبي مريم الساولي قال أراه الكندي ولا يبعد فان السلولى  
 قبيلة من كندة قال الحافظ المزي في الاطراف قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن  
 مرة الجهني وقد روى على بن الحكم النسائي عن أبي الحسن الجزري الشامي قال  
 قال عمرو بن مرة لماوية فذكره قريباً منه اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا الحديث (رضى الله عنه أنه قل لماوية رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى  
 عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئاً) أى شىء كان كما يؤخذ به عمومه بكونه نكرة  
 فى سياق النفي (من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم) بفتح المعجمة  
 وتشديد اللام قال فى النهاية هى الحاجة والفقير هو من عطف المرادف أو الخاص على العام  
 وكذا عطف قوله (وفقيرهم) والجمع بين الثلاثة اظناب وقال العاقولى بل بين الثلاثة فرق  
 فالحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره والخلة  
 ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضرار والفقير هو الاضرار بالنام  
 مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره اه وكأنه باعتبار المراد فى الحديث وما أشرنا  
 اليه باعتبار موضوع اللفظ لفة اذ الفقر مطلق الحاجة وكذا الخلة والله أعلم قال العاقولى  
 المراد باحتجابه منع أرباب الحاجات من الوصول اليه فيعسر عليهم إنهاها (احتجب  
 الله دون حاجته وخلته وفقيره) أى لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملاً (يوم القيامة)  
 ظرف لاحتجب الثاني (فجعل معاوية) أى عقب سماع ذلك منه (رجلاً على

حَوَائِجِ النَّاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \*

﴿ بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ  
إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامَهُ عَادِلٌ

حوائج الناس) أى انصالحها اليه وابلغها اياها التخفيف عنه المؤنة فلا يصعب عليه  
الامر (رواه أبو داود) فى الحراج من سننه (والترمذى) فى الاحكام من  
جامعه

﴿ بَابُ فَضْلِ الْوَالِي الْعَادِلِ ﴾

عبر بالوالي ليشمل كل ذى ولاية (قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان  
الآية) بالنصب أى أتم الآية وبالرفع أى الآية المعروفة (١) وبالجر على  
حذف الجار واباء عمله وهذا شاذ (الى آخرها) وقد سبق الكلام على معناها  
فى الباب قبله (وقال تعالى وأفسطوا) بفتح الهزة أى أعدلوا من الافساط  
العدل (ان الله يحب) أى يثيب ويوفى (المقسطين) العادلين (وعن أبى هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أى من أصناف الناس فهو  
مبتدأ سوغ الابتداء ما أشرنا اليه وقرله (يظاهم الله فى ظله) خبره وقوله (يوم  
لا ظل الا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى  
هم والى صنف سابق على الربط والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لمن قال من هم

وَشَابَ نَشَأَ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ  
تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ  
مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ أِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا  
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

وذكر الامام لانه الاشرف والافضل (١) العادل يشمله وغيره من الولاة كما تومي اليه  
ترجمة المصنف ( وشاب نشأ في عبادة الله ) مخلصا لله سبحانه ( ورجل قلبه معلق  
بالمساجد ) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء وتعلق قلبه بها ليعبد الله تعالى فيها  
بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله ( ورجلان تحابا في الله ) في تعليقه  
أى لله لا لغرض ولا لغرض وفي الحديث أفضل الحب الحب في الله ( اجتمعا  
عليه وتفرقا عليه ) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها أو حال منها لتخصيصها  
بالوصف ( ورجل دعته امرأة ذات ) صابئة ( منصب ) إشارة لغناها ( وجمال )  
إشارة لما يدعو لموافقته ومع ذلك كف نفسه عنها ( فقال إنى أخاف الله ) أى  
وخوفه يمنع من المعصية التي منها الزنى فذكر السبب وأراد السبب ( ورجل تصدق  
بصدقة ) هى ما يتبرع به محتاج هربا الى الله سبحانه ( فأخفاها حتى لا تعلم شماله  
ماتنفق يمينه ) أى انه من شدة الاخفاء لو كان بجانبه (٢) انسان نبيه فطن لما فطن  
بصدقه الى من عن يمينه ( ورجل ذكر الله ) أى جلالة وعظمته ( خاليا ) قيد  
به لانه حينئذ أبعد عن الرياء وأقرب الى الاخلاص والا فالمراد البكاء خوفا من  
الله مخلصا له سواء كان فى الخلاء أو فى الملأ ( ففاضت عيناه ) من هيئته وجلاله

(١) (والافضل) تحريف ولعل الصواب ( ولا فلفظ ) ع

(٢) (بجانبه) المراد (جانبه الايسر) ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالنَّاسِ بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنْابِرَ  
 مِنْ نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَكُوا « رواه مسلم  
 \* وَعَنْ

أو ذكر نعماء الله عليه وتقديره في أداء شكرها ففاضت عيناه حياء من الله تعالى  
 (متفق عليه) تقدم تخرجه مع بسط الكلام في شرحه في باب فضل الحب في الله  
 تعالى \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء تخفيفاً وتقدم بيان وجهه  
 مراراً (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين (أى  
 العادلين) عند الله) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبراً وقوله (على  
 منابر من نور) في محل الحال من الضمير المستقر فيه أو خبر بعد خبر أو هو خبر  
 والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان  
 الحقيقة ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل قال العاقولي هذا يحتمل  
 الحقيقة وهي جميع منبر سمي به لارتفاعه ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل  
 الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم في  
 معارج القدس (الذين يعدلون في حكمهم في أهليهم وماولوا) صفة المقسطين أو  
 خبر محذوف أى المدحون أو مفعول أمدح منذراً وفي حكمهم صلة يعدلون وفي  
 أهليهم صلة حكم ويجوز كونه ظرفاً مستقراً أى حال كونه الحكيم كائناً في أهليهم قال  
 العاقولي أى إن هذا الفضل إنما هو لذى العدل فيما قلده من أمر ديني أو أخروي  
 كلّي أو جزئي في أهله وغيره وهو ملخص من كلام المصنف في شرح مسلم (رواه  
 مسلم) وأحمد والنسائي وعندهم زيادة «عن ابن الرحمن» بعد قوله من نور \* (وعن

عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويؤملون عليكم وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم

عوف بن مالك) هو الاشجعي كما في أطراف المزي (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار) بكسر المعجمة فتحية منخفضة قال في المصباح جمع خير ضد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المال الكرائم (أئمتكم) بهمزتين وتخفف قلب الثانية ياء جمع إمام واصله أئمة علي وزن أفعلة فقلت الكسرة الى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة في المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم ورفقهم بكم (ويحبونكم) وذلك لان المحبة رابطة من الجانبين ولذا عجب صلى الله عليه وسلم من حب زوج بريرة لها وبغضها إياه (وتصلون عليهم) أى تدعون لهم بخير وعدي بعلي لتضمنه معنى الخنو والعطف (ويصلون عليكم) أى يدعون لكم لا يثألكم ما أمر الله بامثاله واجتنبكم ما نهى الله عنه ويصلون عليكم اذامتم (١) وتصلون عليهم كذلك قال العاقولي وان حمل على الدعاء فحسن أى تدعون لهم ويدعون لكم وذلك انما يكون عند التقارب والتألف والتناصف وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الآخر اه وكونه يلزم من كل منهما الآخر في محل المنع والله أعلم (رشرار أئمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (الذين يبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رفقهم بكم (ويبغضونكم) كما تقدم في نظيره (وتلعنونهم) أى تدعون عليهم بالبعد من البرحة لسوء أعمالهم ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لان هذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء

(١) فى الاصول (م) بدل (تم) وهو تحريف ظاهره ع

وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ  
 الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ تَدْعُونَ لَهُمْ \* وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ  
 حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُ  
 الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ

لا أن ذلك مشروع (ويلعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال قلنا يا رسول الله أفلا  
 نناذبهم) أي أنطيعهم على سوء وصفهم المذكور فلناذبهم أي نخالفهم بترك الطاعة لهم (١)  
 (قال لا) أي لا تناذبوهم (ما) مصدرية ظرفية (أقاموا فيكم الصلاة) أي مدة  
 أقامتهم لها فيكم وفيه دليل تعظيم الصلاة ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر  
 البواح لقوله في حديث عبادة «لا إلا أن تروا كفرا بواحا» وقد تقدم في باب الأمر  
 بالمعروف وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا  
 ما أقاموا فيكم الصلاة رواه مسلم وبه يتبين تفسير نناذبهم في حديث الباب  
 الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها لأن تفسير السنة بالسنة أولى وفي المصباح نابذ  
 (رواه مسلم. تصلون عليهم تدعون لهم) أي بخير كما يدل عليه تعديدها باللام وهذا  
 أحد المحتملين في ذلك كما تقدم \* (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما  
 وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء وقد تقدمت  
 ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالأناس (قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند  
 الأصوليين والاختصار على ذلك لعلة دعاء المقام حين التكلم إليه والتميز  
 محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسطن بالولاية  
 في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي

(١) لعل هنا سقطا وهو لا م نناذبهم

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ  
ذُو عِيَالٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ﴾

لمرضي الله سبحانه وتعالى من امثال أوامره واجتتاب مناهيه وقد جاء في حديث «عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق لافة جعل الاسباب موافقة للسبب وشرا خالق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلفها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفسي الى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقاين من الرقة خلاف الناظ والنف اي انه نصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتتا به خال عن النطق والنف على الخلاق بل يحنو عليهم ويشفق في احوالهم وقوله (لكل ذي، قربي ومسلم) تنازعه الوصفان قبله ففيه ايماء الى صلته للرحم لان الداعي لها موجود مع فقد المانع فكانه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مراد به السبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب اصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه ايماء الى ان الاخلاق غريزية باعتبار اصلها وانما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) اي انه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بارزاق العباد فضلا عنه لايسال احدا وان كان بسبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الاتيان بندي التي هي ابلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم)

﴿بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ﴾

مفهوم الجمع غير قيدي وجوب الطاعة بل المراد ذي الولاية (١) سواء كان اماما أو سلطانا او ملكا او اميرا او عاملا (في غير معصية) تتعلق بطاعة والامر فيما عدا المعصية



\* وَتَحْرِيْمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ \*

قال الله تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »  
 \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 على المرء المسلم السَّمْعُ والطاعةُ فيما أُحِبَّ وكرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ  
 فَإِنْ أُمِرَ

لتجتمع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوال الدين والدنيا قاله المصنف  
 (وتحريم طاعتهم) اى طاعة كل منهم (فى المعصية) دخل فى شق الوجوب الواجب  
 والمندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة امرولى الامر به والثانى قاصر على  
 المحرم صغيرة كانت او كبيرة \* (قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ذكر  
 طاعته تعالى تشرىفا لرسوله صلى الله عليه وسلم وايمانا الى ان طاعة الرسول طاعة  
 له (واولى الامر منكم) ولعل حكمة اعادة العامل فى المنطوق الاول دون انشائي  
 الايماء الى مزيد الاهتمام بطاعته والالتقياد لامره لان ذلك علاة الايمان كما قال  
 تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم » الاية وطاعة ولاة  
 الامور وان كانت واجبة ايضا للاية ولتبرها الا انها ليس الاخلال بها مخالفا بالايمان  
 والله اعلم \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي  
 المرء المسلم) اى يجب عليه (السمع والطاعة) اى القبول والالتقياد لقرول ولى الامر  
 (فما احب) البرء ان كان موافقا لمراد الامور ايضا (وكره) بان كان مخالفا لمراده  
 والعائد محذوف ان كانت ما موصولا اسنبا فان اعربتھا مصدرية فلا خلاف فى  
 حبه وكرهيته والمصدر بمعنى اسم المفعول (الا ان يؤمر بمعصية) كتل محترم (فان امر

(١١ - دليل - خامس)

بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه \* وعنه قَالَ «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه

بمعصية ( آتي به ظاهراً والمقام للضمير زيادة في الايضاح ورفع الالباس وبنى الفعل للمجهول ليعم كل أمر من أمر وابوين وغيرهم ( فلا سمع ولا طاعة ) بناء الاسمين استغراقاً لافراد كل منهما اي فلا يطلب شيء من هذين حينئذ بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الابتناع وهو نفى بمعنى الخبر اي فلا تسهوا ولا تطيعوا وهو ابلغ كأنه امثل واتنفي ما امر بهركة فالخبر عنه بما يخبر به عن المنفي (متفق عليه) اخرج البخارى في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في كتاب المغازي (١) \* ( وعنه رضى الله عنه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الايمان بصيغة المفاعلة لانهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى على يده وباعهم ما أعده الله لهم من نعيم الآخرة ( علي السمع والطاعة ) لولاة الامر ( يقول لنا ) ملقنا ( فيما استطعتم ) أى خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا وذلك شققة منه عليهم ورحمة لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقون وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون قال العاقولي وفيه اشكال على قولنا يجب احضار الاستثناء على خاطر المستثنى قبل تمام المستثنى منه «قلت» ولا اشكال ولعلمهم أعادوا المبايعة ليقيدوها بذلك ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في الاحكام ومسلم في آخر المغازي ومداره عندها على عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه الترمذى في السير من جاءه وقال حسن صحيح والسائى في السير وفي البيمة من سننه هذا ما ذكره المزي في

(١) (قوله في كتاب المغازي) أقول هو في كتاب الامارة بعد كتاب المغازي وكذا

جميع احاديث الباب التي يقول شارح أنها في كتاب المغازي . ح

\* وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً « رواه مسلم » (وفي رواية له) وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (والمِيتَةُ) بكسر الميم

أطرافه ثم الحديث في الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة فلعل ما في نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب والافساق قلم بلا ارتياب (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أي خرج عنها بالخروج علي الامام وعدم الاقياد له في غير معصية باى وجه كان أطلق خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازا مرسلا وقال العاقولى يكفى بخلع اليد عن كس العهد لان المعاهد يضع يده في يد من عاهد، غالبا (لقى الله يوم القيامة ولا حجة له) أى لا حجة له يومئذ فيما فعله من نبد الطاعة ولا عذر له فيه (ومن مات و ليس فى عنقه بيعة) أي للامام بالسمع والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له (مات مية جاهلية) هي صفة مية أي مات علي الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة أنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة امير و يرون ذلك عيبا بل كان ضعيفهم نهبها لقويهم (رواه مسلم) في المغازى من صحيحه منفردا به عن باقي السنة (وفي رواية له) أي لمسلم عن ابن عمر مرفوعا (ومن مات وهو مفارق للجماعة) هو شامل لعدم المبايعة والدخول في الطاعة ابتداء وللخروج عنها بعد الدخول فيها والمراد بالجماعة الامام وجيش الاسلام ويجوز ان يراد به مفارقة لجماعة في الصلوات كالروافض فانه ليدبتهم لا يرون الدخول تحت طاعة ائمة الحق والاقيام لهم الا اضطرارا وتقيية (فانه يموت مية جاهلية) أي مات على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا افرادا لا امام يرددهم ولا جماعة تجمدهم قال المصنف (المية بكسر الميم) للنوع والحالة

\* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة \* رواه البخاري \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليك السمع والطاعة في غيرك ويسرك ومنشطك ومكرهك»

(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا) ما قال امرؤكم (وأطيعوا) أى أطيعوهم في غير معصية (وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) أى أمر عليكم في نحو سرية أو جيش أو كان عاملا لا الامامة العظمي وان أريد به الامامة فيكون علي ضرب المثل للمبالغة نحو لو ان قائمة بنت محمد سرفت علي سبيل الفرض لا الوقوع قلت او كان ذلك علي سبيل التغلب عليها فانها تنعقد حينئذ ولو لم يكن جامعا لشروطها ثم الجملة وصلية قيل معطوفة على مقدر وقيل في محل الحال وقوله كأن رأسه زبيبة جملة في محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف او وصف بالجملة بعد الوصف بالمتنرد ومعني كأن رأسه الخ أى أسود صغير ققط فيكون ابلغ في حقارته (رواه البخاري) في كتاب الصلاة وكتاب الاحكام من صحيحه ورواه ابن ماجه في الجهاد من سننه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك) اسم فعل بمعنى الزم (السمع) أى تقول الامير (والطاعة) له فيما لا معصية فيه لله تعالى (في عسرك ويسرك) بضم اولها وسكون ثانيها أى في فترتك وغناك (ومنشطك ومكرهك) بفتح اولها وثانيهما وسكون ثانيهما قال القرطبي في الفهم هما مصدران أي ما تحب وما تكره مما هو موافق لنشاطك وهواك او مخالف له ما ليس معصية فان كان معصية فلا سمع

وأثره عليك» رواه مسلم\* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا  
 منزلاً فمنا من يصلح خبائه ومنا من ينتضل ومنا من هو في  
 جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة

لا طاعة للاحاديث المصروفة به المحمول المطلق عن التمسيد بذلك على المقيد به (وأثره  
 عليك) بفتح الهمزة والمثلثة ويقال بضم وبكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاهن  
 في المشارق قال القرطبي ورويناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم  
 الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اى عليكم الطاعة وان اختص الامراء بالدنيا  
 ولم يوصلكم حقكم مما عندهم (رواه مسلم) ورواه احمد والنسائي كذا في الجامع  
 الصغير (وعن عبد الله بن عمرو (١) رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً) بفتح فسكون فكسر قال في المصباح هو موضع النزول  
 (فمنا من يصلح خبائه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة هو  
 ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر وجمعه اخبية بغير هـ ز ككساء  
 وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في المصباح  
 (ومنا من ينتضل) بفتح التحتية و'فوقية وسكون النون بينهما ثم ضادمعجمة أى  
 يرمى بالسهم تدريجاً ومدامدة (ومنا من هو في جشره إذ) ظرف انكنا بناء على  
 دلالتها على الحدث كما هو الصحيح (نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة جامعة) رفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحالية  
 ورفع الاول مبتدأ محذوف الخبر أى مدعو اليها ونصب الثاني حالا وعكس ونصب  
 الاول على الاغراء ورفع الثاني خبر محذوف أى هى حاضرة قال المصنف فى

(١) فى نسخ الشرح وبعض نسخ المتن (ابن عمر) بدل (ابن عمرو) وهو خطأ. ع

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَمٌّ يَكُنْ نَبِيٌّ  
 قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَّا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ  
 شَرًّا مَّا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا

شرح مسلم هو بنصب الجزأين أى من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث  
 الدراية ان لم تدفعه رواية والافهى المقدمة قال القرطبي خبر بمعنى الامر كانه قال  
 اجتمعوا للصلاة قلت هذا منه يقتضى أنها مرفوعان اذ لو نصبا لكان من الطالب  
 لامن الخبر بمعنى الطالب قال القرطبي وكان الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا  
 معصلوا معه وسكت الراوى عن ذلك والافن الحال أن ينادى منادى الصادق  
 بالصلاة ولا صلاة ( فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن  
 أى يوجد ( نبي قبلى ) ويصح كونها ناقصة وقبلى صفة للاسم والخبر محذوف أى  
 متعلبا بشي من الاحوال ، أبدل منه قوله ( الا ان كان حقا ) أى واجبا ( عليه )  
 خبر مقدم والاسم ( ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم ) بضم التحتية  
 من الانذار ( شر ما يعلمه لهم ) لان ذلك حكمة الارسال والبعثة ليسوق العباد الى  
 نفعهم ويدفع عنهم ضررهم ولانه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان  
 والاستئناس كما علم مما قرناه . فرغ ( وان أمتكم هذه ) يعنى الامة المحمدية ( جعل  
 عافيتها ) أى سلامتها من فتن الدين ( في أولها ) قال القرطبي المراد به زمان الخلفاء  
 الثلاثة الي قتل عثمان فيها كانت أزمته اتفاق هذه الامة واستقامة أمرها عافية دينها  
 فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تنزل ولا تنزل الى يوم القيامة وعليه قول الآخر ما بعد  
 مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية وبدل له قوله وأمور تنكرونها  
 والخطاب للصحابة فدلل على أن منهم من يدرك أول ماسمها آخرها وكذلك كان

وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا  
بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ  
وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ

اه قلت ويحتمل أن يراد بالأول زمن الصحابة والتابعين وبالأخر ما بعدهما وذلك  
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم خبر القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث والحديث  
عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضواً عليها بالنواجذ وذلك أن  
غلبة أشعة الأنوار المحمدية حينئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والفتن  
الدينية (وسيصيب) بالسين فيه لتأكيد تحقيق ما دخلت عليه (آخرها بلاء)  
بالمد اسم مصدر من الابتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة قاله في المصباح (وأور  
تنكرونها) لمخالفتها للشرع وجملة وسيجيء النخ معطوفة على خبر أن وحلة (وتجيء  
فتن يرقق) فيه روايات يأتي بيانها (بعضها بعضاً) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد  
ما قبلها من تتابع الفتن وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط أى وتجيء فيها  
فتن (وتجيء الفتنة) أى العظيمة في الدين كما يومئ إليه قوله (فيقول المؤمن هذه  
مهلكتى) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل واسناد الأهلاك إليها مجازى  
من الاسناد للسبب (ثم تنكشف) أى تذهب (وتجيء الفتنة) أى غير الأولى ولا  
يخالف قاعدة أن المكررين إذا كانا معرفتين أو كان الثاني كذلك كان الثاني عين  
الأول لأن آل فيه جنسية والحلى بها نكرة من حيث المعنى فكأن المكررين نكرتين  
وإذا تكررت النكرة كان الثاني غير الأول على أن القاعدة أغلبية والأفهم مشكلة  
(فيقول المؤمن هذه هذه) أى هذه الفتنة هي الفتنة العظيمة فهما وإن اتحدتا لفظاً  
تغايراً اعتباراً وذلك كافٍ في تغاير المسند والمسند إليه فاسم الإشارة لتعظيم الأمر

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَانَهُ مِنْتَهُ وَهُوَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى  
إِلَيْهِ

وفخامته ثم فرع على ذلك قوله (فن أحب أن يخرج نفسه من النار ويدخل الجنة) أى يتسبب فى عدم دخوله النار ابتداءً بجوارها عنها الى الجنة فاطلق الخروج مراداً به المباحة مجازاً مرسلأى أحب الخروج منها وعدم التأيدفى العذاب بل الحلول فى الجنة أى أحب الموت على الاسلام (فلتانه منيته) بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتية أى الموت كما فى النهاية (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من فاعل مات والمراد ليدم على الايمان بذلك حتى يأتيه الموت وهو كذلك فهو فى الحقيقة أمر بدوام الايمان ونظيره قوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (وليات) اللام فيه للامر وكسرها هو الاصل وتسكن بعد النون والغاء ثم وهو مضارع أى مقصوراً أى ليجى (الى الناس الذى يحب أن يؤتى) بالبناء للمفعول أى يجا (اليه) قال فى المصباح أى الرجل يأتي أتياً جاء وأتيته، يستعمل لازماً ومتعدياً. أى ليجئهم فى الافعال بما يجب أن يأتيه بمثلاً قال المصنف هذا من جوامع كونه صلى الله عليه وسلم وبدائع حكمه وهذه قاعدة ينبغى الاعتناء بها وهى أن الانسان يلتزم الا بفعل مع الناس الا ما يجب أن يفعله معه قال القرطبي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والناس هنا الأئمة والامراء فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والبرورة والصيحة ما يجب له عليهم نو كان هو الأمير «قلت» ولأن هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام ولو أبقى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيداً وهو الذى مشى عليه المصنف كما نقلناه عنه



وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ  
فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبْ بَوَاعِنِقِ الْآخِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) هو كالبيعان للبيعة فهو يقولهم نوضاً فغسل وجهه الخ فالغناء فيه للترتيب الذكري، والصفقة بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها قاف ضرب اليد على اليد وكانت عادة العرب إذا أوجبت (١) ضرب أحدهما على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في المقدفيل بارك الله في صفقة يمينك كذا في المصباح وقال القرطبي أصلها الضرب بالكف علي الكنف أو باصبعين علي الكف (ونمرة) بفتح المثناة (قلبه فليطعمه) قال القرطبي دل علي أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى في آية المبايعه يد الله فوق أيديهم لكن ذلك في الرجال فقط وعقد القلب والزام البيعة به وترك الغش والخديعة فذلك من أعظم العبادات (ان استطاع) قيد في الامور (٢) أي يطبعه فيما يطيقه وهذا كما تقدم من تاقينه صلى الله عليه وسلم حال البيعة علي السمع والطاعة بقوله فيما استطعت (فان جاء آخر ينازعه) أي خرج عن طاعته ونازعه في الملك (فاضربوا عنق الآخر) أي ان لم يندفع عن ذلك لا بذلك فافعلوه ولو بان تحاربوه وتقاتلوه ولا ضمان علي قاتله حينئذ لانه ظالم متعد في قتاله (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه وزاد فيه فقال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فدوت منه فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الي أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي، والحديث رواه ابو داود في

(١) عبارة المصباح « اذا وجب البيع » . ع

(٢) ( الامور ) لعل المراد ( الامور التي يطبع فيها ) . ع

(قوله) يَنْتَضِلُّ أَي يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ وَالْجَشْرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ  
وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَهِيَ الدُّوَابُّ الَّتِي رَعَى وَتَبَيَّتْ مَكَانَهَا ، وَقَوْلُهُ  
يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَي يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا أَي خَفِيفًا لِاعْظَمَ  
مَا بَعْدَهُ فَالْبَاقِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ

الفتن والنسائي في البيعة وابن ماجه في الفتن قاله المزي في الاطراف (قوله ينتضل) مضارع يتنعل من النضل بالمعجمة (أى يسابق بالرمى بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (والنشاب) بضم الذون وتشديد المعجمة قال في الصحاح السهام الواحدة نشابة اه وعليه فهو من عطف العام علي الخاص لان النشابة تعم العربية وغيرها بخلاف النبل ( والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها) وفي المشارق للقاضي عياض الجشر المال يخرج به أربابه في مكان يسكن فيه قال الاصمعي قال جشر (١) اذ كان برثاه ولا يروي أهله قال غيره وأصله أن الجشر نقل الربيع وقال ابو عبيدة الجشر الذين يشبتون مكانهم لا يرجعون الى بيوتهم وبه يعلم أن المصنف تبع قول الاصمعي كما ان قول النهاية : الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعي ويبيتون مكانهم ولا يأرون الى البيوت اه تابع لابي عبيدة ( وقوله يرقق بعضها بعضا ) روى بوجه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا وقال في شرح مسلم انه الذي نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح الراء وبقافين (أى يصير بعضها بعضا رقيقا أى خفيفا اعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا) الانسب فالبعض يجعل البعض ليشمل ما اذا كان الثاني أشد وهو ما ذكره

وقيل معناه يُسوقُ بعضها بعضاً بتحسينها وتسويها . وقيل يشبه  
بعضها بعضاً \* وعن أبي هنيئة وائل بن حجر رضي الله عنه

المصنف والعكس (وقيل يسوق بعضها بعضا بتحسينها وتسويها) هو ما اقتصر  
عليه القرطبي في المفهم فقال ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الاولى  
مكسورة أي يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما في المثل «عن صبح تروق» ويزحج  
عن النار أي ينحى عنها ويؤخر منها (١) قال المصنف في شرح مسلم وقيل معناه يشبه  
بعضها بعضا (٢) وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجي به قال الثاني من وجوه  
روايته بفتح التحتية وسكون الراء وضم الفاء بعدها قاف والثالث يدفق بدال  
بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاف أي يدفع ويصب والدفق الصب قال القرطبي  
وهذه رواية الطبري عن الفارسي قال ومعناه يدفق أي يدفع أي ان الفتن كموج  
البحر الذي يدفق بعضه بعضا قال وشبه المؤمن فيها بالمائم الغريق بين الامواج  
فاذا اقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأنيه أخرى فيقول  
هذه هذه أي التي تفرق الى أن يفرق بالكلية وهذا تشبيه واقع اه \* ( وعن  
أبي هنيئة ) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء ويقال  
بلا هاء ( وائل ) بالهمزة بعد الالف ( ابن حجر ) بضم الهاء وسكون الجيم  
آخره راء ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي ( رضي الله عنه ) كذا قال ابن عبد البر  
وقال الحافظ أبو الدائم بن عساكر وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل  
ابن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد قال وقيل غير ذلك كان

(١) قوله ( ويزحج عن النار أي ينحى عنها ويؤخر منها ) لعل هذه الجملة  
من المتن الذي شرح عليه الشارح ووضعت في هذا المكان خطأ بالصواب أن توضع  
بعد انتهاء كلام الشارح . ع (٢) وهذا القول في نسخ المتن المجرد أيضا . ع

قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا

من ملوك حير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال  
وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلي الله عليه  
وسلم بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال يأتكم وائل بن حجر من أرض بميدة  
من حضرموت طائعا راغبنا في الله وفي رسول الله وهو بقية الاقيال فلما دخل عليه  
رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك  
في وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثني عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا  
وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه أباهما روى له عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري له شيئا  
نزل الكوفة وعاش الي أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه علي السرير وشهد مع  
علي (١) صفين وكانت معه راية حضرموت اه من التهذيب للمصنف ( قال سأل  
سلمة ) بفتح أوليه ( ابن يزيد ) بفتح التحتية وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية  
ابن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة  
وفتح الراء ابن جعفي ( الجعفي ) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء نسبة لجده  
المذكور وما ذكره المصنف في اسمه أحد قولين فيه قال ابن عبد البر اختلاف  
الشعبي وأصحاب ممالك في اسمه فقيل سلمة بن يزيد وقيل يزيد بن سلمة ( رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ) بفتح الفوقية أي أخبرني ( إن  
قامت علينا أمراء يسألونا ) كذا في الاصول من الرياض وصحيح مسلم بنون

(١) قوله ( مع علي ) عبارة التهذيب ( معه ) والضمير عائد الي معاوية فليحذر . ع

حَقْمُهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَحَقَّنَا فَمَا تَأْمُرْنَا فَأَتْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا خُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ «رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا قَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ

واحدة هي نون الضمير ، وحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة قال المصنف في  
 شرح مسلم لغة وهذا منها والجملة صفة أي أمراء طالبون (حقمهم) أي من السمع  
 والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة في أمرنا (فما  
 تأمرنا) أي فأمرنا (فأعرض عنه) لما رأى من المصلحة في ذلك أو  
 ليبتظر الوحي به (ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا)  
 أي أعطوهم ما لهم وان لم يعطوكم ما لكم (فإنما عليهم ما حملوا) من الأثام واتهم  
 لا يمنع من ادانهم معهم ما عليهم (١) من الحق (وعليكم ما حملتم) أي فلا يمنعكم من  
 أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم (رواه مسلم) في المغازي ورواه الترمذي  
 في الفتن (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إنها) ضمير القصة (ستكون بعدى أثره) أي استئثار من ولاية الامر  
 بالاموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم في الفداء أو النسيمة  
 وغيرها وتقدم ضابطه أثره قريبا (وأمر تنكرونها) أي لتبجحها شرعا وقد ظهر  
 ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كما أخبر فهو من جملة معجزاته (قالوا يا رسول الله  
 كيف تأمرنا) أي أي حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ (قال تؤدون) بحذف

(١) (معهم ما عليهم) في نسخة (حقمهم ما لهم) ع .

الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم « متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه \* وعن ابن عباس رضي

المفعول الاول أي تعطونهم (الحق) أي الواجب (لذي عليكم) من السمع والطاعة (وتسالون الله الذي لكم) أي تسألونه أن يوصل اليكم حكمكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم ويولى من ينصفكم وهو دليل على عدم النعوض للأئمة وان جاروا والاعتماد على مكافأة الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخارى في علامات النبوة ومسلم في المغازي ورواه الترمذي في الفتن من جامعه وقال حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله قال الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (ومن عصاني) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه (فقد عصي الله) قال الله تعالى « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظ » أي ومن تولى بالاعراض فما أرسلناك عليهم حفيظا إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب فلاية والحديث من واد واحد (ومن يطع الأمير) عند مسلم أميرى (فقد أطاعني ومن يعص الأمير) فيما أمر مما ليس بمعصية لله (فقد عصاني) لان رسول الله أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهي عن معصيته كذلك فمعصيته معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخارى في الاحكام ومسلم في المغازي وعند البخاري في الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني وإنما الامام جنة \* (وعن ابن عباس رضي

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفق عليه \* وعن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَفِي الْبَابِ

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا ( ذنبوا كان كاستئثار عليه وظلم له أوديني كأن فسق بعد عدالته فلا ينعزل الامام الاعظم بنفسه ، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث إلا ان تروا كفرا واحافن رأى ما لا ينعزل به الامام مما يكرهه ( فايصبر ) أى بعدم الخروج على الامير أما الانكار عليه بمراتبه اذا لم يؤد الى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث أفضل الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله (فانه)الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك تعليل للامر بالصبر على ما يكرهه (من خرج من السلطان) أى من طاعته ( شبرا ) كناية عن القلة أى وان كان الخروج يسيرا كأن بعد عنها لو كانت محسوسة فقدر شبر ( مات ميتة ) بكسر الميم ( جاهلية ) فانهم كما تقدم شأنهم عدم الاثمار للامير بل ضعيفهم نهب للكبير ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الاحكام ومسلم فى المغازى ( وعن أبى بكره ) زبيد بن الحارث بن كلدة الاقفى ( رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان السلطان ) مستخفا بشأنه غير سامع ولا مطيع لامره وأل فيه للاستغراق أى كل ذي سادنة وولاية لشئ من أمور المسلمين ( أهانه الله ) أى فى الدنيا بالذل له فيه فى إذلال من أعزه الله وفى الآخرة اصبانه مولاه سبحانه بالعداب المهين ان لم يعف الله عنه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى الباب ) أى وجوب

أحاديث كثيرة في الصحيح وقد سبق بعضها في أبواب  
﴿ باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات  
إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ﴾  
قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً  
في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين

طاعة الامام في غير معصية ( أحاديث كثيرة في الصحيح ) المراد منه ما يشمل  
الصحيحين وان كان الغالب انصرفه لصحيح الحافظ البخارى لان المحلى بال  
عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل وهو اصح من مسلم كما تقدم اول الكتاب  
( وقد سبق بعضها في أبواب ) فليتبناه مر يد ذلك لها وليطلبها منه

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة ﴾

مصدر مضاف لمفعوله أى طلبه من الامام الامارة ( واختيار الولايات (١) ) عطف  
على سؤال ( اذا لم يتعين عليه ) بان لم يكن ثم متأهل للامارة سواء بشهادة العقلاء  
من أولى الحل والعقد والا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها ( و ) اذا ( لم تدع  
حاجته اليها ) أى عند عدم التعين أى وما لم تدعه الحاجة للاستزاق بالعمل ولا  
كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ وان لم يكن متمينا دفعا للحاجة \* ( قال الله  
تعالى تلك ) أتى بامم الاشارة الموضوع للبعيد ابناء لفخامتها وعلو رتبها ( الدار  
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً ) تكبرا واستكبارا ( في الارض ولا فسادا )  
عملا بالمعاصي ( والعاقبة ) الحسنی ( للمتقين ) عن معاصيه والآية تقدم الكلام في

(١) ( واختيار ) في بعض النسخ ( واجتباب ) وفي بعضها كالمثل ( واختيار ترك ) وكتابتها

لا تناسب كلام الشارح . ع



\* وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة

معناها في باب تحريم الكبر والاعجاب \* (وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهمله وضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبه ابن عبد البر والبخاري في آخرين وزاد مصعب والزيبر في نسبه ربيعة بن عبد حبيب قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر الصحيح الاول وهو قوشى عبشمى المكي ثم البصرى (رضى الله عنه) اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا اتفقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين توفي سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين بالبصرة وقيل توفي بمرو وانه أول من دفن بها من الصحابة والصحيح الاول كان متواضعا فاذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكنس الطريق (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الإمارة) يمتثل صدوره منه صلى الله عليه وسلم بعد ان سأل منه أن يوليه عملا فيكون كحديث أبي موسى الآتي ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله علي ما في قلبه فقال ذلك قال القرطبي والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد، إنا والله لانولى هذا العمل أحد أسأله أو حرص عليه لما سيأتي فيه والكلام في المؤل المنزوع كما علم من الترجمة، والإمارة بكسر الهمزة ويقال الإمارة بالكسرة أيضا هي الولاية تاله في المصباح وتال النهى بقوله

فَأَنْتَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ  
مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

علي سبيل الاستئناف البياني ( فانك أن اعطيتها ) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل  
للعلم به حقيقة أى أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة أى أعطاكها ذوالامامة  
العظمى ( من غير مسألة ) منك لها ( أعنت عليها ) بالبناء للمجهول أى أعانك الله  
تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها فى حديث  
أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره  
عليه أنزل الله له ملكا يسدده أخرجه ابن النذر قال فى فتح البارى وأخرجه أبو  
داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة علي  
إخراج الحديث منها وصححه وتعقب بان ابن معين لين خيشمة وضعف عبد  
الاعلى وكذا قال الجمهور فى عبد الاعلى وهو الثمالى أنه ليس بقوى، قال المهلب  
وفى معنى الاكراه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع  
فى المحذور فانه يمان عليه إذا دخل فيه ويسدد والاصل فيه أن من تواضع لله رفعه  
الله ( وان أعطيتها عن مسألة ) أى سؤل ( وكلت إليها ) بضم الواو وكسر الكاف  
مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل الى نفسه هلك  
ومعنى وكاه بالتسديد استحفظه أى من طلب الامارة فأعطيتها تركت اعانته من  
أجل حرصه عليها قال فى فتح البارى من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشمة  
فمن لم يكن له من الله اعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا  
عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل اذا كان كامنا وأعطيها من غير مسألة فقد  
وعده الصادق بالاعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل ( واذا حلفت على يمين )  
إى بها أو علي مخلوفها ( فرأيت ) أى علمت ( غيرها خيرا منها ) لحسن ثمرة ذلك

فَأْتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ بَيْمِنِكَ» متفق عليه\* وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَا بَاذِرٌ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ

الغير (فأت الذي هو خير) أى افعله وان حلفت على تركه (وكفر عن بيمينك) فيه تأخير الكفارة عن الحنث وهو أفضل وهذه رواية مسلم وعند البخاري في الايمان والاحكام بلفظ فكفر عن بيمينك وأت الذي هو خير قال الشراح والعبارة للتحفة للشيخ زكريا الواو لا تقتضى الترتيب فيجوز تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه وان كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي (١) هذه الجملة لما قبلها أن الممتع من الامارة قد يؤدي به الجبال الى الخلف ، على عدم القبول مع كون المصلحة فيها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الايمان والاحكام ومسلم في الايمان والذنور ورواه ابو دارد في الحراج مقتصر على قصة الامارة فقط من سننه والترمذي في الذنور والايان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الامارة فقط في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان والذنور\* (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر اني أراك ضعيفاً) أى عن القيام بوظائف الولايات فتعجز عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها (واني احب) أى أرضى (لك ما أحب) العائد محذوف أى ما أحبه (لنفسى) وهذا تطف من النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه على جماع قوله (لا تأمرن) بفتح الهمزة والميم المشددة وأحدى التين محذوفة من أوله أى لا تأمرن (على اثنين) أى لا تصيرن حاكماً بينهما واميراً عليهما (ولانولين)

(١) قوله (والشافعي هذه) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطا ولعل الاصل

«واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه ، ثم مناسبة هذه الجملة الخ» ع

مَالِ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي  
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ  
وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ

بفتح أوليه مع تشديد ثالثه أى لا تتولين وهو باثباتهما فى نسخة من المشارق قال  
ابن مالك هو من الولي أى القرب أى لا تقربن (مال يتيم) أى سواء كان من  
أقربائك أم بعيداً منك وسواء كان ذكراً أو أنثى والنهي عن قربانه أبلغ من النهي  
عن الاستيلاء عليه (رواه مسلم) فى المغازى وأبو داود والنسائى فى الوصايا من  
سنتهما (وعنه) أى أبى ذر (قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى) أى تصيرنى  
عاملاً كاستحجر الطين اذا صار حجراً (فضرب بيده على منكبي) بوزن مسجد  
وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لانه يعتمد عليه كذا فى الصباح  
ثم هو بتخفيف الموحدة وكأنه فعل ذلك به ليتنبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوجهه  
فى نفسه الاستعداد له (ثم قال ياأبا ذر انك ضعيف) أى عن القيام بالامارة ووظائف  
العمل قال القرطبي ووجه ضعفه عنها ان الغالب عليه كان الزهادة واحتقار  
الدنيا والاعراض عنها ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بامرالماء، وبعراعاتها  
يننظم مصالح الدين ويتم امره وقد أفرط أبو ذر فى الزهد حتى أفنى بتحرير جمع  
المال وان أدبت زكاته فلما علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة  
وولاية مال الايتام (وإنها) أى الامارة (أمانة) أى فى الدنيا أى ائتمان من  
الولي لذلك المولى على رعيته فن لم يفرط فى حقها وام يخن فيها برئ من عهدتها  
وضده بضده (وإنها يوم القيامة) ظرف لقوله (خزى) أى فضيحة قبيحة وذلك  
لأن لم يؤدى فى الامانة حقها ولا قام للرعية بمستحقها (وندامة) على تقلده لذلك  
مع تفریطه فيها فالدم محمول على الاهل للولاية اذا لم يعدل فيها أو على غيرالاهل

إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّكُمْ  
 سَتَحْرُصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ »

أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم وهو من السبعة  
 الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القرطبي وهو مع الذين أنعم الله  
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وإلى الجانب  
 الاخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (الإمان أخذها) أى الامارة (بحقها)  
 أى بان كان متأهلا لها (وأدى الذى عليه فيها) من نشر أوية العدل وبسط  
 بساط الانصاف والرفق وعدم الاعتساف ثم قال العاقولى الاستثناء منقطع أى هى  
 خزى وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيا عليه «قلت» ولا يتعين انتطاعه  
 فيجوز كونه متصلا أى ان الامارة كذلك الا اذا كانت مأخوذة بالحق مقاما فيها  
 بالعدل قال المصنف ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذره صلى  
 الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على  
 الاذى حين امتنعوا وقال العاقولى الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولاية فانه  
 لا يفى الوصل بالصد (رواه مسلم) فى المغازى \* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) من جملة معجزاته من الاخبار عن المغيب قبل  
 وقوعه فوقع كما أخبر (انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها أكد باسمية  
 الجملة وتصديرها بان وتقدير القسم قبلها والانيان بحرف الاستقبال كأنه لما يومئ  
 اليه حال زهدم حينئذ فى الدنيا واعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلا عن  
 الحرص عليها فعملوا معاملة المنكر (على الامارة) بطلبها وهو شامل للامارة

وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ حَتِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ ﴾  
 عَلَيَّ اتَّخَاذِ وَزِيرِ صَالِحٍ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ ۖ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ »  
 \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي

الكبرى والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ( وستكون ندامة يوم القيامة )  
 أي لمن لم يكن من أهلها ولم يتم بحقها ذلك المطلق محمول على المقيد وكأنه حذف  
 ذلك هنا تفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله ( رواه البخارى ) فى الاحكام  
 ورواه النسائي فى القضاء وفى البيعة وفى النفس

### ﴿ بَابُ حَتِّ ﴾

بفتح الهمة وتشديد المثناة أى تحريض ( السلطان ) أى ذى السلطنة سواء فيه  
 الامام ومن دونه ( والقاضي ) أى من يقضى بين الناس بالاحكام الشرعية  
 ( وغيرها من ولاة الامور ) من الشرطين وولاة الاخبار وقوله ( على اتخاذ وزير  
 صالح ) متعلق بحث والوزير مأخوذ من الوزر الثقل لانه يحمل عن المملك ثقل  
 التدبير وجمعه وزراء والمراد بصلاحه اقامة العدل واعانتة عليه ( وتحذيرهم من قرناء  
 السوء ) وذلك لان المرء على دين خليله كما جاء فى الحديث ( و ) تحذيرهم من  
 ( القبول منهم ) وذلك لان قبول اشاراتهم تحريضهم على السعي فى الفساد ( قال الله  
 تعالى الاخلاء ) جمع خليل كنبى وانبياء ( يومئذ ) أى يوم القيامة وهو ظرف لقوله  
 ( بعضهم لبعض عدو ) أى معاد والفصل بالابتداء غير مانع والجملة خبر قوله الاخلاء  
 ( إلا المتقين ) فان محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول ( وعن أبي سعيد ) الخدرى ( وأبى

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا بَثَّ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَافَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْأَشْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْمُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»

هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قل ما بعث الله من نبي من مزينة لتأكيده العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي ( ولا استخلف من خليفة الا كانت ) أى وجدت ( له بطانتان ) بكسر الموحدة خلاف الظاهرة وبطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي قال المحب الطبري البطانة الاولياء والاصفياء وهو مصدر رنح موضع الاسم يصدق على الواحد والمذكر وفروعهما ( بطانة تأمره بالمعروف ) أى ما عرف واستحسن شرعا من نشر ألوية العدل وبسط الانصاف وإقامة الشرائع فى رعاياه ( وتحضه ) بفتح الفوقية وضم المهملة وتشديد الضاد الموجهة أى تحمله ( عليه و بطانة تأمره بالشر ) أى تدعوه اليه ( وتحضه ) أى تحرضه ( عليه والمعصوم من عصم الله ) قال الشيخ أ كمل الدين أراد به نفسه لانه بين فى حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجنة وقرينه من الملائكة الا أن الله تعالى أعان نبينا صلى الله عليه وسلم فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر اه «أقول» ان أريد من العصمة منع الوقوع فى الذنب مع استحاثته فهو كما قال من قصر الامر عليه صلى الله عليه وسلم إذ لا عصمة لأحد من الامة وان أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به والمراد من قوله والمعصوم من عصم الله إما المنع من الوسواس ابتداء بمنع قريننا من ذلك وان كان بافيا على كفره والله على كل شىء قدير أو عدم قراره فى نفسه ومثله غير وواخذ بذلك لحديث

وراه البخارى \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقِي إِنْ  
نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ

« ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » أو صرف نفسه  
عن العمل بقضية ذلك الرسواس والله أعلم وقريب منه على الوجه الثاني حديث  
عائشة الآتى بعده وهذا بناء على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين قال  
ابن التين ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك ويحتمل أن يكون الوزيرين وقال  
الكرمانى يحتمل أن يراد بهما النفس الأمانة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على  
الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اه قال في فتح البارى والحل على  
الجميع أولى الا انه جائز ألا يكون لبعضهم الا البعض (رواه البخارى) في  
كتاب القدر والاحكام من صحيحه ورواه النسائى فى البيهقى وفى السير من سننه  
\* ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد  
الله بالامير خيرا ) أوردته فى فتح البارى بانظ من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا  
والباقي سواء وأوردته فى الجامع الصغير كما أوردته المصنف وتنكير خيرا للتعظيم  
فيشمل الخاص والمعام وذلك لان من أعطي ذلك وفق لخبرى الدارين وفسر  
الخير بالجنة ( جعل له وزير صدق ) فى القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه الى  
الصدق لانه الأساس فى الصحبة وغيرها وقال الطيبي أصله وزير صادق ثم وزير  
صدق على الوصف به ذهابا الى أنه نفس الصدق مخبرا عنه به ثم أضيف لزيد  
الاختصاص والمراد من الوزير فيه المأزر ( إن نسي ) ما يحتاج اليه أو  
ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح لرعية ( ذكره ) وهداه ( وإن



ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ  
يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ

ذكر ( ذلك ) أعانه ( عليه بالرأي والقول والفعل وأدب الرزارة وما يتأكد عليه  
فعله مذكور في كتاب الأحكام السلطانية للمواردى وفي كتاب سراج الملوك  
للطرطوشى وغيرها من كتب السياسة ( وإذا أراد به غير ذلك ) الخبير بأن أراد به  
شرا وعبر عنه بما ذكر إيماء الى التحريض على اجتناب الشر لانه اذا اجتنب  
ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلأن يجتنب المسمى به أولى والاثيان فيه باسم الاشارة  
الموضوع للبعيد تمظيما للخبر واعلاء رتبته تخصيصا على طلبه والسعى فى تحصيله  
( جعل له وزير سوء ) بضم السين المهذبة وفتحها والمراد وزير سوء فى القول والفعل  
نظير ما سبق فى ضده ( إن نسي ) أى ترك مالا بد منه ( لم يذكره ) به لانه ليس  
عنده من النور القابى ما يحمله على ذلك ( وان ذكر لم يعنه ) بل يسعى فى صرفه  
عنه اشرارة طبعه وسوء صنمه ( رواه أبو داود باسناد جيد ) ورواه البيهقي ايضا  
قال السيوطي فى شرح التقریب نقلا عن الحافظ ابن حجر فى أثناء كلام وهذا  
يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني  
بعد أن نقل ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة  
بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد إلا  
لنكته كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحة فالوصف  
به أنزل رتبة من الوصف بصحيح قال وكذا القوي اه فلذا قال المصنف فى السند  
انه ( على شرط مسام ) أى برجال روى عنهم مسلم فى صحيحه والا فاهم صحيحان  
ليس لها شرط ولا لاحدهما شرط مصرح به فى شيء من كتابيهما

﴿ بابُ النهي عن تَوَلِيَةِ الإِمَارَةِ والقضاء وغيرهما من الولاياتِ  
لِمَنْ سَأَلَهَا أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا فَعَرَضَ بِهَا ﴾

\* عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم  
أنا ورجلانٍ من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض  
ما ولاك الله عز وجل وقال الآخرُ مثل ذلك فقال إنا والله لا  
نؤلي هذا العملَ أحداً سألَهُ أو أحداً حرصَ عليه

﴿ باب النهي عن تولية الامارة ﴾

بكسر الهمزة الولاية على العباد بامارة ﴿١﴾ (والقضاء وغيرهما من الولايات) كأن  
يكون شرطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل وقوله (لمن سألها) أي التولية وان  
لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أي وان لم يسألها أي اذا علم  
الامام ذلك من شأنه أو مقاله كما قل (فعرض) بالتشديد أي حرص عليها  
بالتعريض (بها) وذلك كمن يمدح الولايات ويتمنى الاعمال \* (وعن أبي موسى  
الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من  
بني عمي) أي من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي (فقال أحدهما  
يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم أي صيرنا أمراء (على بعض ما ولاك الله عز  
وجل وقال الآخر مثل ذلك) أي كلفظ صاحبه فكفي عنه بما ذكر اختصاراً  
(فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً لا يتناعه لهما ولئلاهما (إنا والله  
لا نؤلي هذا العمل أحداً سألَهُ أو أحداً حرص) من باب ضرب (عليه) وذلك  
لان سؤاله لذلك وحرصه عليه يشعر انه لم يسع في ذلك لنفع الاسلام والمسلمين

(كتابُ الأدبِ) -

(بابُ الحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ) \*

\* عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ

وَأَمَّا سَعَى لِنَفْسِهِ لَجَعَ الدُّنْيَا وَتَكْثِيرِهَا لَهُ وَفِي ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِأَمْرِ النَّاسِ دُنْيَا  
وَأُخْرَى وَاهْلَاكٌ لَهُ (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب استنابة المرتدين وفي  
كتاب الاحكام من صحيحه ومسلم في المغازي

(كتاب الادب)

قدم تعريفه أول الكتاب بأنه استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا قال الحافظ وعبر عنه  
بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم  
من فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من الأدبة وهي الدعوة الي الطعام  
سمى بذلك لانه يدعي اليه وقد أفردته بالتأليف الحافظ البخاري وهو كما قال  
الحافظ كتاب كثير الفائدة

(باب الحياء)

بإهملة والتحتية وبالمد كما سيأتي تعريفه آخر الباب (وفضله والحث) أى التحريض  
(على التخلق به) أى وان كان فيه كلفة ومشقة كما يدل عليه صيغة التفعّل \*  
(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر علي رجل من  
الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء) أى يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد  
وفي تعليقه وقد جاء عند البخاري في أبواب الادب يقول انك تستحي حتى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياة من الإيمان متفق عليه \* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحياة لا يأتي إلا بخير» متفق عليه \* وفي رواية لمسلم «الحياة خير كله» أو قال الحياة كله خير»

كأنه يقول قد أضر بك قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم الرجل ولا اسم أخيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أى على فعل الحياة وكف عن نهيه عنه قال المصنف ووقعت لفظة دعه عند البخاري ولم تقع في مسلم (فان الحياة من الإيمان) أى من شعبه كما سيأتى فى حديث أبي هريرة والحياة شعبة من إيمان قال المصنف وإنما جعل من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلفاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعنا على أفعال البر مانعا من المعصية (متفق عليه) رواه البخارى فى كتاب الإيمان والادب من صحيحه ورواه مسلم فى كتاب الإيمان \* (وعن عمران بن حصين) بضم الميم - الة الاولى مصغراً (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياة) بالمد أى الاستحياء (لا يأتي إلا بخير) فانه يمنع لكونه مؤدياً لحياة القلب بنور الإيمان عن مزاولته الخالفة ومحاوله العصيان قال الواحدي الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قرة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحياة من قوة الحس والطفه وقوة الحياة (متفق عليه) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ومسلم فى الإيمان (وفى رواية لمسلم) فى كتاب الإيمان من حديث عمران المذكور (الحياة خير كله أو) شك من الراوى (الحياة كله خير) والشك فى تأخير خير

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضْعٌ وسبعون أو بضْعٌ وستون شعبةً فأفضلها قولُ لا إله إلا اللهُ،

عن التأكيد لفظاً، والأخيراً خبر الحياء في الروایتين وكل تأكيد الحياء على المختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروایتان مختلفتين في ذلك فعلي الأول هو تأكيد الحياء ويكون كقول الشاعر \* يا ليت عدة حول كله رجب \* وعلى الثاني تأكيد الحياء قال المصنف كونه خيراً أو لا يأتي إلا بخير يشكك على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحي منه فيترك إنكار المنكر عليه وأمره بالمعروف وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره من أن ذلك المانع ليس حياءً حقيقياً بل صورياً وإنما هو عجز وخوز ومهانة وتسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لما شبهته الحياء الحقيقي وإنما حقيقة الحياء خالق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد أي مما يأتي اه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضْعٌ وسبعون أو) شك من الراوي وهو سهل كذا! قاله البيهقي نقله عنه المصنف (بضْعٌ وستون شعبةً) أي جزءاً وخصلة وتقدم بيانها في باب الدلالة على كثرة طرق الخيرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث (فأفضلها) الغناء فيه للتفصيل أو فصيحة أي إذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها (فأفضلها) أي أكثرها ثواباً وأعلىها عند الله سبحانه مكانة (قول لا إله إلا اللهُ) يحتمل أن يراد مع قرينتها وهي محمد رسول

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ۝

الله ذلك كناية عن مجموع الشهادتين كما يدل عليه قول المصنف الاتي تقلا عن عياض في توجيه أفضليتها بقوله الذي لا يصح شيء من الشعب الا بعده ويحتمل أن يراد هي فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد الباري الذي هو حكمة ارسال الرسل ( وأدناها ) أي أقلها ثوابا أو أنزلها مرتبة ( إماطة ) بكسر الهززة وبالطاء المهملة أي إزالة ( الأذى ) ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك كما سيأتي في كلامه ( عن الطريق ) وذلك لما فيه من نفع المارة ودفع ضرره ودفع ما يؤذيهم ( والحياء شعبة ) أي خصلة ( من الايمان ) ثم الايمان شرعا هو التصديق القايي بكل ما علم بالضرورة بحجى الرسول به مع النطق الالساني للقادر عليه وظواهر الشرع كهذا الحديث يطاقه (١) على الاعمال والمراد انها من كمال الايمان وتمامه ذاته بالطاعات يتم ويكمل التصديق فالنزام الطاعات وضم هذا الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوي وقد ربه صلى الله عليه وسلم على ان أفضلها انتوحيد المتعين على كل أحد الذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكاف المجتهد في تحصيلها بغلبة الظن لا يمكنه وقد فعل ذلك من تقدم وفي الحكم بأن مراد (٢) النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة، ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان معلومة محتمة والايان با هذا العدد

(١) ( يطلقه ) لعله زانه يطلق . ع

(٢) ( بان مراد ) لعله ( بان ذلك مراد ) . ع

متفق عليه (البِضْعُ) بكسر الباء ويجوزُ بفتحها وهو من  
 الثلاثة إلى العشرة ، والشعْبَةُ القِطْعَةُ والخَصْلَةُ ، والإِمَاطَةُ الإِزَالَةُ ،  
 والأَذَى ما يُؤْذِي كحجرٍ وشوكٍ وطينٍ ورمادٍ وقذرٍ ونحو ذلك \*  
 وعن أبي سعيد الخدريُّ

واجب في الجملة هذا كلام القاضى ونقله عنه المصنف ( متفق عليه . البضع بكسر  
 الباء ) الموحدة ( ويجوز بفتحها ) وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة ( وهو من  
 الثلاثة الى العشرة ) وقيل ما بينهما وصدر به في شرح مسلم وقال الخليل البضع  
 سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وقيل ما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال  
 في اثني عشر قلت وهذا هو القول الأشهر ( والشعبة ) بضم المعجمة وسكون  
 المهملة بعدها موحدة ( القطعة والخصلة ) بفتح الحاء المعجمة من عطف الرديف  
 ( والاماطة ) بكسر الهمة وبالطاء ( الازالة ) وهما مصدران اماط وأزال ( ولاذى )  
 بفتح أوليه وبالضمة ( ما يؤذى كحجر ) فانه يذوق قدم الماشي وقد يذميه ( وشوك )  
 اسم جنس واحده شوكة والمراد ما قطع شجره عن طريق المارة أو ازالة ما يوجد  
 من أعواده واجزائه في الطريق فانه ربما مع قوة المشى ينغرز في الرجل الى  
 حيث يصعب اخراجه ( وطين ) لانه يلوث الرجل وقد جعل الفقهاء من أعذار  
 صلاة الجماعة الوحل بالمهملة لذلك ( ورماد ) لانه لنعمته تعمل فيه الريح فيدخل  
 في الخياشيم ويحصل به التأذي ( وقذر ) بفتح أوليه أي ما يستقذر طاهرا كان  
 كالقائم والاساخ الطاهرة الملقاة بالطرق وضررها بضيق الطريق أو النجسة  
 كالعدرة وضررها ظاهر ( ونحو ذلك ) من سائر المؤذيات ولا حاجة اليه بمد  
 تصدير المثل بالكاف المؤذنة بعدم الانحصار \* ( وعن أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ  
 الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ» مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ • «قَالَ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ النَّبِيحِ وَيَمْنَعُ  
 مِنَ التَّنْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ، وَرَوَيْنَا

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء ( منصوب على التمييز ( من العذراء ) بفتح العين المهملة وسكون الذل المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة البكر سميت به لبقاء عذرتها أي جلدة بكلماتها ( في خدرها ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر تجعله البكر في جنب البيت أي أشد حياء من البكر حال اختلاطها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه ، وليس المراد حال انفرادها في الخدر فانها حينئذ لا حياء عندها ثمة اذ ليس ثمة من تستحي منه ، وهذا آخر الحديث عند البخاري في الادب من صحيحه وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ( فاذا رأى شيئا ) التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير ( يكرهه ) أي طبعاً ( عرفناه في وجهه ) أي عرفنا الكراهية له في وجهه أي انه لا يتكلم بحياته بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك ( متفق عليه • قال العلماء حقيقة الحياء ) أي تعريفه ( خلق ) بضمين وتسكين ثانيه تخفيفاً ( يبعث ) الاسناد مجازي من باب الاسناد للسبب أي يبعث الله أي يحمل به ( علي ترك النبيح ) من الاقوال والافعال والاخلاق وحذف المفعول ارادة للتعميم ( ويمنع ) صاحبه ( من التصير ) أل فيه بدل من الضمير أي من تفصيره ( في حق ذي ) أي صاحب ( الحق ) وذلك انه لما كرهت راسخة للنفس توزعها علي ايذاء الحقوق وترك الطبيعة والعقوق • ( وروينا ) بفتح



عَنْ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ «الْحَيَاءُ رُؤْيَةٌ الْآلَاءِ أَيْ  
النِّعَمِ وَرُؤْيَةٌ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أدليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشددا ومخففا وان اقتصر  
على الاخير الكازروني في شرح الاربعين وجعله من باب الحذف والايصال قال  
أي روى لنا سماعا أو قراءة الي آخر أنواع التحمل وعلى التشديد فلم يصبرونا  
أشياخا بما روه لنا (عن الامام) هو في الاصل كل من يقتدي به ولو في الشر ثم  
غلب على المقتدي به في الخير فقط (أبي القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون  
وسكون التحتية ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له القواريري  
أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق وكان فقيها يفتي علي مذهب أبي ثور  
صاحب الشافعي وراوى مذهبه القديم وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه  
مقبول على جميع الألسنة مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين  
وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام (قال الحياء رؤية الآلاء) بالمدجمة إلا  
بكسر المزة والقصر وقد فسر المصنف الإلاء بقوله (أى النماء) أى رؤية العبد  
نماء مولاه السابقة عليه بمحض فضله مع استغنائه عنه وعن سائر الخليفة (ورؤية  
التقصير) أى مع ما يراه من تقصيره في أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته  
مع كمال فاقته وقره اليه (فيتولد) أى يتحصل (بينهما) أى النظرين المذكورين  
(حالة) الاولى حال لان الافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فحال حسنة أفصح  
من حال حسن وحالة حسنة (تسمى حياء) ويكون ما ذكر تفسيرنا للحياء المذكور  
في الحديث أورده المصنف والا فكأنه هذا مجرد لذكر الآيات والاحاديث ومنبع  
يسير من تفسير غريب الاحاديث (والله الموفق)

### ﴿ باب حفظ السر ﴾

قال الله تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم \* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصة

### ﴿ باب حفظ السر ﴾

بكر السنين المهمة أي ما يسر ويخفي من الأمور ( قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ) أي عنه فيكون من باب الحذف والايصال أو من المجاز في الاسناد أو مسئولاً هو هل وفيه أم لا فيكون كقوله تعالى « وإذا المرء سئلت بأي ذنب قتلت » تبيكتنا لصاحب الذنب وقاعله وذكرت الآية في هذه الترجمة لانه مما يعتاد التعاهد على كتمانها إما لفظاً أو بقرينة الحال ( وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله حال من قوله ( منزلة ) وكان في الأصل صفة له فلما تقدم أعرب حالاً وقوله ( يوم القيامة ) ظرف للأشربة المدلول عليها ( الرجل ) أل فيه للجنس ( يفضي ) بضم التحتية من الافضاء وهو مباشرة البشرة بالبشرة وهو هنا كناية عن الجماع ( إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها ) بذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته والحديث يقتضي كون فعل ذلك كبيرة للوعيد المذكور فيه ( رواه مسلم ) في النكاح من صحيحه \* ( وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصة ) أي من خنيس

قَالَ لَقِيتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ  
فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَقَالَ سَاءَ نَظْرٌ فِي أَمْرِي  
فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَمِنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي الْأَنْزُوجُ يَوْمِي هَذَا

ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة وهذا  
كاه عند البخاري في حديث الباب حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به  
فلم ان تأيها منه كان بموته وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد، وذكر الدارقطني  
انه كان طلقها قبله عنه ابن النحوي ولكنه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل  
قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة وعلي الاول يحمل رواية  
من روي انه تزوج بها بعد سنتين عقب بدر وخنيس بضم المعجمة وفتح النون  
وسكون التحتية آخره سين مهملة وكان معمر بن راشد يصحفه فيقوله بالمهملة  
فالموحدة فلامجمة آخره ابن حذافة بمهملة فمعجمة ابن قيس بن عدى بن سعد بن  
سهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي وهو أخو عبد الله بن  
حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة ( قال لقيت عثمان  
ابن عفان ) أي بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( فعرضت عليه حفصة ) ففيه عرض الانسان بنته علي أهل الخير كما ترجم به  
البخاري ( فقات إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ) ففيه النفات علي رأى  
السكاكي وأنى به حصاً على القول أي بنت عمر وأنت تعلم شأنه وحسن خلطه  
( فقال سأنظر في أمرى ) أي أفكر في شأنى هل أزوج الآن أو أؤخر ذلك  
( فلبثت ) بكسر الموحدة أي أقت ، منتظراً له ( ليالى ) بالنصب علي الظرفية ( ثم  
لقيني فقال قد بدا ) بالالف اللينة أي ظهر ( لي أن لا أزوج بومى هذا ) أراد به طلاق  
الزمن أي في زمنى هذا وأنى به لدفع نوم ارادته التبتل والاقطاع عن التزوج

فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْ كَتَحْتُكَ  
 حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ  
 أَوْ جَدَّ مَنِي عَلَى عَثْمَانَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَنْكَحَهَا بِأَيْهٍ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ  
 حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ

المنهي عنه ( فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك  
 حفصة بنت عمر فصمت ) هو لكونه ترك الكلام عن قصد ولداع له أخص  
 من السكوت ( أبو بكر فلم يرجع ) بفتح التحتية مضارع رجع المتعدى ومنه  
 قوله تعالى « فان رجك الله » أي لم يردد ( إلى شيئا ) من القبول والاعراض  
 بالصریح أو التعريض أو غيرها ( فكنت أوجد ) أي أشد موجودة أي غضبا  
 ( عليه مني على عثمان ) وذلك لان عثمان حصل منه الجواب وأما الصديق فتركه  
 أصلا ( فلبثت ليالي ) ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه ) هذه الجملة  
 هي الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث في مسند عمر نبه عليه ابن النحوي  
 في شرح البخاري ( فلقيني أبو بكر ) أي بعد تمام التزويج ( فقال لعلك ) هي  
 فيه للاشفاق وأتي بها اعتماء على حسن خاق عمر وأنه لا يغضب لذلك ولكن  
 جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك ( وجدت ) أي غضبت ( على )  
 بتشديد الياء ( حين ) بالفتح المحتمل لكونه حركة اعراب إذ هي منصوبة على  
 الظرفية ولكونه حركة بناء لانه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي ( عرضت  
 علي حفصة فلم أرجع ) بفتح المهمزة ( اليك شيئا قلت نعم ) اخبارا  
 بالواقع وعملا بالصدق واعراضا عن المواربة ( قال فانه لم يمنعي أن أرجع

اليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلتها رواه البخاري (تأيت) أي صارت بلا زوج وكان زوجها

اليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها) أي مریدا التزوج بها وإله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفشي) بضم الهمزة أي أظهر (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما أسره إلى وذكره لي (ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم) بالأمراض عنها (لقبيلتها) بكسر الهمزة، فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على من علم به وكتم السر والمبالغة في إخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى شيء منه وإن من ذكرها صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحميدي وأبومسعود الحديث في مسند أبي بكر ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد ابن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من صحيحه (تأيت) بفتح الفوقية والهمزة وتشديد التحتية والتفعل فيه للصيرورة كما أشار إليه المصنف بقوله (أي صارت بلا زوج) الأنسب لبيان الاشتقاق أي صارت أي بلا زوج وما أمه قوله صارت من أن الامم خاص بمن فورقت عن الزوج غير مراد ففي المصباح الامم العزب رجلا كان أو امرأة قال الصغاني سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس

تُوْفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَجَدْتُ غَضِبْتُ \* وَعَنْ ثَمَّائِشَةَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهَا قَالَتْ «كُنْتُ أَرْوِجُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ فَأَقْبَابَتْ  
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَمْشِي مَا تُنْخَطِي مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا وَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي

(توفى رضى الله عنه) فى التاريخ السابق (ووجدت) بفتح اوليه معناه (غضبت)  
بفتح فكسر و صدره موجدة وهذا الفعل مختلف مصادره باختلاف المراد منه  
فيقال وجده وجدانا بالكسر ووجودا وفى لغة لبني عامر يجده بضم الجيم ولا نظيره  
فى المثال والضمة عارضة فلذا لم تعد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف مضارعة  
مفتوح وحرف مكسور ووجدت الضالة أجدها وجدانا أيضا ووجدت فى المال  
وجدا بالضم والكسر لغة، ووجدة أيضا ووجدت به فى الحزن وجدنا بالفتح اه ملخصا  
من المصباح (١) (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كن) بضم الكاف وتشديد النون  
حرف أتى به لجماعة النسوة والفاعل (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) فهو على لغة  
أكلوني البراغيث (عنده فأقبلت فلما رضى الله عنها تمشي) جملة حالية (ما تخطي  
مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا) يجوز أن تعرب الجملة حالا  
حالا من ضمير تمشي فتكون متداخلة أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفة ويجوز  
أن تكون جملة مستأنفة استئنافية أيضا جوابا عن سؤال كيفية مشيتها والمشية بكسر  
الميم فى الموضعين لبيان الهيئة وشيئا منصوب على المفعول المطلق أى شيئا من  
المشيئة أو المفعول به أى من الأوال (فلما رآها) أى ابصرها رحب بتشديد  
المهلة بها أى بادرها بالترحيب وفسر ذلك بقوله (قال مرحبا بابنتي) وعدى بالياء  
لأنه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم الهمزة ومعنى مرحبا بك نزلت مكانا

ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزءها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين

رحبا واسما بها (ثم اجلسها عن يمينه) أو شك من الراوى (شماله) بكسر الشين وأتى بتم التراخي الاجلاس عن ابتداء وقوع النظر عليها حال اقبالها أو انه استعيرت ثم مكان الفاء (ثم سارها) لعل ما اومت اليه «ثم» من التراخي نظر الى انه صلى الله عليه وسلم قدم قبل ذلك مؤانستها بتواع من الاكرام وشريف الكلام لئلا يتلقاها بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوسها بين يديه والمفاعة يمتل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون للبالغة أى اخفى الامر لها مبالغا فى إخفائه عن سواها ويؤيده كتمها له عن عائشة لما استفسرتها عنه (فبكت بكاء شديدا لما فى ذلك من عظم المصاب وشدة الهول وفيه قالت آخر).

صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا  
رضي الله عنها وعنا بها (فلما رأى) أى أبصر (جزعا) بفتح أوليه مصدر جزع  
الرجل من باب تعب اذا ضمف منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبورا كذا فى  
المصباح (سارها) المسارة (الثانية) فهو مفعول مطلق ويجوز اعرابه ظرفا خبرا  
لما لحقها وجريا على ما يبدوا من اللطف المرلى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر  
بالجبر والحزن بالفرح والعسر باليسر (فضحكت فقلت لها) لتسألها عما رآته  
من آثار الجزع (خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار)  
بكسر أوله مضارع فاعل أيضا (ثم أنت تبكين) أى، فى ذلك من التكرير والتخصيص  
يقضى الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء وهذا من السيدة عائشة رضى الله عنها  
لكونها لم تعلم ما امر به الربا والا فلو علمت ذلك لاسمعتها بالبكاء كما أسعف

فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمَّتٌ الْآنَ فَنَعَمْ ، أَمَا حِينَ سَأَرْتَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرْتَنِي

الصاحبان أم أيمن لما زاراها فذكرتهما بإمام المصطفى صلى الله عليه وسلم ( فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى من ذلك المجلس ( سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يحتمل أن يكون المسئول عنه جميع ما سارها به صلى الله عليه وسلم أولاً وآخراً ويحتمل أن يكون المسئول عنه الأول ويومئى الى الأول عموم قول فاطمة رضى الله عنها ( قالت ما كنت لأفشى ) بكسر اللام وهى لام الجحود والافشاء الاظهار ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ) فان المفرد المضاف من صينغ العموم ( فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهو بعد ذلك بزمن ( قلت عزمت عليك بما لى ) الباء للنسم الاستعطافى ويحتمل كونها للسببية ( عليك من الحق ) اذ هى من امهات المؤمنين وزوج المصطفى ووجه ولاجل عين الف عين تكرم وقولها عزمت عليك استعارة للنسم أى أقسمت عليك ( لما حدثتني بما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اللام مؤذنة بالنسم وما مزيدة للتأكيد ( فقالت أما الآن ) منصوب محلاً بمحذوف أى اما ان سألتنى الآن ، وفتحة الآن فتحة بناء كما قرر في محله ( فنعم اما ) بفتح الهزلة وتشديد الميم ( حين سارتنى فى المرة الأولى فآخبرتنى ) الظرف منصوب بمقدر اى بكماى وقت مسارتى لى أولاً وعمل



أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً  
 أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ دَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ  
 اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ يَا فَيُّوهُ فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتَ بُكَائِي  
 الَّذِي رَأَيْتَ

مع حذفه لانهم يتوسعون في الظرف ما لا يتوسعون في غيره ( ان جبريل ) اسم  
 سر ياني معناه عبد الله وقيل عبد الرحمن ( كان يدارضه للقرآن في كل سنة مرة )  
 قيل انه كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فيعيده بينه جبريل ولعل  
 ذلك ليجمع بين مرتين العرض والاخذ من فهم المبالغ والمراد بالقرآن ما اجتمع منه  
 الى حين تدارسهما فانه لم يكل الا قبيل وفاته بنحو عشرين يوما اوشك من الراوى  
 ( مرتين ) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين  
 جلدة فهو مفعول مطلق وقوله ( وانه ) أي جبريل ( عارضه ) أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ( الآن مرتين ) هذا يبين أن الموعول عليه أن المعارضة في كل عام كانت مرة  
 ولذا لما تكررت أخذ منه صلى الله عليه وسلم قوله ( واني لا أرى ) بضم الهمزة  
 أي أظن ( الاجل ) آخر مدة الحياة ( الا قد اقترب ) أي قرب الرثاء فيه للمبالغة  
 ( فاتق الله ) يزد حلول ذلك بأن لا تفعل محروما من نباحة وشق جيب أو غير ذلك  
 مما يشمر بعدم الرضى والاعتراض على الاقدار ( واصبر ) أي به مع تناول ما  
 قبله له اهتماما بشأنه فانه واسطة عقد المأثور به حينئذ وذلك لعلة داعية الطبع الى  
 ما يترتب على الجزع غالبا من التبرم والتضجر وقوله ( فانه نعم السلف انالك )  
 جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها أي فان ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك  
 يعدل ما قد يدوا من جزع الفراق ( فبكيت بكائي الذي رأيت ) أي بكاء سالما

فلما رأى جزعى سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترَضين أن تكوني  
سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة فضحكت ضحكي  
الذي رأيت « متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم \* وعن ثابت

من الأئم ومثله لا منع منه والا لنها عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه لا يقرب  
على محرم ( فلما رأى ) أى ابصر ( جزعى ) أى أثره من البكاء ( سارني الثانية  
فقال يا فاطمة أما ) أداة استفتاح أنى بها لتذيه المحاطب علي ما بعدها لعظم موقعه  
( ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الامة ) وهذا مثل ثان لها عن عظيم الم توقع  
فراقها لسيد الاحباب فدا كان ذلك المصاب أعظم مصاب ناسب أن يجزى  
الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب وهي أنضل الامم فتكون أفضل  
نساء أهل الجنة كما جاء كذلك فى رواية أخرى ( فضحكت ضحكي الذى رأيت )  
أى الخالى عن الأشر والبطر وذلك انه لكالم شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع  
فقدتها لسيد الاحباب استسلاما لربها وانما دمعت عينها وجزع قلبها مع الصبر  
على مراد مولاها سبحانه فهو نظير ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوم مات  
ابراهيم : العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الاما يرضى ربنا وانا بفرانك يا ابراهيم  
لحزونون ، ولا لحقها أشر ولا بطر اذ بشرت بما بشرت به لكالم يقينها وزيد عمكينها  
بل كان لسان حالها كلسان حاله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تنشق عنه الارض  
يوم القيامة ولا فخر ، الحديث ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى باب علامات  
النبوة ( وهذا ) أى اللفظ المسرود ( لفظ مسلم ) فى أبواب الفضائل ورواه  
النسائى فى الوفاة وابن ماجه فى الجنائز ( وعن ثابت ) بالثلاثة وبعد  
الالف موحدة فثناة وهو البنائى بضم الموحدة فتونين خفيفتين بينهما ألف

عن أنس رضي الله عنه قال «أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
 العَبُّ مع الغلمانِ فسأَمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي  
 فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَابَتْهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تابعي مكرر للرواية عن أنس وقد بسطت ترجمته في كتاب رجال الشاهيل (عن  
 أنس رضي الله عنه قال أتى) أي جاء (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا العَبُّ  
 مع الغلمان) جملة حالية من مجرور علي والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع  
 غلام ففيه جواز اللبس المباح للمراهق (فسأَمَ عَلَيْنَا) من حسن لقه ومزبد  
 لطفه (فبعثني) أي أرسلني قال في المصباح كل شيء ينبعث بنفسه فالفعل يتعدى  
 اليه بنفسه يقال بعثته وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى  
 اليه بالياء كبعثت به واوجز الفارابي فقال بعثه أي أهبه وبعث به وجهه (في  
 حاجة) التنوين فيه يحتمل كونه للتعظيم أو للتحقير ففيه علي الاول مزبد نباهة  
 أنس إذ أهل للإرسال لذلك (فأبطأت) أي طالت مدة غيبيتي (علي أُمِّي فلما  
 جئت قالت ما حبسك) من باب ضرب أي منك (قلت بعثني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لحاجة) أي لاجلها ونجمع على حوائج وهو جمع علي غير الفياس  
 وذكر لاصمى انه مولد، وحق جمعه حاجات وحاج وقال أبو عبيد الهروي قيل  
 أصل حاجه حاجبه فيصح جمعه علي حوائج كذا في الفتح نقالت ما حاجته . ووال  
 عن تعيينها (قلت انها سر) في المصباح السر هو ما يكتنم وهو خلاف الاعلان أي  
 فلا يظهر للغير (قالت لا تخبرن) بتشديد النون مبالغة في تأكيد النهي عن  
 إفشائه فان زيادة المبني تدل علي زيادة المعنى (بسر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحداً قال أنس لله لو حدثت به أحداً لحدتُك به يائابُتُ  
رواه مسلم ، وروى البخاري بعضه مختصراً

﴿ بابُ الوفاءِ بالعهدِ وإنجازِ الوعدِ ﴾

قال الله تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » وقال تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

وسلم أحداً) من الفاظ العموم لكون في سياق النفي (قال أنس) منها ثابت على مكانته عند، ومحبتة له (والله لو حدثت به أحداً) كأننا من كان كما يسعر به سوقه في حيز الشرط (لحدتُك به يائابُتُ) فنيه عظيم لطف أنس وصدق أمانته ووفائه بالعهد (رواه مسلم) في الفضائل (وروى البخاري بعضه مختصراً) أي في باب الأدب من صحيحه، من غير طريق ثابت بلفظ أسر النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها به (باب الوفاء بالعهد)

أي إذا عاهد علي أمر (وانجاز الوعد قال الله تعالى وأوفوا بالعهد) الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاطونهم أو بما عهد الله من تكاليفه (إن العهد كان مسؤلاً) أي عنه أو مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيئه (وقال الله تعالى وأوفوا بعهد الله) أي بما عهد إليكم من التكاليف أو بما عاهدتموه به من التزام الإفراج بتوحيده والقيام بعبوديته (إذا عاهدتم وقال تعالى بأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أي بالمهود وهو العهد في التركان كله وعمومه متناول لسائر العقود (وقال تعالى بأيتها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله) هو أشد البغض

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ

ونصبه علي التميمي وفاعله ( أن تقولوا ما لا تفعلون ) في هذا الاسلوب من الكلام من المبالغة ما لا يخفي والآية نزلت في جماعة قالوا : لوددنا أن الله دلنا علي أحب الاعمال اليه فعمل به فاخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم وكرهوا قتلوا ، أو نزلت لما التمسوا الجهاد وابتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين ، أوفى المنافقين يدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى أى ففيه وعيد شديد لحلف الوعد والعهود \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ) بالهزة بعدها ألف لينة فتحية خفيفة أي علامة ( المنافق ) استشكل بأنها قد تكون في المؤمن وأجيب بأن المراد ان هذه خصال المنافق وصاحبها شبيهه بالمنافق المطلق الا أن هذا نفاقه خاص في حق من حدثه ووعدته واثمته لا في الاسلام بابطان الكفر وقيل ان المراد به المنافقون الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا وعدوا بنصر الدين فأخلفوا واثموا في دينهم فخانوا وقال الخطابي المراد نفاق العمل لا نفاق الايمان قال البرماوى في اللامع الفصيح على الجامع الصحيح وأحسن من هذا ان النفاق شرعى وهو ابطان الكفر وإظهار الايمان وعرفي وهو كرم سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا وفي الحديث أجوبة أخرى ( ثلاث ) أخبر به عن آية باعتبار ارادة الجنس أى كل واحد منها آية أو أن مجموع الثلاث هو الآية ( اذا حدث كذب ) أى أخبر بخلاف الواقع وجمل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر أو بدلاً مما قبله يقتضى انه محمول عليه لكن على معنى عند نكده ( واذا وعد ) أى أخبر بخبر في المستقبل وعطف علي ما قبله مع

أَخْفَ وَإِذَا أُوتِمِنَ خَانَ ، متفق عليه. زاد في رواية مسلم وَإِنْ صَامَ  
 وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
 الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ  
 مُنَافِقًا خَالِصًا

انه من افراده قبل لان الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب فتغاير او جعل  
 حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء  
 انه نوع آخر لزيادة (١) قال الشاعر

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم النزال

وكذا كل خاص يمطف على عام قاله البرماوى (أخف) أى جعل الوعد خلافا  
 وذلك بأن لا يفي به (وإذا أُوتِمِنَ) أى جعل أمينا وفي رواية آمن بتشديد التاء  
 وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واوآ وابدال الواو تاء وادغام التاء فى التاء (خان)  
 أى تصرف على خلاف الشرع وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة  
 التي هى مبنى التفق من مخالفة السر العان (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع  
 شرحه فى باب الأمر بآء الأمانة (زاد فى رواية مسلم وان) هى وصلى (صام  
 وصلى وزعم) أى قال محققا بحسب ما عنده (انه مسلم) أى فهذه خصال المنافق  
 \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها  
 أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضى الله عنهما أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أربع) سوغ الابتداء مع نكرته تقدير اضافته أى أربع خصال  
 وجملة (من كنى فيه كان منافقا خالصا) قال ابن بطلال أى فى الخصال المذكورة

ومن كان فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها إذا  
 أوْثمنَ خانَ وإذا حدثَ كذبَ وإذا عاهدَ غدرَ وإذا خاصمَ فجرَ»  
 متفق عليه \* وعن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسولُ الله صلى الله  
 عليه وسلم « لوْ قدْ جاءَ مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا

(ومن كانت فيه خصلة) أى خلة بفتح أرلها (منهن كانت فيه خصلة من النفاق  
 حتى يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله (إذا اثمن  
 خان) بتوجيه السابق قاله البرماوى والاحتمال الثانى فيه ركائة (وإذا حدث  
 كذب وإذا عاهد غدر) أى تواتق مع انسان على أمر غدر به وفعل خلاف  
 ما عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق  
 ستر الديانة قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث لان الشيء  
 الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك  
 العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة  
 جميعها أو أكثرها قال الزركشي والاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل  
 على الزائد الناقص « قلت » وهذا مفرع على ان مفهوم العدد غير حجة وزجج  
 بعضهم حججه (متفق عليه) ورواه أيضا احمد والنسائي كلهم من حديث ابن  
 عمر وكذا فى الجامع الصغير والحديث عند الشيخين فى كتاب الايمان \* (وعن  
 جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو (يحتمل أن تكون  
 لتثنى فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بتد بينها وبين شرطها فى قوله  
 (قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) بتكرير كناية كيفية  
 الاخذ ثلاثا وقد جاء فى رواية البخارى بزيادة فبسط يديه ثلاث مرات وجملة

فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا جَاءَ  
 مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمْرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِئَا فَآتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَسْبِيَ لِي حَشِيَّةٌ

أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفاً وهذا المتن مجيئه مرة أخرى غير  
 ما تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا من حديث عوف وقوله في الحديث تقدم  
 يعني أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم أن ذلك هو الذي سأل العباس النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يأخذ منه لأنه قاضي بنفسه وإبن أخويه فأذن  
 له ويحتمل أنه مال آخر من البحرين والبحرين من الاعلام المنقولة عن المثني  
 فيعرب اعراب أصله حملته عليه ( فلم يجيء مال البحرين ) هو مال الجزية وكان  
 العلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله عليه وسلم عليها ( حتى قبض النبي صلى الله  
 عليه وسلم ) هناك محذوف دل عليه الكلام أي وولى الخيانة الصديق وعطف  
 عليه بالفاء قوله ( فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه ) يحتمل أن يكون  
 من ارادة أصل الفعل أي وقع منه الامر ( فنادى ) أي للمأمور ( من كان له عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ ) بكسر العين مصدر حذف فآؤه وعوض منها  
 الهاء في آخره أي وعد ( أو ) للتوزيع ( دين فليأتنا ) لاستيفاء ماله ( فآتيتُهُ وَقُلْتُ  
 لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ) كئائتان عن قوله لو قد  
 جاء مال البحرين الخ ( فحسب لي حشية ) استعمله هنا من اليائى وقد جاء من  
 الواوي أيضا حثوة ومبادرة الصديق بالاعطاء يحتمل أن يكون اعتماداً على قول  
 جابر وتصديقه لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب في مثل ذلك ويحتمل



فَعَدَّدْتُهَا فَاذًا هِيَ خَمْسِمِائَةٌ فَقَالَ لِي خُذْ مِثْلِيهَا» متفق عليه

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »

انه بعد أن أقام عليه بيته لان هذا المال الحق فيه اعموم المسلمين فلا يتصرف فيه الامام بمجرد قول المدعي وان كان معلوم الصلاح والصدق ثم رأيت الحافظ قال في كتاب الحوالة من فتح الباري في أنشاء كلام لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً علي صحة دعواه ويحتمل أن يكون علم بذلك فقضي له بعلمه فيستدل به علي جواز مثل ذلك للحاكم وفي كتاب الشهادات من الفتح لما كان صلى الله عليه وسلم أرلى الناس بمكارم الاخلاق أدي أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البيته علي ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ادعي شيئاً في بيت المال وذلك موكل الى اجتهاد الامام اهـ (فعددها فاذا) نجائية (هي) مبتدأ (خمسائة) خبره (فقال خذ مثلها) بالثنوية (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه كالكفالة والشهادات والجزية ورواه مسلم في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ ﴾

أى شدة الحفظ (علي ما اعتاده من الخير) فالمفاعلة للمبالغة لا للمبالغة (قال الله تعالي ان الله لا يغير ما بقوم) أى من الذمة أو النعمة (حتى يغيروا ما بأنفسهم) من الاحوال الجميلة أو القبيحة وقد ورد قال الرب وعزتي وارتفاعي فوق عرشي مامن أهل قرية ولا أهل بيت كانوا علي ما كرهته من معصيتي ثم تحولوا عنها الي ما أحببت لهم من طاعتي الاحوات بهم عما يكرهون من عذابي الى ما يحبون من رحمتي وأيضاً فاذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة غير الله ما كان يسبغه عليه من

(١٤ - دليل - خامس)

وقال تعالى « ولا تكونوا كأتى نفضت غزوها من بعد قوة أنكاثا » (والأنكاث) جمع نكث وهو الغزل المنقوض \* وقال تعالى « ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم » وقال تعالى « فما رعوها حق رعايتها » \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان »

الثواب وفي الحديث فان الله لا يمل حتى يملوا (وقال تعالى ولا تكونوا) في تقض الإيمان ولا يخفى أنه يتناول تقض ما بر العهود (كأتي تقضت) أى افسدت (غزها) مصدر بمعنى المفعول أى ما غزله (من بعد قوة) أى تقضته بعد احكامه وفتله (انكاثا الانكاث جمع نكث) بكسر النون كما فى المصباح ونظيره حمل واحمل (وهو الغزل المنقوض) زاد فى المصباح ليفزل ثانيا وانكاثا مفعول ثان لنقضت بتضمينه معنى الجعل أو مفعول مطلق وهو مثل لمن تقض عهده بعد توكيده وقد نقل انه فى امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب) معطوف على أن نخشع وفيه على قراءة التاء الفوقية الثقات (من قبل) كاليهودى والنصارى (فطال عليهم الأمد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقست قلوبهم) مالوا الى الدنيا وأعرضوا عن مواظب الله (وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها) أى بالقيام بما التزموا مما زعموا أنه قرينة والآيتان تقدم الكلام عليهما فى باب المحافظة على السنة وفيه أيضا حديث ابن عمرو المذكور \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان) لم أقف على من سماه وقد قال بعض المحققين لا ينبغي الفحص عن لهم فى مثل

كَانُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَرَكُ قِيَامِ اللَّيْلِ « متفق عليه  
 - (بابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْقَاءِ) -  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَوْ  
 كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَآتَيْنَاكَ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ » \* وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ  
 حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا النَّارَ  
 وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »

هذا المقام فالستر على أولى التصير من شأن الناقد البصير ثم بين انثل المنهى عنه  
 بقوله على سبيل التفسير ( كان يقوم الليل ) أى لصلاة التهجد ( فرك قيام الليل )  
 وإنما كره لما يؤذن به من قلة الاكترات بأمر الطاعة والاحتفال اذ لو كان مكثرنا  
 محتفلا به لحياة قلبه لما وقع منه ذلك ( متفق عليه ) أخرجه فى كتاب الصلاة  
 ( باب استحباب طيب الكلام )

أى لينه وترك خشونته ( وطلاقة الوجه ) هى تهلهه بالانشراح والابتسام ( عند  
 اللقاء ) قال الشاعر

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك  
 ( قول الله تعالى واخفض جناحك ) ابن جانبك وتواضع ( للمؤمنين ) أى دون  
 الكفار قال تعالى « وَاغَاطْ عَلَيْهِم » ( وقال تعالى ولو كنت فظا ) سبى الخلق  
 ( غليظ القلب ) قاسيه ( لانفضوا ) أى نفروا ( من حولك ) \* وعن عدى بن حاتم  
 رضى الله عنه ( تقدمت ترجمته ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار  
 أى اتخذوا ما يقيمكم منها ( ولو ) كان الاتقاء ( بشق ) بكسر الشين أى نصف  
 ( تمرة ) فان الله تعالى يقول ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً « متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » متفق عليه ، وهو بعض حديث تقدم بطوله \* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم

﴿ باب استحباب بيان ﴾

وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها وقف عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له انها تعدل مائة من مائة من الذر ( فمن لم يجد ) أى ما يتقى به من الصدقة وان قلت ( فليتها ) بكلمة طيبة يكون طيبها للمخاطب قائما مقام ما فاتته من اللين ( متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والكلمة الطيبة ) كأمر معروف ونهي عن منكر ، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم ( صدقة ) فأفاد الخبر ان الصدقة وان غلبت في المال لكنها تكون في غيره كالطيف المال ( متفق عليه وهو ) أى ما ذكر من حديث أبي هريرة ( بعض حديث ) وذكره بالواو العاطفة فيه إيما لذلك ( تقدم بطوله ) فى باب بيان طرق الخير وكذا تقدم فى حديث أبي ذر الذي تليه ( وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن ) بنشديد النون ( من المعروف ) أى ما يستحسن شرعا ( شيئا ولو ) كان ذلك المعروف ( أن تلقى أخاك بوجه طلق ) أى منهل باللبشر والابتسام لان الظاهر هوان الباطن فلياه بذلك يشعر لمحببتك له وفرحك بلياه والمألوب من المؤمنين التواد والتحاب ( رواه مسلم )

( باب استحباب بيان )

الكَلَامِ وإيضاحه لِلْمُخَاطَبِ وَتَكَرُّرِهِ لِيَفْهَمَ  
إِذَا لَمْ يَفْهَمَ إِلَّا بِذَلِكَ ﴿

عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه. وإذا أتى على قوم فسلم  
عليهم سلم عليهم ثلاثاً»

أى اظهر (الكلام) بان لا يخفى شيء من حروفه فلا يسمعها المخاطب  
(وايضاحه) باستعمال الالفاظ الظاهرة الدالة على المراد واجتناب الغريب  
للمخاطب وذلك ليسهل فهمه (وتكريره) ظاهره ولو باعدته مرة أخرى والخبر فيه  
فعل ذلك ثلاثاً فاعلمه اشار بهذا الى أن التثليث هو الغاية وان أصل التكرار مطلوب  
اذا دعا اليه المقام ويحصل ولو مرة أخرى (ليفهم اذا لم يفهم الا بذلك) أى  
المذكور من جميع الثلاثة \* (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا تكلم بكلمة) المراد بها المعنى اللغوي (أعادها) أى كررها (ثلاثاً) أى اذا  
كان المقام يقتضى الاعادة والتكرار أو المزيدي الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة  
المخاطبين أو لغير ذلك وقوله (حتى تفهم) أى لتفهم (عنه) فحتى تعليلية اذ لو  
كانت غائبة لما قيدت بالثلاث (واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً) أما لكثرة  
بجيت إن سلامه على أولهم لا ينتهي الى أواسطهم وأواخرهم وإنما لفظة بعضهم  
عن سلامه لكونه نائماً أو في شغل بال أو نحو ذلك كما بينته في شرح الاذكار او  
انه عند الاستئذان كما قال الخطابي ففي الحديث اذا استأذن (١) أحدكم ثلاثاً فلم

(١) قوله (اذا استأذن الخ) في بعض النسخ (الاستئذان ثلاثاً فان أذنك

وإلا فارجع) . ع

رواه البخارى \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ  
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ » رواه  
 أبو داود

﴿ بَابُ إِصْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَجْرَامٍ  
 وَاسْتِنصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ ﴾

يؤذن له فليرجع ونظر فيه بان الاذن اذا حصل بنحو التسليمة الاولى لاتسن الثانية  
 قال البرماوي والوجه ان معناه كان اذا اتى على قوم سلم تسليم الاستئذان  
 واذا دخل سلم تسليم التحية واذا خرج سلم تسليم الوداع والثلاثة مسنونة وقال  
 ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشى ان لا يفهم عنه او لا يسمع  
 سلامه وفيه ان الثلاثة غاية ما يقع فيه البيان (رواه البخارى) في كتاب العلم  
 بهذا اللفظ ورواه في الادب من صحيحه لكن بلفظ كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا  
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ورواه الامام أحمد والترمذى في جامعه كلهم من  
 حديث أنس كما في الجامع الصغير (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان كلام)  
 أى ما يتكلم به (رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا) أى بينا ظاهرا أو  
 فاصلا بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ» أى فاصل قاطع كذا في  
 النهاية ويقرب الاول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فان  
 في الظهور أقرب ويجوز أن يكون في محل الصفة لكلام بعد وصفه بالمفرد أوفى  
 محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) في سننه

(باب اصغاء)

أى أمالة (الجليس) رأسه أو سمعه (لحديث جليسه الذي ليس بمجرام) كان  
 يكون مطلوباً أو مباحاً (واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه) بكسر الراء

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » متفق عليه  
 ﴿ بَابُ الْوَعْظِ وَالِاِقْتِصَادِ فِيهِ ﴾

جمع مذكر مفعول المصدر أي طلبهما الحاضرين أن ينصتوا والوعظ غلب في الخوف من عذاب الله المرغب في ثوابه بذكر ماجاه في ذلك ( عن جرير بن عبد الله ) البجلي تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب من سن سنة حسنة وشرح حديثه هذا في باب تحريم الظلم في أثناء حديث ابن عمر وحديث أبي بكر ( قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ) بفتح أولهما علي الانصح والاشهر ( استنصت الناس ) أي مرهم بالانصات فهو استفعال من أنصت الرباعي قل البرماوى وهو قليل وذلك لانه سبب لتيسر وصول المسموع اليهم ( ثم قال ) أتى ثم كأنه تراخى مدة المعطوف بها عن أمر جرير وذلك لكثرة الجمع فانصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل أن تكون وضعت ثم موضع الفاء أي ( لا ترجعوا ) أي تصبروا ( بعدى كفارا ) أي كالكفار في الفعل الآتى او كفارا لنعمة الآخرة المقتضية لضد ذلك او كفرا ضد الايمان ان اعتقد حل ذلك ( يضرب ) بالرفع والجزم كما تقدمما بتوجيههما ( بعضكم رقاب بعض ) والمراد النهى عن الاسباب المؤدية الى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أراده سبحانه ( متفق عليه )

( باب الوعظ )

قال فى المصباح هو الامر بالطاعة والوصية بها ( والاقتصاد ) أى التوسط ( فيه )

قال الله تعالى « أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ »  
 \* وعن أبي وائل شقيق بن سامة قال كان ابن مسعود رضي الله عنه  
 يذكرنا في كل خميس مرة فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت  
 أنك ذكرتنا كل يوم فقال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن  
 أملكم وإني أخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتخولنا

بين البسط المؤدى الى الاملال والايجاز المؤدى الى عسر الفهم للمقال ( قال الله  
 تعالى ادع الى سبيل ربك ) أى دينه وهو التوحيد وأعماله ( بالحكمة ) القرآن  
 ( والموعظة الحسنة ) . واعظ القرآن وقيل المراد القول الالين بلا تغايظ وتعنيف \*  
 ( وعن أبي وائل ) بالهمزة بعد الألف كنية ( شقيق ) بفتح المعجمة بعدها قافين  
 بينهما تحمية بوزن شريف ( ابن سلمة ) الأسدى الكوفى يمد مخضرا ما قال  
 الحافظ فى التقریب مات سنة أربع وستين ( قال كان ابن مسعود رضي الله عنه  
 يذكرنا ) أى بالتكليف الشرعية بذكر ثواب ما طلب منها فعلا وعقاب فعل  
 ما طلب منها تركا ( فى كل خميس فقال له رجل ) لم أر من سماه ( يا أبا عبد الرحمن )  
 كنية ابن مسعود ( لو ددت ) جواب قسم مقدر أى والله لأحببت ( أنك تذكرنا  
 كل يوم ) وذلك لعظم ثمره التذكير بخلاوة نتائجها ( فقال أما ) بتخفيف الميم  
 أداة استفتاح ( انه يمنعني من ذلك اني أكره ان أملكم ) ان ومعمولاها مؤولة  
 بمصدر فاعل يمنع أى يمنعى كراهة املاككم فان النفوس من طبعها الملل مما يداوم  
 عليه وان كان محبوبا لها ( واني أخولكم ) أى أنهدكم ( بالموعظة ) مصدر ميجي  
 بمعنى الوعظ ( كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا ) سبأنى الخلاف فى



بِهَا مَخَافَةٌ السَّامَةِ عَلَيْنَا « متفق عليه ( يَتَخَوُّنَا ) يَتَعَمَّدُنَا \* وعن  
أبي اليقظانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

ضبطه أهو بالخاء المعجمة أو بالمهملة وباللام أو بالنون عند بيان المصنف لمعناه  
( بها مخافة ) مفعول له أي خوف ( السامة ) كالملافة وزنا ومعني والمراد سآمتهم  
لا سآمته صلى الله عليه وسلم يدل عليه السياق ( علينا ) متاق بالسامة على تضمينه  
معني المشقة أو بوصف أو حال محذوفة أي الطارئة أو طارئة أو شفقتة محذوفة  
( متفق عليه ) وقع عند البخاري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة  
والعلم بلفظ كراهة السامة قال السيوطي في التوشيح وقد روى مخافة في الباب  
الآتي فالتعبير بكراهة من تصرف الراوي ( يتخولنا يتعمدنا ) أي يراعي الاوقات  
في وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وهذا  
على انه بالخاء المعجمة وتشديد اللام والواو وباللام قال الحافظ ابن حجر وهو  
الصواب من حيث الرواية ووضح بها المعنى وقال البرماوي بعد ذكر الاقوال المذكورة  
في ضبطه انه بالمهملة رواية لكن الزواية الصحيحة بالاعجام وقال ابو عمر وبن العلاء  
وقد أطلقه البرماوي ولم ينسبه ونسبه كما قلنا السيوطي « يتخوننا » بالنون والتخون التعمد  
ويرد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه فانه يروى باللام  
والنون وقال النيمي نخون فلانا بعمده وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة المحلة بالحفظ  
وقال ابو عمر الشيباني الصواب بالخاء المهملة أي يطلب احوالنا التي ننشط فيها بالموعظة  
والايتان بالفعل مضارعاً بعد كان الماضي لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يقرى  
الضيف هـ ( وعن عمار ) بفتح المهملة وتشديد الميم ( ابن ياسر ) بالتحية وبعد الالف  
سين مهملة ابن عمار بن مالك الانسي بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فمكسورة ،  
ابو اليقظان مولي بنى مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدرى وقتل

رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ  
 طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ  
 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، رواه مُسْلِمٌ (مِثْنَةٌ) بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ  
 ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ، أَي عِلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين كذا في التقريب روى له عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة  
 ومسلم بحديثين وقد ترجمه المصنف في التهذيب وفيه في مسند الامام احمد وكتاب  
 الترمذى وغيرهما عن علي بن ابى طالب قال «جاء عمار ليستأذن على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقل ائذنوا له مرجبا بالطيب المطيب» وقال الترمذى حسن صحيح وفي  
 طريق عند الترمذى ويقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعا «واهدوا بهدى عمار»  
 وفي المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعا من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض  
 عمارا أبغضه الله وفي سننه انقطاع وهو ووالده صحابيان تقدمت ترجمته (رضي الله  
 عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن طول صلاة الرجل ) أي  
 بالنسبة للخطبة فلا يشك بحديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف، الحديث (واقصر  
 خطبة مثنة فقهه ) وانما كان كذلك لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات  
 والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الالم وايضا فان الصلاة عبودية العبد  
 والاطالة فيها مبالغة في العبودية والخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر  
 وفر ( فاطيلوا الصلاة ) اي بالنسبة للخطبة لا بحيث انه يشق حتى يقع في النهي  
 ( واقصروا الخطبة رواه مسلم ) وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد ان ذكره  
 كذلك وزاد فى آخره «وان من البيان لسحرا» رواه احمد ومسلم عن عمار (مثنة بميم  
 مفتوحة ثم همزة ) الاولى فهمزة ( مكسورة ثم نون مشددة اي علامة دالة على فقهه )



تَنْظُرُونَ إِلَىٰ فَعَجَلُوا يُضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ آخِذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ  
يُصَمَّتُونَ لِسْكَنَىٰ سَكَتٌ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلَامًا مِنْهُ  
فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصَاحُ  
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ

تنظرون الى ( جملة حالية من الضمير ) فجعلوا يضربون بايديهم ( الباء زائدة (على  
أخاذهم) زيادة في الانكار على والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثا فان المتيقن منه  
واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقليل الفعل وهو .ادون الثلاث من  
ذلك أما الثلاث المتوالية عرفا فبطل ( قلما رأيتهم يصمتونني ) أي بالامر بذلك  
بالاشارة، غضبت، لجهلي بقبح ما فعلت ومبالفتهم في التكبر على ( لكني سكت ) امتثالا  
لانهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى ذلك ( فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ) جوابه  
قال الآتي وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والانتقام ( فبأبي هو ) أي  
فرسول الله صلى الله عليه وسلم ممدى أو أؤديه باني ( وأمي ) وقرنه بالفاء تزيينا أو  
تفريعا على أحسنية تعليقه ( ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ) فيه  
تعريض بانهم بالغوا في الانكار عليه في الكلام مع عذره بجهله بتحريم ذلك بقرب  
اسلامه ثم بين الاحسنية بقوله ( فوالله ما كهرني ) قال المصنف كما يأتي أي  
نهرني هذا قول أبي عبيدة كما في زهر الزيا وقيل الكهر العروس في وجه من  
يلقاه ( ولا ضربني ولا شتمني ) صرح بهما مع العلم بانتفاهما من انتفاء الاول  
لان مقام المدح مقام خطابة وإطباب ( قال إن هذه الصلاة ) أي جنسها الشامل  
لفرضها ونفلها بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر والمشار اليه مافي الذهن لا  
مافي الخارج لإبهام اختصاص النهي به ( لا يصلح فيها شيء من كلام الناس )

## إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن

المراد بالكلام المعنى اللغوي وهو كل لفظ سواء كان مهملاً أو مستعملاً فتبطل  
بالنطق بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سماعه ولا عارض من لفظ أو نحوه  
بالحرف المفهم كقوله من الوقاية أو بالحرفين وإن لم يفهما من كلام الأدميين وإن لم  
يقصد خطابهم ولو بالمعجمة وإن لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو واو أو ياء وإن  
تملق ذلك بمصاحبة الصلاة ، والكلام لغة يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان  
فأكثر ونخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود  
الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه  
الكلام وهو حرفان ، ويستثنى من كلام الناس اجابة المصلي للنبي صلى الله عليه  
وسلم بقول أو فعل وإن أكثر فاتها واجبة لا تبطل بها الصلاة لشرفه صلى الله عليه  
وسلم ولذا أمر المصلي أن يقول السلام عليك أيها النبي ، وزعم أن هذا خطاب لغائب  
يرده أن الخطاب مبطل للصلاة ولو لغائب بان خطر إنسان في باله فقال مخاطباً له  
فيها يرحمك الله بخلاف اجابة الابوين فانها تبطل وإن أوجبناها بأن تأذيا بعدمها  
تأذيا ليس بالهين سواء الفرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب  
الفقه قال السيوطي وحرمة الكلام في الصلاة من خصائص هذه الامة قال ابن  
العربي كان شريعة بني اسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت  
شريعتنا بمكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب علي جريبع عدم اجابته لو الدت في الصلاة  
لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من  
نسخ الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق أي إنما الكلمات  
الصالحة فيها وروايتها في المشكاة هو بضمير المذكور قال في فتح الاله أي الذي يصلح فيها  
(التسييح) أي التقديس لله وتزيينه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلها

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيَّ حَدِيثٌ  
عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَا نُؤُونَ الْكُهَّانَ  
قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَتْ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ

سائر الثناء عليه تعالي مما يدل على كماله ويؤخذ من عدم أمره صلى الله عليه وسلم  
لمعاوية باعادة الصلاة - والا لنقل - أن من تكلم فيها جاهلا بتحرمة وندرجه  
تقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته  
اعذره ، ومحل عدم البطلان في ذلك حيث قل الكلام فان الواقع من معاوية نحو  
خمس كلمات أما ما كثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك (أو) شك (كما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) أى مثل ما قال من التسبيح التهليل والدعاء ( قلت يارسول  
الله انى حديث عهد بجاهلية ) هى ما قبل ورود الشرع سميت به لكثرة جهالاتهم  
وهذا عذر له فى كلامه فى الصلاة وعدم علمه بجرمته فيها (وقد جاء الله فى المشكاة جاءنا  
بزيادة ضمير المنعول المتكلم ومعه غيره أى جاءنا معشر الامة (بالاسلام) أى بدينه  
على يدك فلا تجرد على فى أسئلة أخرى يحتاج الى معرفة حكم الله فيها (وان  
منا رجالا يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل  
أما لجنى يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بهم وامارات بخلاف العراف فان نظره  
قاصر عن معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما ( قل فلا تأتهم) قال المصنف قال  
العلماء انما نهى عن اتيانهم لانهم قد يتكلمون فى منيات قد يصادف بعضها  
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا  
من الشرائع قال الخطابي والحديث يشمل النهي عن إتيان كل من الكهان والعراف  
( قلت ومنا رجال يتطايرون ) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون وهو التشاؤم

قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُجَدُّونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ، رواه مسلم (الشكل - كل)

بضم الراء المثناة

بالشئ ، ولم يأت مصدر علي فعلة غير هذا والخيرة ، وذلك أنهم كانوا يتعرفون نحو الطير فان ذهب ذات اليمين مضوا والارجعوا فنهوا عن ذلك بقوله (قال ذلك) أي التطير (شئ ، يجدونه في صدورهم) وفي المشكاة بلفظ في نفوسهم أي من الترهيم والتشاؤم المقتضي بحسب توهمهم الفاسد رجوعهم عما يريدون فعله (فلا يصددهم) كذا في أصول الرياض بحذف نون التوكيد وهي ثابتة في المشكاة اي فلا يمنعهم ذلك عن وجهتهم لانه لا يؤثر نفما ولا ضرا وانما هوشئ يسوله الشيطان في النفس ويزينه لها حتي تعمل بقضيته ليجرها بذلك الي اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء قال المصنف قال العلماء نهاهم عن العمل بالطيرة كأن يمتنعوا عن مرادهم بسببها لان ذلك في قدرتهم وكسبهم دون التطير لان ذلك يجدونه في النفس ضرورة فلا عتب عليهم فيه قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه ونفي في الحديث السؤال عن الخط وسكت عليه المصنف ولفظه «قلت ومنا رجال يخدنون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذاك» (رواه مسلم) قال في المشكاة قوله لكنني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصحح في جامع الاصول بلفظة «كذا» فوق «لكنني» قال شارحه ومر شرحها كما ذكرناه وأنه لأشكال فيه والحديث رواه أبو داود والنسائي وله طرق بينها المزي في أطرافه (الشكل بضم الراء المثناة) أي وسكون الكاف وتقدم أن هذا احدى اثنين ثانيهما فتحتها معا وقد حكاهما الجوهري

المصيبةُ والفَجِيعَةُ . ما كَهَرَتْني أَي ما نَهَرَتْني \* وعن العَرَبِاضِ بنِ ساريةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ سَبَقَ بِكُلِّهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى السَّنَةِ \* وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

### ﴿ بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ ﴾

وغيره كالبخل والبخل ( المصيبة والفجعة ) أى بالولد بقده ( ما كهرني ) بفتح اوليه ( أى ما نهرني ) وعن العرباض بن سارية) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) مع شرح الحديث فى الباب الذى ذكره المصنف ( قال وعظنا رسول صلى الله عليه وسلم موعظة ) أى عظيمة كما قال ( وجات ) أى خافت ( منها القلوب ) لانها محل الدراية من الانسان ( وذرفت ) أى سالت ( منها العيون ) أى دوعها ( و ذكر الحديث ) والقصد أن أحسن المواظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا فخير الكلام ما دل ( ١ ) ( وقد سبق بكاله ) الباء بمعنى مع ( فى باب الامر بالمحافظة على السنة وقد ذكرنا أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح ) أى بذلك لينبه على أن المطلوب من جملة الاحكام التى لا تثبت الا بالمقبول من الخبر فينبه بذلك على أنه منه والله أعلم

﴿ باب الوقار ﴾

بفتح الواو والقاف مصدر وقر بالضم مثل جعل جمالا وهو الحلم والرزانة ويقال وقبريقر من باب وعد فهو وقور كرسول قال فى المصباح والوقار أيضا العظمة ويقال وقور وقرا من باب وعد وعدا يقال جلس بوقار اه وما فى الترجمة بال معنى الاول بدليل عطف قوله ( والسكينة ) بتخفيف الكاف عليه فربى كما قال فى المصباح



قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا  
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى  
ترى منه لهواته إنما كان يتبسم \*

المهابة والرزانة والوقار قال وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في  
كلام العرب فيلة مثقلا الا هذا الحرف شاذا اه وبما ذكرنا علم أن عطفها على  
الوقار من عطف العام على الخاص لانه داخل في مفهومها أتى به اعتناء بذلك  
وسياتي فيه مزيد في الباب الذي يليه ( قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون  
علي الارض هونا ) أي هيين أو مشيا هينا بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار  
لامشى المرضى فانه مكروه وهو مبتدأ خبره الذين يمشون أو الذين صفته والخبر  
أولئك يمزون الغرفة (واذا خاطبهم الجاهلون ) أي خاطبهم (١) بما يكرهونه ( قالوا  
سلاما ) سدادا من القول يسلمون فيه من الائم أو تسليما منكم لاخير بيننا ولا شر  
قال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم أعمالكم سلام  
عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن البصرى قالوا السلام وفي الحديث ما يؤيده  
( وعن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا )  
أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا ( ضاحكا ) قال الحافظ ابن حجر منصوب على  
التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي مارأيته مستجمعا من جهة الضحك  
بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ( حتى ترى ) بالبناء للمجهول  
( منه لهواته إنما كان يتبسم ) قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك

(١) لعله (أي خاطبهم) . ع

(٥ : = دليل خاص)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ اللَّهَوَاتُ جَمْعُ لَهَاتٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَفْصَى سَتْفِ الْفَمِ.

﴿ بابُ النَّدْبِ إِلَى اتِّبَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ ﴾

وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ  
يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ \* وَعَنْ أَبِي

انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع  
من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وهذا باعتبار  
ماعدته من ضحكه صلى الله عليه وسلم والا فقد جاء في احاديث ضحك حتى بدت  
نواجذه (متفق عليه) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ورواه مسلم فى  
الفضائل (اللهوات) بفتح اوليه (جمع لهاة) بفتحهما أيضا (وهى اللحمة التى  
فى أفصى الفم) زاد فى المصباح قوله المشرفة على الحلق وتجمع أيضا على لها  
كحصاة وحصى

(باب الندب)

بفتح النون وسكون الدال المهملة فباء، موحدة أي الدعاء، يقال ندبنا إلى الأمر ندبا  
من باب قتل دعاه (الى اتيان) محل (الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار)  
وذلك لما فى ذلك من سكون النفس فيدخل فى العبادة بخشوع وخضوع بخلافه  
اذا عدا فى الطريق بذلك (١) فلا يأتي الا وهو مضطرب من اسراع المشى فيصده  
ذلك عن كمال الخشوع أو أصله (قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها) أى  
تعظيمها (من تقوى القلوب) أى ناشى من تقوى قلوبهم أو أعمال ذوى تقوى  
القلوب والآية قد تقدم الكلام فيها فى باب تعظيم حرمة المسلمين \* (وعن أبى

(١) له (لذلك) . ع

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَأَتْرَاهَا وَأَنْتُمْ تَمشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (بذَكَرَ كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ وَمِثْلَهُ بَلْ أَرَى إِذَا لَمْ تَقُمْ وَلَكِنْ خَشِي قِيَامَهَا قِيلَ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ بِدَلِيلِ تَبْوِيْبِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ بِبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَكِنْ حَمَلَهَا عَلَى الْعَدْوِ أَوْلَى الْأَنْ يُقَالُ يَفْهَمُ غَيْرَ الْجُمُعَةِ مِنْهَا بِقِيَاسِ الْأَوْلَى (فَلَا تَأْتُوهَا) نَسْبًا (وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) وَلَا يَخَالِفُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ لِأَنَّ الْمُنْهَبِيَّ عَنْهُ السَّعْيُ بِمَعْنَى الْعَدْوِ وَالْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ وَالْمَأْمُورُ بِالْمَضْيِ فِيهَا وَقَدْ قُرِئَ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ فَلَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَسْرِعُوا (وَأَتُوهَا) نَدْبًا (وَأَنْتُمْ تَمشُونَ) مَشْيًا بَلَا إِسْرَاعٍ يَتَنَفَّى الْوَقَارُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْيِيدُهُ بِالْجُمْلَةِ الْخَالِيَةِ بِقَوْلِهِ (وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ كَمَا ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ وَاحْتِمَالِ النَّصْبِ الَّذِي ضَبَطَهُ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى الْإِعْرَافِ فِيهِ بِمَدْعَنِ السِّيَاقِ لَكِنْ يُؤَبِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ بِالسَّكِينَةِ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ تَأْكِيدًا وَإِنَّمَا طَلَبَ لِكَثْرَةِ الْخَطِّ الْمَنْصُودِ لِذَلِكَ ثُمَّ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمُدَّ مَقْصُرًا بِالتَّأخِيرِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَحِثٍ يَنْسَبُ إِلَيْهِ التَّفْوِيْتُ وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِإِسْرَاعٍ حِينَئِذٍ عَطْفُ السَّكِينَةِ لِتَأْكِيدِ الْبَيَانِ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ بِأَعْلَى تَرَادُفِهِمَا وَقَالَ الْمَصْنُفُ بِمَدِّ ذِكْرِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ أَنَّ يَدْنُهُمَا فَرَقًا فَالسَّكِينَةُ التَّانِيَّةُ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَبْثُ وَالْوَقَارُ فِي الْمَهِيئَةِ كَقَضِ الْبَصْرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمِ الْإِتْفَاقِ ، وَرَجَّحَ أَنَّ التَّأْسِيسَ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ وَإِنْ الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ التَّفَاوُرُ قَالَ قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالسَّكِينَةِ

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* زَادَ مُسْلِمٌ فِي  
 رِوَايَةٍ لَهُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ \* وَعَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ عَرَفَةَ

عنه هنا في رواية فذلك ظاهر في ترادفهما الا أن يقال إن الفرق بينهما على القول  
 به عند اجتماعهما أما عند افتراقهما فأحدهما يعني عن الآخر كالفقير والمسكين  
 (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الامام (فصلوا) الغاء في فما فصيحة قدر  
 الحافظ بقوله إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الاسراع فما أدركتم فصلوا  
 وهو أحسن من قول الكرمانى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا  
 (وما فاتكم) معه (فأتوا) أي أكلوا وحدثكم وفي لفظ فاقضوا وهو بمعنى  
 فاذا (١) فلا ينافى رواية فأتوا وقوله أتوا دليل للشافعية أن ما يفعله مع الامام أول  
 صلاته وما يأتى به بعده آخرها لان الأمام لا يكون الا للآخر لاستدعائه سبق  
 الاول قاله البرماوى (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخارى  
 كما قاله القرطبي ورواه أحمد والاربعة كما فى الجامع الصغير ( زاد مسلم فى رواية  
 له فان أحدكم) أي الواحد منكم ( اذا كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (الى  
 الصلاة فهو فى الصلاة) أي فيحصل له فضلها وان لم يدركها معهم وقد جاء فى ذلك  
 حديث مرفوع لكن محل ذلك كما فى فتح الاله سالم يمتد (٢) ذلك وينسأهل فيه  
 (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي قريبا  
 منه بحيث يمد عرفا أنه مصاحب له ومنسوب اليه (يوم عرفة) أي عقبه بعد

(١) فاذا) لعل الصواب (فأتوا) ع.

(٢) فى نسخة (يقصد) بدل (يمتد) ع.

فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصَوْتًا لِالْبَلْبَلِ  
فَأَشَارَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ  
بِالْإِيضَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ \* الْبِرُّ الطَّاعَةُ \* وَالْإِيضَاعُ  
بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ \*  
(بَابُ الْاِكْرَامِ الضَّيْفِ)

مغيب شمسها كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر ( فسمع النبي صلى الله عليه  
وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا ) أى صوت ذلك ( وصوتا للابل ) أى من الرغو  
قال فى المصباح رغت الناقاة ترغو أى صوتت ( فأشار بصوته اليهم ) أى تأنوا  
ودعوا العجلة وقال زيادة فى البيان ( عليكم ) أى الزموا ( بالسكينة ) الباء فيه مزيدة  
للتأكيد وقيل عليكم اسم خذوا فالباء معدية ( فان البر ليس بالإيضاع ) أى إنما هو  
بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لا يخفى عليه شىء فى الارض ولا فى السماء ( رواه  
البخارى ) فى كتاب الحج ( وروى مسلم بعضه ) وهو قوله فى حديث جابر ويقول  
بيده النبىي أى الناس السكينة السكينة اه وبه يتبين أن قوله فى رواية البخارى  
المذكورة وقال عليكم السكينة أى بالإشارة اليها ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ  
بذلك ( البر الطاعة ) كذا قال المصنف وفسر أيضا بالخير والفضل فجعل الإيضاع  
ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيد بما إذا أدى الى محذور كالتزام أو إيذاء الدواب  
حتى صوتت فأنها لا يكون منها عادة الا عند ما يشق عليها والا فيطلب والله  
اعلم ( والايضاع ) بسكون التحتية المنقلبة عن واو اسكونها وانكسار ما قبلها ( بضاد  
معجمة قبلها همزة ) أى وبينهما ياء ساكنة ( وهو الإسراع ) ومنه قوله تعالى  
لأضعوا خلالكم أى لاسرعوا ركائبهم فى وسطكم بايقاع العداوة بينكم  
(بَابُ الْاِكْرَامِ الضَّيْفِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ  
فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ  
سَمِينَ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَعَالَى وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ

قال في المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره  
لانه مصدر في الاصل من ضافه ضيفان باب باع اذا نزل عنده وتجاوز المطابقة فيقال  
ضيف وضيفة وأضياف وضيغان واضفته وضيفته اذا أنزلته وقريته والاسم الضيافة قال  
ثعلب ضفته اذا نزلت به وانت ضيف عنده واضفته اذا أنزلته عندك ضيفا  
تضيفني فضيفته أى طلب مني القرى قريته اه ملخصا (١) (قال الله تعالى وهل  
أتاك حديث ضيف إبراهيم الكرمين) كذا هو بالواو في بعض النسخ وبجذفا  
من أخرى والتلاوة كذلك وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث وتبويه على أن  
المصطفى صلى الله عليه وسلم اتما عرف ذلك بالوحي له وافراد الضيف جاء في  
اللمعة الاولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند إبراهيم (اذ دخلوا عليه)  
ظرف للحديث أو بتقدير اذ كرر اللفظ الماضي لاختلاف زمني اتيان الخبر ودخولهم  
(قوالوا سلاما) أى نسلم عليك سلاما (قال سلام) أى عليكم سلام وعدل الى  
الرفع ليدل على اثبات فعله بقوله تعالى فجيوا بأحسن منها وقد بسطت هذا المعنى  
في كتاب أحكام السلام من شرح الاذكار (قوم منكرون) أى أنتم قوم لا نعرفكم  
(فراغ) ذهب (الى أهله) بجنبة فمن آداب المضيف أن يخفى اتيانه بالضيافة عن الضيف (فجاء  
بعجل) مشوى كجاء الاخرى «فجاء بعجل حنيد» (سمين فقر به اليهم قال الا تاكلون)  
ذكرة بصيغة العرض تلتفنا في العبارة (وقال تعالى وجاءه) أى لوطا (قومه يهرعون)

(١) صحح ما في العبارة من تحريف بمراجعة المصباح . ع

إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هُوَ لَّا بِنَاتِي هُنَّ  
 أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ  
 رَشِيدٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

يسرعون (إليه) عجلة لنيل مطلوبهم من اضيافه (ومن قبل) أى من قبل ذلك  
 الوقت (كانوا يعملون السيئات) أى يأتون الرجال يعنى هذه عادتهم من قديم  
 الأيام (قال يا قوم هؤلاء بناتي) أى فبنوهن وأرکوا اضيافى وكانوا يطلبونهن من  
 قبل ذلك ولا يحببهم وكان تزويج المسلمة من الكافر جائزا أو المراد من البنات  
 نساؤهم واطا فهن الى نفسه لان كل نبي أبو أمته (هن أطهر لكم) من نكاح  
 الرجال (فاتقوا الله ولا تخزون) تفضحوني (في) شأن (ضيفي) فاخزاء ضيف  
 الشخص اخزاه فذل على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به  
 من المضيف فذلك من الاكرام الأمور بهله (اليس منكم رجل رشيد) يعرف حقيقة  
 ما أقول \* (وعن أبي هريرة) تقدم حديثه (رضى الله عنه) هذا وشرحه في باب  
 صلة الارحام وبنحوه من حديث أبي شريح الخزاعى حديث فى الباب الذى قبل ذلك  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى إيمانا  
 كاملا (فليكرم ضيفه) قيل اكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتعجيل قرأه والقيام بخدمته  
 بنفسه وقد جاء في الرواية أن الله تعالى أوحى الى ابراهيم اكرم اضيافك فاعداكل  
 شاة مشوية فأوحى اليه اكرم فجملة ثورا فأوحى اليه اكرم فجملة جملا فأوحى اليه  
 اكرم فتحبر وعلم أن اكرامهم ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فأوحى اليه  
 الآن اكرمهم كذا فى شرح ابن مالك على المشارق (ومن كان يؤمن بالله

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصَلِّ رَحْمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خَوْلِيدِ بْنِ عَمْرٍو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أعاد ذلك ايذاناً باستقلال جوابه في ترتيبه على الشرط ترتب  
السبب على السبب ولو لم يعدل احتمال ذلك واحتمل أن المراتب عليه مجموع  
الامور الثلاث فدفع ذلك بذلك (فليصل رحمه) وتقدم في باب صلة  
الارحام أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصاها واجب وبعضها مندوب فالامر في  
ذلك كله إما من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه أو من باب عموم  
المجاز بأن يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)  
كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة وقيل له ذلك لأنه لا يوم بعده وذ كر في الجمل  
الثلاث لأنه حين المجازاة قد كره باعث علي الا كثار من عمل البرزاجر عن الكف عن ذلك  
وكان التارك لشيء من هذه الحصال غير مؤمن بما ذكر فيه (فليقل خيراً) من أمر  
بمعروف أو نهى عن منكر أو كلمة طيبة (أو ليصمت متفق عليه) وعن أبي شريح  
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة  
وسكون التحتية مصغر خالد (ابن عمرو رضي الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوي  
حلفاً وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني وقيل كعب شهد رضي الله عنه  
فتح مكة مسلماً وكان يومئذ حاملاً أحد أوبة بني كعب، خرج له الجماعة روى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفاقاً  
علي حديثين وانفرد البخاري بالثالث روى عنه نافع بن جبير والمقبري مات بالمدينة  
سنة ثمان وستين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن



بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَايُكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا  
جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ  
صَدَقَةٌ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ  
أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِيهِ قَالُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَايُكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ( بالنصب بدل اشتمال أى فليكرم جائزة  
ضيفه ( قالوا يا رسول الله وما جائزته قال يومه وليلته ) لفظ رواية البخاري في الادب  
من صحيحه « فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة » وقد روى ذلك فيه مرفوعاً ومنصوباً  
وعنده في الرقاق « قيل وما جائزته » الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار أما هنا مرفوع  
خبر لمحذوف دل عليه ذكره في السؤال أى جائزته ا كرام يومه وليلته ( والضيافة  
ثلاثة أيام ) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها فان كانت منها قدر كما ذكر  
والا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة اشار اليه البدر الدماميني  
في مصابيحهم لكن قوله ( وما كان وراء ذلك ) أى زيادته عليه ( فهو صدقة ) يؤيد أنها منها  
وقد قال العلماء المطلوب من المضيف أن يبالغ في ا كرام الضيف اليوم الاول وليلته وفي باقى  
اليومين يأنى له بما يتيسر من الا كرام غير مبالغ فيها كالايوم الاول والله أعلم ( متفق  
عليه ) أخرجه البخارى في الادب من صحيحه وأخرجه مسلم في الاحكام ورواه أبو  
داود في الاطعمة والترمذى في البر وقال حسن صحيح والنسائى فيه وفي الرقاق وابن  
ماجه في الادب اه ملخصاً من الاطراف المزي ( وفي رواية لمسلم ولا يحل ) أى  
يجوز ( لمسلم ) التنكير فيه للتعميم ( أن يقيم عند أخيه ) لا يخفى ما فى التعبير بأخيه  
من الحث على النظر الى حاله والتخفيف عنه فان ذلك شأن الاخوة ( حتى يؤتمه )  
أى الى أن يوقمه فى الاثم ( قالوا يا رسول الله وكيف يؤتمه ) أى يوقمه فيه ( قال

يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ

(باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ  
وَقَالَ تَعَالَى يَبَشِّرْهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا  
نَعِيمٌ مُقِيمٌ

يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) فبؤدى ذلك الى الوقمة فيه واغتيابه والى الاستدانة  
المفضية الى الكذب وخلف الوعد كما فى حديث يارسول الله ما أكثر ما استعذب به  
من المغموم فقال ان الرجل اذا غرم وعد فأخلف وحدث فكذب  
(باب استحباب التبشير)

أى الاخبار بما يسر المحبر سعى بذلك لما يدعو على بشرة المحبر من الجبور  
والسرور (والتهنئة بالخير) ذلك لما فيه من التواد والتحاب \* (قال الله تعالى  
(فبشر) يا محمد (عبادى) المشرفون (١) بشرف نسبة العبودية الي وقوله (الذين  
يستمعون القول) أى القرآن (فيتبعون أحسنه) كالمفوع عن نصف الصداق المحبر  
الزوج بينه وبين أخذه وكالمفوع عن المعسر المحبر الدائن بينه وبين انظار المدين  
وحذف المبشر به ليعم ويذهب الوم كل مذهب وفضل الله أعلى وأوعب (وقال  
تعالى يشرهم ربهم) لا يخفى لطافة التعبير به أى الذى رباهم بسابق عناية بهم  
حتى أوصلهم لما سبق لهم فى علمه (برحمة) عظيمة جليلة كما يؤذن به قوله (منه) فان  
الذى من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسط العقد قال تعالى ورضوان من  
الله أكبر فناسب توسطه بين فلأند الصلات (وجنات) والتنون فيه كهو فى رحمة  
وقوله (لهم فيها نعيم مقيم) جملة اسمية فى محل الصفة لها واحد الظرفين خبر مقدم

(١) كذا بالرفع فهو خير لمخدوف . ع

\* وَقَالَ تَعَالَى وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ وَقَالَ تَعَالَى  
فَبَشِّرْ نَادُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ \* وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ  
بِالبُشْرَى وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرٌ أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْ نَاهَا بِأَسْحَقَ  
وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَقَ يَعْقُوبُ وَقَالَ تَعَالَى فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ  
يُصَلِّي فِي

للإهام والثاني في محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة  
لخواص المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) أي على لسان  
انبيائكم (وقال تعالى فبشّرناه بغلام حلِيم) الأكثر أنه إسماعيل وقيل إسحاق  
(وقال تعالى ولقد جاءت رسلنا) الملائكة (إبراهيم بالبشري) بيشارة الولد وبه  
يظهر حكمة قران الكلمة لها (١) بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالى  
وامرأته) أي سارة امرأة إبراهيم (قائمة) وراء الستر أو قائمة بخدمة الضيف (فضحكت)  
سرورا بالامن (٢) أو تعجبا وقالت لاضيفنا (٣) نخدّمهم بأنفسنا نكرمة وهم  
لا يأتون طعاما أو تمجبا من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو بين خدمه وحشمه  
أو ضحكت بمعنى حاضت فان الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمتها في  
قولي \*

للحيض عشرة أسماء لنا وردت \* طمس وطمّث واءصا روا كبار  
ضحك دراس عراك بعد ذاك أتى \* حيض نفاس فراك ثم ياجار  
(فبشّرناها بإسحاق وقال تعالى فنادته) أي زكريا (الملائكة وهو قائم يصلي في

(١) امل لفظ (ها) من زيادة اللساخ . ع (٢) امله بالامر . ع

(٣) امله (عجبا لاضيفنا) . ع

المحراب أن الله يُبشِّرُكَ ببيحي وقال تعالى إذ قالت الملائكة  
 يا مريم إن الله يُبشِّرُكِ بكلمةٍ منه الآية \* والآيات في الباب  
 كثيرة معلومة . وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي مشهورة في  
 الصحيح منها \* عن أبي ابراهيم ويقال أبو محمد ويقال أبو معاوية  
 عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشر خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصبٍ

المحراب ( الجملة حال من مفعول نادي والظرف حال من فاعل يصلي وسمي  
 محل الصلاة محراباً لان المصلى يجرب فيه الشيطان (إن الله) بكسر الهمزة  
 باضار قائلين ويفصحها من غير اضمار وقرىء بها ( يبشرك ببيحي ) اسم أعجمي  
 علي صورة المنقول من مضارع جبي ( وقال تعالى إذ قالت الملائكة ) أي  
 إذ ذكر وقت قولها ( يا مريم ان الله يبشرك بكلمة ) سمي كلمة لانه صدر  
 عن كلمة كن من غير ذكر وقوله ( منه ) ايماء الى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه  
 كما ذكرناه قريباً ( الآية والآيات في الباب كثيرة معلومة ) وكل ما أورده  
 منها شاهد في شطر الترجمة الاولى ( وأما الأحاديث فكثيرة جداً ) بكسر الجيم  
 أي نهاية في الكثرة ( وهي مشهورة في ) كتب ( الصحيح ) التي أصحها الصحيحان  
 ( منها عن أبي ابراهيم ) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر ( ويقال ) فيه  
 ( أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ) تقدمت ترجمته في الباب المذكور  
 وهو ووالده صحابيان ( رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة  
 أم المؤمنين رضي الله عنها ببيت ) أي عظيم وقد جاء في مسلم بقصر ( في الجنة من  
 قصب ) الظرف الاخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله والوصفية لتكراره

لاصخبَ فيه ولا نصبَ متفق عليه \* القصب هنا اللؤلؤُ المجوف  
 \* والصخبُ الصيَّاحُ واللَّغَطُ والنَّصَبُ التَّعَبُ \* وعن أبي موسى  
 الأشعري رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِأَزْمَنَ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا

(لاصخب) بفتح الصاد المهملة والحاء المعجمة وبالباء الموحدة (فيه) خبر لا (ولا  
 نصب) وهو بالفتح فيهما وكأن الرواية فيه كذلك والا فيجوز فيه من الأوجه  
 الخمسة ما يجوز في لآحول ولا قوة إلا بالله (متفق عليه) رواه البخاري في فضل  
 خديجة وسلم في الفضائل ورواه النسائي في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد  
 المهملة بعدها موحدة (هنا) أي في هذا الحديث وما شابهه (اللؤلؤُ المجوف) زاد  
 في النهاية الواسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطل منه في تجويف  
 وفي التوشيح للسيوطي في الطبراني عن فاطمة قلت يا رسول الله أين أمي قال في  
 بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ  
 والياقوت (الصخب) بالصاد المهملة وإدخالها سيناً لغة وبالحاء المعجمة المفتوحتين  
 (الصيَّاح واللغَط) وهو مصدر صخب من باب تعب قاله في المصباح (والنصب)  
 مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة لأنها  
 ليست دار تكليف وأعمال وإنما هي منزل تشریف وإجلال \* وعن أبي موسى  
 الأشعري (تقدمت ترجمته) رضي الله عنه (في باب الإخلاص) أنه تَوَضَّأَ في  
 بَيْتِهِ (يحتمل أن يكون لارادة الصلاة أو ليكون على طهارة) ثم خرج فقال  
 لِأَزْمَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا) الإشارة إليه للتعميم

فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه ههنا  
قال فخرجت على اثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست  
عند الباب حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ  
فقممت إليه فاذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف  
عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند  
الباب فقلت لا كونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

أى لا أكتفيء بيبضه عن باقيه (فجاء المسجد فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه) بفتح الوار وتشديد الجيم أى توجه كما سيأتى فى لاصل أو وجه نفسه (ها هنا قال فخرجت على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر فسكون أى تبعته عن قرب وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل فخرج فتكون مترادفة أو من الغارف فتكون متدلخلة (حتى دخل بئر أريس) أى الحائط الذى هى فيه وسيأتى ضبطه فى الاصل (جلست عند الباب حتى) أى الى أن (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أى حاجة الانسان من البول أو الغائط (وتوضأ فقممت إليه) أى متوجها إليه (فاذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئر أريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتى ضبطه ومعناه أى الركية التى تجمل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تثنية ساق وهى ما بين الركبة والقدم وهى مؤنثة تصغيرها سويقة قاله فى المصباح (ودلاهما) أى الساقين (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف أى فسلم على ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لا كونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) قال فى فتح البارى ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به فى رواية للبخارى فى الادب فى قوله «ولم يأمرني بذلك» قال ابن النين فيه أن المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا

فجاء أبو بكر رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر  
فقلت على رسلك قال ثم ذهبت إلى رسول

قال ، ووقع في رواية للبخاري في مناقب عثمان من طريق آخر فقال يا أبا موسى املك  
علي الباب أخرجه أبو عوانة في صحيحه والرويانى في مسنده وفي رواية الترمذى  
فقال لى يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن علي أحد فيجمع بينهما بأنه لما  
حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحفظ الباب عليه وأما  
قوله ولم يأمرني بريد أنه لم يستمر بواباً وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضاً  
ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به وجاء عند أبي داود عن  
نافع بن عبد الخزاعي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً من حوائط المدينة  
فقال لبلال أمسك على الباب فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحوه حديث الباب وأخرجه  
الطبراني في الاوسط. من حديث أبي سعيد قل الحافظ فان صح حمل علي التعداد  
قال ثم ظهر لى وهم من بعض رواته وأن النسائي أخرج الحديث عن نافع عن  
أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى أبي موسى واتحدت القصة اه ولا  
ينافى هذا قول أنس لم يكن له بواب لان مراده لم يكن بواب مرتب لذلك على الدوام  
( فجاء أبو بكر رضي الله عنه ) يحتمل انه علم كون النبي صلى الله عليه وسلم ثمة  
باستخبار كابي موسى أو باخبار سابق منه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك أمراً  
اتفاقياً ( فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر ) أى أنا أبو بكر ففيه استحباب  
تصريح الاستاذن باسمه اذا سئل منه تعيين نفسه (١) ( فقلت على رسلك ) بكسر الراء  
وسكون السين المهملة أى هينتك ( ثم ذهبت ) أى فوفقت ثم ذهبت ( الى رسول

(١) كذا ، ولعل العبارة « اذا سئل وتعيين نفسه » . ح

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال  
 أئذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر حتى جلس عن  
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجله في البئر كما  
 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقه ثم رجعت  
 فجلست وقد تركت أخي يتوضأ

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن ( جملة مستأنفة أو  
 حالية أو خبر بمد خبر ) فقال أئذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر  
 ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) فيه حسن عمرة لزوم الادب زاد  
 البخارى فى رواية فحمد الله وكذا قال فى حق عمر فدخل أبو بكر وسار  
 ( حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ) لانها أشرف الجهات ( معه فى  
 محل الحال من ضمير جلس وكذا ( فى القف ) ويحتمل أن أحدهما ظرف لغوفى  
 القف (١) ( ودلى ) أى أرخى ( رجله فى البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف  
 عن ساقه ) كأنه فعل ذلك ليقى النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه من تلك  
 الجلسة المتراح هو بها اذ لو لم يذل ذلك لربما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان  
 عليه منها فائر بفعله ذلك ما هو من اسقاط الكفاية ما فيه راحة المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم ( ثم ) لعل الاتيان بها الطول . مقام أبي مرمرى ناظرا فى فعل الصديق وما يقول  
 وما يقال ويحتمل أنها مستعارة للفاء أى ( رجعت فجلست وقد تركت أخي ) كان  
 أبو رهم وأبو بردة قيل وآخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر ( يتوضأ

(١) ( فى القف ) لعلهما من زيادة النسخ . ع



وَبَاحْتِجَنِي فَقُلْتُ لِمَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرَ آيَاتٍ بِهِ فَأَذَا  
 لِنَسَانٍ مِجْرَكَ الْبَابِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى  
 رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ  
 يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتَدْنُ لَهُ وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَيَبْشُرْكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ

وَيَلْحَقَنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ ( كُنْيَاةٌ عَنِ الْمُبْهَمِ مِنْ أَعْلَامِ الْعُقَلَاءِ وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ  
 فِي غَيْرِهِمْ مَجَازًا ) وَإِنَّا قَالُ ( يَعْنِي أَخَاهُ خَيْرَ آيَاتٍ بِهِ ) لِيُغْنِمَ التَّمَتُّعَ بِالْحَضُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْطَفِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلْوَةِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَبْشُرَ بِالْجَنَّةِ كَمَا بَشَرَ مِنْ قَبْلِهِ ( فَأَذَا نَسَانٍ مِجْرَكَ  
 الْبَابِ ) عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِئْذَانِ وَفِيهِ حَسَنُ الْأَدَبِ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ  
 لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ فَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى بِلَفْظِ فَبَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ فَعَرَفَ أَنَّهُ حَرَكَةٌ مُسْتَأْذِنٌ ، لِأَدْفَاعًا لِيَدْخُلَ  
 بغيرِ إِذْنٍ ( فَقُلْتُ مِنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ بَيَانُ  
 الْمُسْتَأْذِنِ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى اسْمِهِ ذَكَرَ مَا يَحْصُلُ بِهِ رَفْعُ الْإِبْهَامِ ( فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ )  
 مُتَعَلِّقٌ بِمُحْذَوْفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَالُ أَيْ تَقِفْ حَالَ كَوْنِكَ عَلَى هَيْئَتِكَ ( ثُمَّ جِئْتُ ) عَبْرَ بِهِ  
 بِدَلِّ قَوْلِهِ أَوْ لَا ذَهَبَتْ تَفَنَّنَا فِي التَّعْيِيرِ ( إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ هَذَا  
 عُمَرُ ) اسْتَغْنَى عَنْ نَسْبَتِهِ لَعَلَّهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ عِنْدَ الْمُسْطَفِيِّ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ اسْمِهِ  
 مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي مِنْهَا وَجُودُ قَرِينِهِ وَهُوَ الصَّدِيقُ ( يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَتَدْنُ لَهُ  
 وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ) مَبَادِرَةٌ لِإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِ وَالْإِذْنُ فَكُلٌّ حَاصِلٌ مِنْ تَأْخِيرِهِ وَتَبْشِيرِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى  
 الْيَقِينِ ( فَجِئْتُ عُمَرَ ) أَظْهَرَ وَالْمَقَامَ لِلضَّمِيرِ وَلَعَلَّهُ اسْتَلْذَاذًا بِذِكْرِهِ لِحُبِّهِ لَهُ ( فَقُلْتُ  
 أَتَدْنُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ( ١ ) ( وَيَبْشُرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ) لَعَلَّ حِكْمَةَ

( ١ ) فِي سَبْخِ الْمَتَنِ الْمَجْرُودِ ( ادْخُلْ ) بِدَلِّ ( ذَنْ ) ع .

( ١٦ - دَلِيلٌ خَاسٍ )

فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَى  
 رِجْلِيهِ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَاسَتْ فَقَامَتْ لَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرَ آيَاتٍ  
 بِهِ يَعْنِي أَخَاهُ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقَامَتْ مِنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ  
 بِنُ عُمَانَ فَقُلْتُ عَلَى رَسُولِكَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ  
 فَقَالَ أَتَدْنُّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تَصِيْبُهُ فَجِئْتُ فَقَامَتْ أُدْخِلُ  
 وَيَشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُكَ

العدول مع ما فيه من التفتن في التعبير الإشارة الى علو مقام الأول لأن الجملة الاسمية  
 المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظرا لصدورها على التجدد والحدوث  
 نظراً لعجزها والجملة الفعلية المحضة لادلالة فيها على الدوام والاستمرار فانسب علو مقام  
 الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من  
 البشارة لعمر والله أعلم ( فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في القف عن يساره ) بفتح التحتية وتخفيف السين أى شماله ( ودلى رجليه ) عبر  
 بهما بدل سابقه تفتنا في التعبير لأن تدلية كل من الامر من مستلزم لتدلية الآخر  
 ( في البيت ثم رجعت فقلت ان يرد الله بفلان خيراً يعنى أخاه يأت به فجاء انسان  
 فحرك الباب ) مستأذناً ( فقلت من هنا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسالك  
 وجئت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته ) أبدال العاطف ففي الأولين ثم وهنا الواو  
 وعمل الفعل ففي الأولين جاء به قاصراً بمعنى حضرت وفي الاخير متعدياً بمعنى  
 أتيت وحكاية إخباره ففي الأولين بين تفصيل ما وقع وفي الثالث أجمل وكل ذلك  
 من بلاغته وتفننه في التعبير ( فقال ائذن له ) جاء في رواية البخارى فسكت هنيهة ثم  
 قال ائذن له ( وبشره بالجنة مع بلوى ) هى اسم مصدر كالبلية والبلاء قاله في المصباح  
 ( تصيبه فجئت فقلت ادخل ويشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى  
 تصيبك ) زاد في رواية للبخارى فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي رواية عند احمد  
 فجعل يقول اللهم صبراً حتى جلس ووقع في رواية فدخل وهو يحمده الله ويقول

فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر متفق عليه . وزاد في رواية « وأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب » وفيها أن عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان (قوله) (وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه . وقوله بر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبداها ياء مشاة من

اللهم صبراً ( فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم ) بضم الواو وكسرها وتبدل تاء جوازاً فيقال تجاه أي في محل مواجهتهم وعند البخاري في باب مناقب عثمان وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب (من الشق الآخر) من البر المقابل لقفها زاد في البخاري قال سعيد بن المسيب فالولتها قبورهم قال الحافظ فيه وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصالحين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وجه في رواية أخرى قال فاولت ذلك ابتداء قبره من قبورهم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الفضائل وفي الفتن ومسلم في الفضائل وأخرجه النسائي (١) في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي (وزاد) أبو موسى (في رواية) عند البخاري في باب مناقب عثمان (وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب) وتقدم ان عنده ايضا فقال يا ابا موسى املك على الباب وتقدم الجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات وانه ليس من مختلف الحديث كما توهمه الناودي فيما نقله عنه ابن التين قال الحافظ وكانه خفي عليه وجه الجمع الذي قررته (وفيها) أي تلك الرواية وظاهر أن ذلك في المذكورة في باب فضل عثمان والذي رأيت أنها في رواية أخرى مذكورة في باب مناقب عمر وليس فيها أنه أمر يحفظ الباب ( ان عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان قوله وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه ) مثل قدم بمعنى تقديم في قوله تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وهذا أحد وجهين فيكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر (وقوله بر) بالهمز ويجوز تخفيفها ( أريس هو بفتح الهمزة) وكسر الراء بعدها مشاة

(١) قوله (النسائي في المناقب) لعله (الترمذي في المناقب) . ع

تحت ساكنة ثم سين مهمله وهو مصروف ومنهم من منع صرفه . والقف  
بضم القاف وتشديد الفاء وهو المبني حول البئر (قوله) على رسلك بكسر  
الراء على المشهور وقيل يفتحها أي ارفق \* وعن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال « كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنا أبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما في نفر

تحت ساكنة ثم سين مهمله ) قال في فتح الباري هو بستان معروف بالقرب من  
قباء في بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان (وهو مصروف)  
بارادة المكان (ومنهم) أي النحاة (من منع صرفه) على ارادة البقعة وظاهر كلامه أن  
الصرف كالمفتوح عليهم والمنع منه للبعض لكن عبارة الحافظ في الفتح وهي يجوز  
فيهما الصرف وعدمه تقتضى تساوى الوجهين (والقف بضم القاف وتشديد الفاء هو  
المبني حول البئر) قال في الفتح هو الركية التي حول البئر وأصله ما غاظ من الارض  
وارتفع والجمع قفاف (قوله) أي أبو موسى لكل من المستأذنين (على رسلك بكسر  
الراء على المشهور) وعليه اقتصر في النهاية ونقله عن الجوهري (وقيل بالفتح أي ارفق)  
أي ان اريد به ارفق بنفسك فيكون بفتح الراء أما بمعنى التؤدة والهيئة فهو بالكسر  
وهو المشهور وقد ذكر ذلك كذلك في المطالع والله اعلم \* (وعن أبي هريرة) تقدم  
حديثه هذا (رضي الله عنه) في باب الرجاء (قال كنا قعوداً) جمع قاعد (حول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه  
وحواله بفتح اللام في جميعها أي على جانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام (معنا)  
بفتح العين على اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم  
والجوهري وغيرهما وهي للصاحبة أي في جماتنا أي القاعدون (ابو  
بكر وعمر) وخصا (رضي الله عنهما) لفضلهما على باقي الصحابة (في نفر)  
الظرفان يحتمل أن يكونا لغوين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن الافعال  
الناقصه مصادر وأن يكونا في محل الحال إما متداخين أو مترادفين والنفر بفتح النون

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَابْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ  
يَقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَزَعَنَا وَتَمَنَّا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتغِي رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ ابْنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ  
هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا أَيْدٍ فَأَجِدُ فَأَذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَشَرٍ  
خَارِجَةٍ -

والفاء جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة  
(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال المصنف هكذا هو هنا  
وفي الموضوع الآتي وأظهرنا بالجمع قال ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرنا وكلاهما  
صحيح «قلت» وهو الذي أو رده المصنف فيما يأتي قال أهل اللغة يقال بين أظهركم  
وظهر بكم وظهرا نيكم بفتح النون أى بينكم (فباطأ علينا وخشينا أن يقتطع) بالبناء  
للفعول (دوننا) أى ان يصاب بمكروه من عدو إما باسراع أو غيره (وفزعنا فقمنا  
فكنت أول من فزع) قال القاضى عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهيبوب  
للشيء والاهتمام به وبمعنى العناية قال فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة أى ذعرنا  
لاحتباسه عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين  
الآخرين قوله فكنت أول من فزع (فخرجت ابتي) أى اطلب (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) أى فسرت (حتى أتيت حائطاً) أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط  
لا سقف له (للأنصار) تقدم انه علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج وقوله  
(ابني النجار) بدل منه باعادة الجار (فدرت به هل أجده بابا) أى متطلبا الوقوف  
على بابيه (فلم أجده) أى بابا وحذف لدلالة ما قبله عليه (فأذا ربيع) بفتح الراء وكسر  
الموحدة قال المصنف على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه أربعا كنبى وأنبياء  
و يأتي انه النهر الصغير (يدخل في جوف حائط) أى بستان واسناد الدخول الى  
الربيع مجازى فالداخل مأوه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة) قال المصنف هكذا

والرَّيِّعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَمَزَتْ فِدَخَاتُ عَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَقَمْتَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تَقْتَطِعَ

ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على ان خارجة صفة بئر وكذا نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ أبي عامر العبدري والأصل مأخوذ عن الجارودي وذكر الحافظ أبو موسى الإصبهاني انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بتنوين بئر وإضافة خارجه الى ضمير الحائط والثالث إضافة بئر الى خارجه بأهاء في آخره اسم رجل قال المصنف والوجه الاول هو المشهور خلافا لصاحب التحرير في قوله ان الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا بسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر اريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها بساتين اه قال المصنف واكثره أو كله لانوافق عليه (والربيع الجدول) جملة معترضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر كلام المصنف الآتي ويحتمل ان تكون مدرجة فيه والجدول فعول هو النهر الصغير قاله في المصباح (فاحتفرت) روى بالزاي وبالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء قال وسمناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال ابن الصلاح وانه بالراء في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجارودي وأنها رواية الاكثر وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأتكر صاحب التحرير الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة (قلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك) قال الراغب في مفرداته هو الحال والامر الذي يتفق ويصلح ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور (قال كنت بين ظهرائنا) بصيغة المثني وتقدم مأخذه (فقمتم فأبطأت علينا فخشيننا أي تقتطع

دُونَ فَزَعِ عِنَّا فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأْتَيْتُ هَذَا الْخَائِطَ وَاحْتَفَزْتُ كَمَا  
يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ -  
فَقَالَ أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقَيْتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ .

دوننا فزع عنا فكننت أول من فزع فأتيت هذا الخائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ( بفتح المثلثة  
وسكون المهملة آخره وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين قال ابن النحوى فى لغات  
المنهاج ويقال فيه أيضاً أبو البحيص وأبو الحبيص وأبو حفص وأبو عومل وأبو النجم وأبو  
نومل وأبو الرباب اهـ ( وهؤلاء الناس ) الذين كنت بين أظهرهم أو هم وغيرهم من اطلع  
على القصة فال للعهد أو للجنس ( ورأيتُ فقال يا أبا هريرة ) وجملة ( وأعطاني نعليه )  
جملة حالية من فاعل قال وقوله ( فقال ) تكرير للاول قال المصنف وأتى بها لطول  
الفصل بين القول ومقوله بالنداء و بالجملة الحالية وهذا حسن وموجود فى كلام  
العرب بل فى القرآن قال تعالى « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به » قال محمد بن يزيد فلما  
تكرير للاولى لطول الكلام وكذا قوله تعالى « أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً  
أنكم مخرجون » فانكم الثانية معادة لطول الكلام ( اذهب بنعلى ) بفتح اللام وتشديد  
التحتية بدليل قوله قبله وأعطاني نعليه وقوله ( هاتين فمن لقيت ) أى من عربى  
وغيره من ذكر أو أتى ( من ) وراء هذا الخائط يشهد أن لا اله الا الله ) أى مع  
قرينتها وهى محمد رسول الله فان ذلك حيار فى عرف الشرع كناية عن مجموعهما وقوله  
( مستيقنا بها قلبه ) حال من فاعل يشهد أتى به لاجراج المناق من هذه البشرى  
( فبشره بالجنة وذَكَرَ الحديث بطوله ) وحاصله أن عمراً شار على النبي صلى الله عليه  
وسلم بترك التبشير بذلك لئلا يتكل الناس على ذلك فيتركوا العمل فوافق عليه ولا  
يضر ذلك فى مقصود الباب لان الشاهد فى أمره بذلك فدل على طلبه وكونه ترك  
خصوص ذلك المبشر به لأمر يقتضيه لا يتعدى الى غيره والله أعلم ( روه مسلم ) فى كتاب

الرَّبِيعِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الْجَدُولُ بِفَتْحِ الْجِيمِ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ  
 وَقَوْلُهُ أَحْتَفَزْتُ رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ تَضَامَتَ  
 وَتَصَاغَرَتِ حَتَّى أَمَكَّنِي الدَّخُولُ. وَعَنْ أَبِي شِمَاسَةَ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرُو  
 ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا  
 وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَمَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِكَذَا فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ

لايمان (الربيع النهر) بفتح النون والهاء ويجوز اسكانها (الصغير وهو الجدول)  
 اي إن الربيع والجدول مترادفان ولهما اسمان للنهر الصغير (كما فسره في الحديث)  
 الضمير البارز يرجع للربيع وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال (وقوله  
 احتفزت) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب وكأنه سكت عنه اختصاراً لان المادة واحدة  
 (روي بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضامنت وتصاغرنت حتى أمكنني الدخول) ومعناه بالراء  
 حفر الارض حتى اتسع فدخل من ذلك (وعن أبي شماسة) بفتح الشين المعجمة  
 وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد  
 الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله المهبري بفتح الميم وإسكان الهاء  
 قاله المصنف (قال حضرننا عمرو بن العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضي  
 الله عنه وهو في سياق الموت) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أي حال حضور الموت  
 (بيكى طويلاً) أي بكاء طويلاً والجملة اما خبر بعد خبر او حال من الضمير المستقر  
 قبله (وحول وجهه الى الجدار) معطوف على قوله أول القصة حضرننا (لجعل ابنه  
 يقول يا أبته) تكتب الهاء لانها ينطق بها سا كنة عند الوقف (أما) بتخفيف الميم  
 أداة استفتاح (بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) كناية عن المبشر هو به  
 (فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعد) بضم النون من الاعداد أي تتخذة ذخراً أو



شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أنى قد كنت على أطباق ثلاثٍ لقد  
 رأيتنى وما أحدهم أشدُّ بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا  
 أحبُّ إليَّ أن أكون استمكنتُ فقتلتُهُ فلو مُت على تلك الحال لَكنتُ  
 من أهل النارِ فلما جعلَ الله الإسلامَ فى قلبى أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه  
 وسلم فقلتُ ابسطْ يمينك فلا يُأيمنك

عدة للبعد ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وقوله ( انى كنت على ثلاثة  
 أطباق ) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده فى كل حال والاطباق بمعنى الأحوال  
 وذكر ثلاثة نظراً لتدكير طبق والافلو نظراً لكونه بمعنى حال الإفصح تأنيث معناها  
 بان يقال حال حسنة لحذف التاء أشار إليه المصنف ( لقد رأيتنى ) بضم التاء من  
 خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثانى محذوفاً  
 لدلالة المقام عليه وجملة ( وما أجد أشد ) خبر ما وقوله ( بغضاً ) منصوب على التمييز  
 من نسبتة الى المخبر به عن ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الى أن يكون  
 قد استمكنت ) أى تمكنت وصيغة الاستفعال للبالغ ( منه فقتلتُهُ ) والجملة المنفية معطوفة  
 على خبر ما وأعاد النافى إيماءً الى أن النفى متوجه الى كل منهما لا الى مجموعهما ( فلو مت ) بضم  
 الميم على الإفصح و به قرأ الجمهور قوله تعالى « ولئن تمم » قال أبو البقاء ضم الميم هو  
 الاصل لان الفعل منه يموت ويقرأ بالكسر وهى لغة يقال مات مات كخاف  
 يخاف فكما تقول خفت تقول مت اه ( على تلك الحال لَكنت من أهل النار )  
 أى من أصحابها المخلدين فيها أبدأ واتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد فى القرب  
 إيماءً لكمال قبجه وذلك ليعظم شكره لمولاه اذ أنقذه من أشد المتاعب وأشر  
 العايب وعطف على تلك الحالة الثانية قوله ( فلما جعل الله الإسلام ) أى حبه  
 ( فى قلبى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) وذلك بعد الحديدية ( فقلت ابسط يمينك  
 فلا يُأيمنك ) بكسر اللام على انها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بان مضمره

فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قلت أردت أن أشرط  
قال تشرط بما ذاقلت أن يفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم  
ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله  
وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أجدل في عيني  
منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه

ويجوز أن يكون بكسرهما أو بلسكانها لام امر كقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا صل  
لكم على إحدى الروايات فهو المراد أن يبايعه على دخوله في اتباعه ونصرة الإسلام  
(فبسط يمينه فقبضت يدي) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أي يميني لأنها  
التي يبايع بها وإنما عبر بها دفعا للتكرار المستعجب تركه في الإسماع (فقال مالك)  
مبتدأ خبره (يا عمرو قلت أردت أن أشرط قال تشرط بما ذاق) قال المصنف هكذا  
ضبطناه بآيات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى  
يشرط معنى يحاط (قلت أن يفر لي) بالبناء للفعول وترك ذكر الفاعل لتعينه  
والعلم به وحذف المطلوب غفره للتعميم (قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان  
قبله) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر قال تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر  
لهم ما قد سلف» (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أي ما يحدث بين الإسلام وبينها  
(وأن الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صغائر الذنوب المتعلقة  
بحق الله تعالى أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة والتبعات لا تكفر إلا برضا أهلها  
أو بفضل الله تعالى فيهما ولهذا الجمل المبشرات يهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله  
من الذنوب أو رده المصنف شاهداً لشر الترجمة وهنا كلام محذوف دل عليه المقام  
أي فاسلمت وبايعت (وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
لأن الأيمان لا يتم إلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون  
أحب إليه من أهله ونفسه والناس أجمعين (ولا أجدل في عيني منه) من الجلال أي  
العظمة والمهابة (ولا كنت أطيق أن أملاً عيني) بتشديد التحتية مثني (منه) متعلق

اجلالاً له ولو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ . اأَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي  
مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ رَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ  
وَلَيْنَا أَشْيَاءٌ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا  
وَلَا نَادِيَةٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَمُّوْا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنَاءً ثُمَّ أَقِيمُوا

بِأَمْلَأُ وَقَوْلُهُ (اجلالاً له) علة لما قبله أي ان عدم الاطاقة ناشئ عن الجلال الذي  
عليه صلوات الله وسلامه عليه (ولو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ) أي اذكر صفة خلقه بفتح  
الحاء المعجمة (ما أَطَقْتُ ذَلِكَ) لانه لا يكون الا عن إمعان نظر من الواصف للذي  
يريد وصفه ويمنع منه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ما أسبغ عليه من المهابة  
والجلال المانعين من تحديق البصر فيه كما قال (لاني لم أكن املأ عيني) بصيغة المثني  
أيضاً (منه ولو مت على تلك الحالة) العظيمة الشأن الدال على ذلك فيها الاشارة اليها  
بما يشار به للبعيد تعظيماً وتفخيماً (لرجوت أن أكون من اهل الجنة) فيه أن  
العارف وان عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه قال تعالى «والذين  
يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة» وذلك لانه لم يركن الى هذه الاعمال الصالحة ويقطع  
بكونه من اهل الجنة لكونها من اعماله بل اعتمد على قلبه واقل بشراشره ولبه  
على مولاه راجياً ان ينظمه في سلك من والاه (ثم ولينا أشياء ما ادرى ما حالي فيها)  
وهذا منه مزيد تواضع لمولاه والا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول  
(فاذا انا مت فلا تصحبنى نائحة) وهي الرافعة للصوت بالبكاء مع تعداد الاوصاف  
كياجلاه لانها ملعر في السنة ولا يندخى صحبتها والنياحة حرام (ولا نار) وذلك  
للتفاؤل بالنجاة منها وكرهه لصحتها للبيت كما جاء في الحديث ثم قيل سبب  
الكرهه لكونها شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كرهه تفاؤلاً بالنار نعم  
ان دعا لها داع من تغير الميت ومزيد تائه ولا تنكسر سورة ذلك عن حامله  
الا بما يبخر به فلا كراهه (فاذا دفنتموني فسئوا على التراب سنا) فيه استجاب  
صب التراب في القبر فانه لا يعقد عليه بخلاف ما يعمل في بعض البلاد (ثم أقيموا

حول قبري قد رما ينحر جزور و يقسم لحمها أستأنس بكم وأنظر ماذا  
أراجع به رُسل ربي» رواه مسلم . قوله «سُنوا روي بالشين المعجمة  
والمهمله أى صبوه قليلاً قليلاً

❦ باب وداع صاحب ووصيته عند فراقه لسفره .

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ❦

(حول قبري قد رما تنحر جزور) ما مصدرية والجزور بفتح الجيم وضم الزاي  
المنذوب من الابل خاصة وسواء كان ذكراً أم أنثى وجمعه جزر كرسول ورسول  
وجزران أيضاً ثم يجمع على جزائر (ويقسم لحمها حتى استأنس بكم) أى كى  
استأنس بكم (وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) أى من فتانى القبر وإنما أطلق  
عليهما صيغة الجمع مجازاً من اطلافه على ما فوق الواحد قال المصنف وفي هذه الجملة  
من الفوائد اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب  
المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع  
حينئذ من حول القبر (رواه مسلم قوله سنوا روي بالشين المعجمة و بالمهمله)  
قال المصنف في شرح مسلم ضبطناه هما قال وكذا قال القاضي عياض انه هما  
(أى صبوه قليلاً قليلاً) وقيل بالمهمله الصب في سهوته و بالمعجمة التفريق  
(تنبيه) الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير والذي أورده المصنف  
انما هو فى الشطر الاول لافى الثانى ويمكن أن يدعى فى ضمن ذلك تهنئة بما  
بشر به المبشر والله أعلم

❦ باب وداع ❦

بكسر الواو أى موادة (الصاحب) يحتمل كون المصدر مضافاً  
لفاعله فالمفعول محذوف و يحتمل العكس أى موادة الشخص الصاحب  
(ووصيته عند فراقه) أى بما يتواصى به من البر والتقوى (لسفر وغيره)  
متعلق بفراقه وغيره كعدم التلاقي فى البلاد أو الموت (والدعاء له وطلب الدعاء منه)

قال الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم  
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب  
الموت اذ قال لبيه ما تعبدون من بعدي قالوا نبيد الهك واله آباءك  
ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحداً

أى حينئذ لان القيد بحرف (أ) على جميع التعاطفات (قال الله تعالى ووصى بها)  
أى بالملة وكلمة الاخلاص (ابراهيم بنيه ويعقوب) أى وصى هو ايضاً بنيه  
ويجوز ان يكون معطوفاً على ابراهيم والمفعول محذوف أى وصى يعقوب بنيه  
قال السفاقي وهذا أظهر مما قبله (يابني) على اضممار القول او معمول وصى لانه  
نوع من القول مذهبان الاول بصرى والثاني كوفي وذلك مقول كل منهما على  
القرائة السبعية برفع يعقوب وانه عطف على ابراهيم اما على اعراب يعقوب مبتدأ  
محذوف الخبر كما بدأنا به فيكون قوله يابني من كلامه وقرئ شاذاً بنصبه  
عطفاً على مفعول وصى فيكون يابني من قول ابراهيم وحده (ان الله اصطفى لكم  
الدين) أى دين الاسلام (فلا تموتن الا وانتم مسلمون) أى دوموا على الاسلام حتى  
لا يصادفكم الموت الا عليه (ام كنتم شهداء) أم منقطعة أى بل كنتم والهمزة للانكار  
أى ما كنتم حاضرين وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ألسنت  
تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية (اذ حضر يعقوب الموت) الظرف  
متعلق بشهداء وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بقوله (اذ قال لبيه) كانه قال اذ كر اذ قال  
ذلك الوقت حتى لا تدعى عليه اليهود او متعلق بقالوا نعبد (قلت) أو  
بدل من اذ الاولى اشار اليه السفاقي (ما تعبدون من بعدى) سؤال عن  
صفات المعبود (قالوا نعبد الهك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق الها واحداً)  
نصب على البدل من الهك قال السفاقي او حال موطئة أى القصد الوصف وجىء  
باسم الذات توطئة واجازة الرخمشرى نصبه على الاختصاص مردودة بان المنصوبات

ونحن له مُسَامون \* وأما الاحاديثُ ففمنها حديثُ زيد بن أرقم رضى الله عنه الذي سبق في اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظَ وذكرتم قال أأبداً لأبداً الناسُ »

كذلك لا تكون الانكارة وتمحل له السفاقي بان لم يرد الاختصاص الصناعي بل المعنوي واسماعيل عمه فهو من التغليب (قات) واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان العم يسمى ابا مجازا ( ونحن له مسلمون ) حال من معمول بعد او معطوفة على جملة نعبندوا مجازة الزمخشري اعرابها معترضة رده السفاقي بانها التي تفيد تقوية بين متلازمين وليست هذه كذلك لان ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان وايضا ما قبلها من كلام بنى يعقوب وما بعدها من كلام الله وشرط الاعتراضية ان تكون بين متلازمين من متكلم واحد ليؤكد بها كلامه اه ملخصاً وقد بينت في شرح نظم القواعد في الجمل التي لا محل لها ان مراد الزمخشري الاعتراض البياني لا النحوي شار اليه ابن هشام في المغني وقال انه تدير عليه من لا يعرف ذلك العلم كابي حيان اوها منه ان الاعتراض إلا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطالبين ته ( واما الاحاديث ) النبوية ( فمنها حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه الذي اسبق ) مع شرحه ( في باب اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وقوله ( قال ) الى آخر الحديث بدل من حديث في محل رفع ( قام ) اي اتصب ( فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ) قال وفيه طلب القيام حال الخطبة ( فحمد الله ) باوصافه الثبوتية ( واثنى عليه ) بتزئيمه عمالايلىق بهمن الاوصاف ( ووعظ وذكر ) يحتمل اي يكون من عطف العام على الخاص وان يكون من عطف الريف ( ثم قال اما بعد الا ) اداة استفتاح اتى بها مع ما قبلها مبالغة في انباه المخاطبين وكذا قوله ( ايها الناس ) اي اتبهوا السماع ما قوله لفخامة شأنه والفاء في قوله ( فانما انا

فإنما أنا بشرٌ مثلكم يُوشكُ أن يأتي رسولُ ربي فأُجيبُ وأنا تاركٌ  
فيكم ثقلينِ أو لهما كتابُ الله فيه الهدى والنورُ فخذُوا بكتابِ الله  
واستمسكوا به . فحثَّ على كتابِ الله ورغبَ فيه . ثمَّ قال وأهلُ بيتي  
أذكركمُ الله في أهلِ بيتي» رواه مسلمٌ وقد سبق بطوله .

بشر) عاطفة على ذلك وقوله (يوشك) بضم اوله وكسر ثالثه أى يقرب (ان  
ياتى رسول ربي) أى بالاتقال اليه وان كان يخبر بين ذلك وبين البقاء فى الدنيا بما  
جاء ذلك فى حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على الثقة اليه البقاء فى الدنيا  
فلذا قال (فاجيب) بالنصب عطفا على ما قبله ويحتمل الزرع على اضماره ابتدا وابتداء  
الوصية التى هى محل شاهد الترجمة من الحديث قوله (وانا تارك فيكم ثقلين) سميا  
به لعظمهما قال تعالى «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا» (أولهما كتاب الله) أى القرآن  
(فيه الهدى) لا منافاة بينه وبين قوله هدى للمتقين لانه اما أن يكون مافى  
الحديث من باب التجريد كقوله تعالى «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وهو  
فى نفسه أسوة لكن أتى بذلك للبالغة أو يكون قوله هدى للمتقين بتأويل الوصف وعلى  
تقدير المضاف أو حمل المصدر عليه مبالغة لاشتماله عليه حتى كأنه عينه فلا ينافى كونه  
فيه (والنور) أى من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهر والمقام  
للاضمار تحريضا على الاخذ به لشرفه بشرف المضاف اليه (واستمسكوا به)  
يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله فيكون اطنابا وأن يكون المراد من الجملة الاولى  
التناول ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الانفكاك عنه (فحث) أى حرض (على  
كتاب الله) أى على التمسك به والاعتصام بحبله (ورغب فيه) بذكر مافيه من  
الثواب والدرجات فى المآب (ثم قول وأهل بيتي) أى والثانى من الثقلين أهل بيتي  
(أذكركم الله فى أهل بيتي) بالوداد لهم وهما صرتهم والتمسك بحجتهم والتمسك  
بمودتهم قال الصديق رضى الله عنه ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته كما تقدم  
فى باب فضل الآل المذكور (رواه مسلم وقد سبق بطوله) فى الباب المذكور

\* وعن أبي سليمان مالك بن الحارث رضي الله عنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلةً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً . وظننا أنا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم »

(وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثناة ويقال ابن الحارث وقل شعبة بن حويرثة بن أشيم بالمججمة والتحية وزن احمد الليثي قال ابن الاثير يختافون في نسبه الى ليث ثم حكاه وقال ولم يختلفوا في انه من ليث بن بكر بن عبدمناف بن كنانة وهو من أهل البصرة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شبية من قومه فعلمهم الصلاة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً اتفاقاً على حديثين منهما وانفرد البخاري بحديث توفي (رضي الله عنه) بالجمرة سنة أربع وتسعين (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) اي في وفد لتعلم أحكام الدين (ونحن شبية) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله أوخبر بعد خبر (فأقمنا عنده عشرين ليلةً) تتعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً) جملة في محل الحال من فاعل أقمنا ويمنع كونها من الضمير المضاف اليه أن شرط مجيء الحال من المضاف اليه كونه بعضاً للمضاف أو في منزلته أو معمولاً له قبل الإضافة وكان في الحديث مثلها في قوله تعالى وكان الله غفوراً رحيماً للاستمرار (فظان انا قد اشتقنا) قال في المصباح الشوق الى الشيء نزاع النفس اليه فهو مصدر شاقني الشيء شوقاً من باب قال ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت اليه ومنه يعلم ان نصب (أهلنا) على نزع الخائض (فسألنا عن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله (من أهلنا) في محل الحال بيان الموصول (فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم



وَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي  
 حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِمْكُمْ  
 أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه . زاد البخاري في رواية له «وصلوا كما رأيتموني  
 أصلي» قوله رحيماً رقيقاً روي بقاء وقاف . وروي بقافين . وعن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي

وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو ايماء الى حصول امثال الامر به عقب  
 العود أو بعده (ومروهم) استئناف كأنه قيل ماذا فعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا  
 والامر بها مستلزم للتعليم (وصلوا صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس  
 (في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين  
 كذا) بالنصب على الظرف وكان التخالف بينهما للتفنن في التعبير (فإذا  
 حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الامر بعد الفاء وسرها هو  
 الاصل (لكم احدكم) اي الواحد منكم لان القصد منه الاعلام بدخول الوقت  
 فاستوى حصول ذلك من الكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوى يجوز فتح ميم  
 يؤمكم للخفة وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرها على اصل التخلص من التقاء  
 الساكنين (اكبركم) اي اسنكم وفي الحديث ما يدل على تساويهم في الاخذ عنه صلى  
 الله عليه وسلم ومدة الاقامة عنده فلم يبق الا السن (متفق عليه) روياه في  
 كتاب الصلاة (زاد البخاري في رواية له) انفرد بها عن مسلم (وصلوا كما رأيتموني  
 اصلي) عطف على قوله ارجعوا الى اهليكم او على قوله وصلوا (قوله رحيماً رقيقاً  
 روي بقاء وقاف) من الرفق لرفقه صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم كما قال  
 تعالى «رؤف رحيم» قال في المطالع هي رواية القاسبي (ورى بقافين) قال في المطالع  
 هي للاصيلي وابي الهيثم» (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي

صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك  
فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» وفي رواية «قال أشركنا يا أخى  
في دعائك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح» وعن  
سليم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول  
للرجل إذا أراد سفرا أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤد عننا فيقول أستودع الله دينك

صلى الله عليه وسلم في العمرة) أى سألته الإذن فيما فقيه من يد الادب والوقوف  
عند امره صلى الله عليه وسلم حتى في افعال البر ( فأذن لي وقال لا تنسنا ) يحتمل  
أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم ولا تباعه ويحتمل كونه اراد نفسه صلى الله  
عليه وسلم التي هي اعظم ذوات الكونيات واشرفها ( يا أخى ) تقدم ضبطه في  
باب زيارة اهل الخير ( من دعائك ) وقوله ( فقال كلمة ) بالنصب مراد بها المعنى  
اللغوي أى قوله لا تنسنا يا أخى من دعائك ( ما يسرني ان لي بها ) أى بد لها ( الدنيا )  
لحقاتها وخستها بالنظر الى ما اذن به هذا القول من رفعة عمر من الاعلام بعلو  
رتبته عند مولاه وانه ما يجاب دعاؤه وقوله يا أخى ( وفي رواية قال اشركنا ) أى  
اجعلنا شركاء لك ( يا أخى في دعائك ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح  
وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم والحث على  
سؤال النعمان سائر المسلمين وان كان الداعي اشرف من المطلوب منه ( وعن سالم  
ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر ) بن الخطاب تابعي جليل قال في التقريب  
يكنى ابا عمر وقيل ابا عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتا عادلة ثقة من كبار  
التابعين خرج عن الجميع ( رضي الله عنهما ) كان يقول للرجل اذا أراد سفرا ( أى  
وتلبس بهو بمقدماته ) ( ادن ) أى اقرب ( مني حتى أودعك ) كما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤدعنا ) وفيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وتوديعه مع علو مقامه لاصحابه ( فيقول  
أستودع الله دينك ) أى اودعه إياه والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه وذكر الدين

وأمانتك وخواتيم عمك) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح  
 : وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه قال (كان النبى  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال أستودعُ الله دينكم  
 وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره  
 بإسناد صحيح \* وعن

لان السفر مظنة التساهل فى أمره لمشقته ولذا رخص للمسافر فى أمور من  
 العبادات ( وأمانتك ) أى وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية أى الحقوق  
 الانسانية ( وخواتيم عمك ) ذكره اهتماما بشأنه لان المدار عليه وهذا الحديث  
 شاهد لطلب وداع المسافر ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن  
 عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه قال كان النبى  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش ) الجماعة الخارجين للقتال ( قال استودع  
 الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم ) لعل افراد الاولين لانهما مصدران يقال أمن  
 بكسر الميم أمانة والاصل فيه الافراد والتذكير بخلاف خاتمة فانه على صيغة الوصف  
 الذى شأنه خلاف ذلك ولعل فى جمعه ايماء الى اكثر الاعمال الصالحة عند الوفاة  
 ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لذلك والله أعلم ( حديث صحيح )  
 هذا على مذهبه الذى اختاره من جواز التصحيح ومقابله فى هذه الازمنة الاخيرة  
 لمن تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك وقد رده المصنف فى الارشاد  
 والتقريب ( رواه ابو داود وغيره ) وهو الحاكم فى الاستدراك ( بإسناد صحيح )  
 والاصل فى صحته صحة المتن مالم يعرض للبتن شذوذ أو علة \* ( وعن

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فزودني فقال زودك الله التقوى قال  
زودني قال وغفر ذنبك قال زودني قال ويسر لك الخير حيثما  
كنت « رواه الترمذي وقال حديث حسن »

﴿ باب الاستخارة والمشاورة ﴾

قال الله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقال تعالى (وأمرهم شورى بينهم)

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي  
أُرِيدُ سَفْرًا فزودني) يحتمل أن تكون عاطفة على مقدر أي فأتدني لي وزودني كما  
تقدم عن فعل عمر في استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل تقديم الأذن له في  
ذلك وإنما جاء لطلب الدعاء ففيه استحباب مجيء المسافر لأصحابه وسؤاله دعاءهم  
وعلم صلى الله عليه وسلم بقرينة حال السائل أن مراده الأمداد بالدعاء فلذا قال  
(فقال زودك الله التقوى) قال تعالى «وتزودوا فان خير الزاد التقوى» وإنما  
كانت كذلك لأنها الزاد الذي يقطع به العقبة الكؤود وينجي بها برحمة الله تعالى  
المرء في اليوم المشهود (قال زودني) لا يخفى ما بين زودني وزودني من الجناس أي  
من هذا الزاد (فقال وغفر ذنبك) أي ما أسلفته من المخالفة (قال زودني قال ويسر  
لك الخير) الدينى والدينى (حيثما كنت) ماصلة أي في أى مكان كنت (رواه  
الترمذي وقال حديث حسن)

﴿ باب الاستخارة ﴾

أى سؤال خير الأمرين والتوفيق له (والمشاورة) أى للغير عند إزادة شىء ما  
وذكر دليل الثانى فى الترجمة قبل الأول منها لكونه من الكتاب واختصر فقال  
(قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر) أى الذى تصح فيه المشاورة وذلك التطيب  
قلوبهم (وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم) شورى اسم مصدر اشتور أى ذو

أى يُتَشَاوَرُونَ فِيهِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

اشتوار كما قال المصنف مبيناً لحاصل المعنى (أى يتشاورون فيه) فدل الثنا بذلك في معرض المدحاته ممدوح محبوب (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب الخيرة أى يعلمهم كيفيته من صلاة ودعاء (في الأمور) التى يريد الأقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة لا يقاع العبادة فى ذلك الزمان الذى عزم عليه فيه لا لأصلها فانه خير لا استخارة فيه (كلها) فى محل الحال أو الصفة من مفعول يعلمنا (كالسورة من القرآن) أى تعليمها كتعليم السورة وهذا فيه بيان إتقانه للذكر وعدم اشتباهه عليه كالمشبه به (يقول إذا هم أحدكم بالأمر) الجائز فعلاً أو تركاً (فليركع) ندباً (ركعتين) بيان لأقل ما تحصل به (من غير الفريضة) بيان للأكل والإلا فيحصل فضلها بما إذا صلى فريضة أو راتبة ونوى بها الاستخارة فإن لم ينوها سقط عنه الطلب وهل يحصل ثواب أولاً فيه الخلاف فى ذلك فى التحية (ثم ليقل) أى عقب فراغه من الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا هما ستان فى كل دعاء (اللهم انى استخيرك بعلمك) أى أسألك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم بذلك وليس كذلك إلا أنت فبأسببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطاني وهما فى الباء فى قوله (وأستقدرك بقدرتك) أى أسألك أى تقدرنى على خير الأمرين قال فى فتح الآله وجعل الشارح الباء فيهما للاستعانة كهى فى بسم الله مجراها فيه تكلف والفرق بين ما هنا وما فى الآية واضح للبتأمل (وأسألك من فضلك

العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن

العظيم فانك تقدر) على كل ممكن تعلقت به ارادتك والجملة تعليل لما قبله (ولا أقدر وتعلم) كل شيء كلي وجزئي وممكن وغيره (ولا أعلم) أي شيئاً من ذلك إلا ما علمتني (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك منها شيء ولا يحيط أحد من خلقك منها بشيء إلا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكان حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أولاً الى عمومته وبتقديم القدرة ثانياً الى أنها الايق والانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على حد تأخيره بجملة وأنت علام الغيوب وترك وأنت القادر على كل شيء ومن ثم جعل سؤال الاقدار مرتباً عليه في قوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) أي الذي عزمت عليه (خير لي في ديني ومعاشي) بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي (وعاقبة أمري أو) شك من الراوي (قال عاجل أمري وآجله) هذا اطناب لشمول ديني ومعاشي لذلك ومقتضى قول المصنف يندب الجمع في الدعامين كثيراً بالمثلثة وكبير الشك الراوي في الذكر الوارد في ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة استحباب جميع المشكوك في أحدهما حتى يتحقق اتيانه بالوارد والزيادة عليه لاجل تحقق الايتان به غير منافية للاتباع والامر بتكريره مرتين لذلك لاحاجة اليه (فاقدره) قال القاضي عياض بالكسر والضم في الدال واقتصر الاصيلي على الكسر أي قض به وهيته (لي ويسره لي) عطف تفسير أو أخص اذا الاقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) اذا حصل لي وحكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع تراخ غالباً (بارك لي فيه) بنموه ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفي عديله السابق مع أن المقام لا إذا تحقق احاطة عليه تعالى بذلك نظراً الى حال المتكلم وشك في الخير منهما

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّهُ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ  
عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، اصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ  
كَانَ ثُمَّ رَضِيَ بِهِ قَالَ وَبُسْمَى حَاجَتَهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(كنت تعلم أن هذا الأمر شرُّه لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه  
عني واصرفني عنه) صرح به للبالغه والتأكد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه  
ويصح كونه تأسيساً بأن يراد باصرفه عني لا تقدرني عليه وباصرفني عنه لا تبقى في  
باطني اشتغالا به . قال ابن حجر الهيثمي في حاشية الايضاح وينبغي التفتن لدقيقة  
قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على  
بألف وفي التي بعد شر بمعنى أولاً لأن المطلوب تيسيره لا بد وأن يكون كل أحواله  
المذكورة دينياً ودنياً خيراً والمطلوب صرفه يكفى كون بعض أحواله شراً وفي ابقاء  
الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع أحواله لا بعضها شراً  
وليس مراداً كما هو ظاهر اه وفيه نظر ذكرته في شرح الاذكار (واقدر لي الخير)  
أي ما فيه ثواب ورضا منك على فاعله (حيث كان) أي أقدرني على فعله في أي  
مكان وأي زمان حصل وكان حكمة تركه هنا ويسره لي أن الخير العام لا بد في  
حصوله من مشقة وتعب غالباً أو دائماً بخلاف ما سبق فانه خاص وانتفاء المشقة  
عليه كثير (ثم رضني به) حتى لا أزدري شيئاً من نعمك ولا أحسد أحداً من  
خلقك وحتى أندرج في سالك الراضين الممدوحين بقولك رضني الله عنهم ورضوا  
عنه . وجاء في رواية النسائي ثم أرضني بقضائك (ويسمى) عطف على فليقل لانه  
في معنى الأمر أو حال من فاعله أي فليقل ذلك مسمى (حاجته) فيقول اللهم ان  
كنت تعلم أن حبي في هذا العام مثلاً (رواه البخاري) في أبواب صلاة الليل وفي  
الدعوات من صحيحه ورواه أبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وقال حسن صحيح  
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي الموالى وهو مدني ثقة وأخرجه النسائي  
في النكاح وفي التقوى وفي اليوم والليلة كذا لخص من الاطراف

بابُ استِحبابِ الذَّهابِ إلى العِيدِ وِعِيادَةِ  
المَرِيضِ وَالْحَجِّ وَالغَزْوِ وَالجِنَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيقِ  
وَالرَّجُوعِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ ﴿٥﴾

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ  
الطَّرِيقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَوْلُهُ خَالَفَ الطَّرِيقَ يَبْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ  
فِي طَرِيقٍ آخَرَ

﴿ باب استِحبابِ الذَّهابِ إلى العِيدِ وِعِيادَةِ المَرِيضِ وَالْحَجِّ ﴾

فَقَدْ ذَهَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَعُودِهِ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ صَبٍ وَفِي رَجُوعِهِ  
مِنْهَا وَمِنْ طَرِيقِ الْمَازِمِينَ (وَالغَزْوِ وَالجِنَارَةِ وَنَحْوِهَا) كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ (مِنْ  
طَرِيقِ وَالرَّجُوعِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) تَأْكِيدٌ وَالْإِفْتِكَارُ مَوْصُوفٌ بِدَلِّ عَلَى مَغَايِرَتِهِ  
لَمَّا قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ (لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ) عِلَّةٌ لِلتَّخَالُفِ فَمَا ذَكَرَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ  
فِي مَخَالَفَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) أَي فِي خُرُوجِهِ  
إِلَى الصَّلَاةِ وَرَجُوعِهِ مِنْهَا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجْعٍ فِي غَيْرِهِ وَمَعْنَاهُ  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ خَالَفَ الطَّرِيقَ يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ)  
قَالَ فِي فَتْحِ الْإِلَهِ وَيَسُنُّ أَنْ يَجْعَلَ الطَّوِيلَ لِلذَّهَابِ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فُوتَ نَحْوِ جَمَاعَةٍ  
وَالْقَصِيرَ لِلرَّجُوعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَاصِدًا قَرِيبَةً وَإِنْ قَلْنَا يَثَابُ عَلَى الرَّجُوعِ أَيْضًا عَلَى  
خِلَافٍ فِيهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ مَخَالَفَتِهِ بَيْنَ الطَّرِيقِ فَقِيلَ جَعَلَ الطَّوِيلَ لِلذَّهَابِ  
لِيَكْثُرَ الثَّوَابُ وَالْقَصِيرَ لِلرَّجُوعِ لِأَنَّهُ لِأَثْوَابِ فِيهِ عَنْ جَمْعِ أَوْثَابِهِ أَقْلٌ أَوْ لِشَهَادَةِ  
الطَّرِيقَيْنِ لَهُ أَي لِفِظَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ لِتَبَرُّكِ أَهْلِهَا أَوْ لِأَيِّعْمِهِمَا بَرَكَتُهُ وَخَيْرُهُ أَوْ  
لِإِشَاعَةِ ذِكْرِ اللهِ فِيهِمَا أَوْ لِتَصَدَّقَهُ عَلَى فَقْرَائِمِهِمَا أَوْ لِتَفَادِ مَا يَصْدُقُ بِهِ عِنْدَ الذَّهَابِ  
أَوْ لِزِيَارَةِ قُبُورِ أَقَارِبِهِ فِيهِمَا أَوْ غِيظِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْحَذَرِ مِنْهُمْ أَوْ لِتَفَاوُلِ بَتَغْيِيرِ الْحَالِ



وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

﴿بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ﴾

فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَالْوُضُوءِ وَالنَّسْلِ ﴿

الى المغفرة والرضا أو الحسنية ( ١ ) الرجمة ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع اهـ ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج ) اى من المدينة ( من طريق الشجرة ) قال السمهودى فى الخلاصة يضاف اليها مسجد ذى الحليفة ( ويدخل من طريق المعرس ) بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة آخره مهملة قال السمهودى فى مسجد المعرس ( وإذا دخل مكة ) اى دخول ( كان يدخل من الثنية العليا ) أى من الحجون الثانى ( ويخرج من الثنية ) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية الطريق الضيقة بين الجبلين ( السفلى ) هى المسماة بالشبيكة وحكمة ذلك الذهاب من طريق والعود من أخرى لما ذكر من الحكم وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع على المقدار والخارج عكسه ولان إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي ( متفق عليه )

﴿بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ﴾

لكرامتها ( كالوضوء ) فيقدم الساميم اليمنى من يديه ورجليه وغيره من نحو أقطع الايمن مطلقا من جبينه وخديه وطر فى رأسه وأذنيه ويديه ورجليه ( والغسل ) فيقدم الجانب الايمن المقبل منه والمدير على الجانب الايسر كذلك بخلاف غسل الميت فيغسل منه الجانب المقبل

( ١ ) لحسية ) كذا وامله ( لحثيه ) والمراد ( التبرؤ للرحمة ) . ع

والتيمُّمُ ولبسِ الثَّوبِ والنعلِ والخفِّ . والسرَّ أو يلبسُ ودُخولِ المسجدِ  
والسَّوَاكِ والاكتحالِ وتقليمِ الاظفارِ وقصِّ الشاربِ ونتفِ الابطينِ  
وحلقِ الرَّأسِ والسلامِ مِنَ الصَّلَاةِ والاكْلِ والشربِ والمصافحةِ  
واستلامِ الحجرِ الاسودِّ والخروجِ مِنَ الخلاءِ والاخذِ والعطاءِ

ثم الايسر كذلك ثم يحرفه على جنبه الايسر ويفسل الجانب المدير ثم يحرفه على  
جنبه الايمن فيغسل الجانب الايسر منه وفارق الحى الميت فيما ذكر بعسر غسل  
جانبى اليمين معا بالنسبة للميت وسهولته فى الحى (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من  
التفصيل ( ولبس الثوب ) فيدخل كنه الايمن قبل الايسر ( والنعل والخف  
والسراويل ) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسراويل قيل لفظ جمع لا واحد  
له وقيل انه جمع سر والة ( ودخول المسجد ) فينزح الرجل اليسرى من النعل أولا  
ويجعلها على ظهرها ثم اليمنى فيقدمها الى المسجد ثم اليسرى ( والسواك ) فيبدأ  
بجانب الفم الايمن ويكون امساك السواك باليد اليمنى ( والاكتحال ) فيبدأ باليمنى  
ثلاثا ثم باليسرى كذلك كما نص عليه ابن حجر الهيثمى فى الامداد ( وتقليم الاظافر  
وقص الشارب ) الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لانه يلتقى الماء  
حين الشرب ( وحلق الرأس ) ظاهر عمومه ولو فى غير نسك كما اعتاده الناس من  
حلقه مطلقا فيسن البدء باليمين ( والسلام من الصلاة والاكل ) فى اكل باليمين  
وقيل انه بها واجب لحديث راعى البر ( والشرب ) وهو ادخال المائع الى الجوف  
فىأخذ يده اليمنى ان كان الشرب بها أو يأخذ نحو الشربة بها ( والمصافحة  
واستلام الحجر الاسود ) افتعال قيل من السلام بمعنى التحية وقيل من السلام  
بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها ( والخروج من الخلاء ) اى المحل الذى  
أراده لقضاء الحاجة من خلاء او فضاء ( والاخذ والعطاء ) اى الاعطاء فيستحب  
كون كل من المناولة اعطاء وأخذاً باليمنى وظاهر عمومه ولو كان لا كراهة فيه ولا

وغير ذلك مما هو في معناه . ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك  
 كالامتخاط والبصاق على اليسار ودخول الخلاء والخروج من  
 المسجد وخلع الخف والنعل والسرّاويل والثوب والاستنجاء وغسل  
 المستذرات وأشباه ذلك ﴿

« قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه »

اهانة ( وغير ذلك ) أى ما ذكر ( مما هو في معناه ) من باب التكريم ( ويستحب  
 تقديم اليسرى في ضد ذلك ) أى المذكور مما هو من باب الاهانة لاستقذارها  
 ( كالامتخاط والبصاق ) بضم الباء وهو البزاق مصدر بزق من باب قعد والصاد  
 ابدال منه كما في المصباح ( على اليسار ) متعلق بمحذوف حال منها أى كائنين من  
 جهته نعم ان كان بالروضة الشريفة النبوية أو كان على يساره أحد فيفعل ذلك بين  
 يديه ( ودخول الخلاء ) أى المحل المراد لقضاء الحاجة ( والخروج من المسجد )  
 فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل ثم اليمنى ويلبسها اولاً ثم يلبس  
 اليسرى ( وخلع الخف والنعل والسرّاويل والثوب ) وذلك لان بقاء العضو في  
 الثوب كرامة واليمنى احق بها وضده اهانة واليسرى أليق بها ( والاستنجاء )  
 بالحجر أو الماء ( وفعل المستذرات ) كإزالة الاوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى  
 ( وأشباه ذلك ) المذكور وسكت عما لا تكرمه فيه ولا اهانة كدخول المنزل وقد  
 اختلف فيه فقيل انه باليمنى نظر لعدم وجود الاهانة المقتضية لليسرى وقيل  
 باليسرى لفقدان التكريم المقتضى لها والراجح الاول ( قال تعالى فاما من اوتي كتابه  
 بيمينه ) وهم جميع المؤمنين ولو عاصياً كما ذكره جمع وألف نيه السيد السمهودى مؤلفاً ودعه  
 فتاويه ولكن قال الحافظ ابن عطية تفي تفسيره الظاهر ان ذلك يكون للعاصى بعد خروجه  
 من النار وفيه نذب تناول الكتاب لغيره من سائر المكرمات باليمنى ( فيقول هاؤم اقرءوا  
 كتابيه ) قال ابو حيان في تفسيره النهر قال الكسائى يقال هاؤ (١) للرجل والاثنين رجلين أو

الآياتِ وَقَالَ تَعَالَى ( فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ) \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَمَلُّعِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا قَالَتْ « كَانَ يَدْرُسُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أمرأتين هاؤمًا وللرجال هاؤمًا بهمزة مكسورة بغير ياء وللنساء هاؤن ومعنى هاؤم خذوا وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية إليه بواسطة إلى وكتابه يطلبه هاؤم وقرؤا والبصريون يعملون أقرموا والكوفيون يعملون هاؤم . وفي الآية دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم اه وقوله ( الآيات ) يجوز قراءته بالرفع والنصب وبالخفض بما تقدم توجيهه وبأبي الآيات لاتعاق لها بموضوع الباب وإنما فيها ثناء على الآخذين الكتب باليمين . ( وقال تعالى فأصحاب الميمنة ) هم الذين عن يمين العرش أو كانوا عن يمين آدم عند إخراج ذريته من ظوره ( ١ ) أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم أو أصحاب المنزلة السنية أو أصحاب اليمين ( ما أصحاب الميمنة ) أى ما أسعدهم وأعظم ما يجازون به ( وأصحاب المشأمة ) يقابل الميمنة بالمعنى ( ما أصحاب المشأمة ) أى ما أشقاهم وأشد عدائهم \* ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ) أى استعمال اليمين ( فى شأنه ) أى فى حاله المهتم به شرعاً ( كله ) وأبدل من شأنه بإعادة العامل قوله ( فى طهوره ) بدل بعض من كل وهو بضم الهمزة المهملة استعمال الماء للتطهر وفتحها الماء المتطهر به فيكون على تقدير مضاف وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه ( وترجله ) بتشديد الجيم أى تريحه شعر رأسه ( وتنعله ) أى ادخاله رجليه فى النعل وقيس بما فى الخبر كل ما كان من باب التكريم فاستحب كونه باليمين وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها استحباب كون اليسرى لما كان من باب الإهانة ( متفق عليه . ) وعنها قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الإصرار بحذف تاء التأنيث لأن

اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى إخلاته وما كان من أذى»  
 حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح \* وعن أم عطية  
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي  
 الله عنها (ابدأن بما منها وماضع الوضوء منها) متفق عليه \* وعن

تأنيث اليد مجازي (اليمنى لظهوره) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف (وطعامه)  
 أى تناوله (وكانت) أثبتت التاء تفننا في التعبير لفصاحتها (يده اليسرى لخلاته)  
 أى لما فيه من استنجا وتناول أحجار وإزالة أفتار (وما كان من أذى) بالتوين  
 كتجنية نحو بصاق ومخاط ومنه تنحية نحو قمل (حديث صحيح رواه أبو داود) في  
 سننه (بأسناد صحيح. وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها  
 نسيية بالتصغير ويقال بالتكبير بنت كعب وقيل بنت الحارث مدنية ثم سكنت  
 البصرة وكانت تغسل الميتات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشار كها في  
 النسب أم عمارة نسيية بنت كعب الأنصارية وليس لأم عمارة حديث في  
 الصحيحين وروى لأم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج  
 منها في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم  
 بآخر وخرج عنها الأربعة وروى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن  
 عمير. ووقع في صحيح البخاري ما يوهم أن نسيية غير أم عطية وقد بين البخاري  
 عقب ذلك الحديث أنها هي (رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن  
 في غسل ابنته) زينب وقيل أم كلثوم (رضي الله عنها ابدأن) بصيغة أمر خطاب  
 جماعة النسوة والخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو  
 الصب والامر للندب (بما منها) جمع ميمنة ففيه استحباب التيامن في غسل الميت  
 كاستحبابه في غسل الحي وسبق كيفية ذلك فيهما (وماضع الوضوء منها) لشرف  
 أعضاء الوضوء على باقى البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل (وعن

أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليميني وإذا نزع فليبدأ بالشمال. اليمنى أو لهما تفضل وأخرهما تُنزع) متفق عليه. وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرا به.

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعمل أحدكم أي أراد أحدكم ياه شير الامة الاتعدل وانه ارادة اس الحف كما تقدم (فليبدأ باليمين) في ادخال النمل لانه كراهة وهي أ- ق بها (وإذا نزع) أي أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لان بقية الرجل في النمل كراهة وتقدم أنها حق بها (اتمكن) الرجل (اليميني أو لهما) بالنصب طرف لقوله (تفضل) بالفوقية خبر تكون (وأخرهما) بالنصب ظرف لقوله (تنزع) فقيه عطف على معمولي عامين مختلفين وهو جائز اتفاقا فالخبر على الخبر والظرف على الظرف وجملة لتكن الخ كالتأكيد لما قبلها أو للاجمال له (متفق عليه) كذا في النسخ من الرياض والذي في الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخاري وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه اه ثم رأيت البخاري أورده كما قال المصنف في كتاب اللباس من صحيحه ولعل سقوط رمز البخاري من الجامع الصغير ان لم يكن من الكتبة غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الانسان في التسيان (وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله (رضي الله عنها) فليس في الصحايات من يسمى بذلك غيرها وهي بنت عمر بن الخطاب العدوية، أمها وأم اخيها عبد الله زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت كما تقدم قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي وكان بمن شهد بدرًا وتوفي بالمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند أكثر العلاء سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك وقال له أنها صوامة قوامه وأنها زوجك في الجنة توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة احدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك اه ملخصا من أسد الغابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرا به)

وثيابه ويحمل يساره لماسوى ذلك، رواه أبو داود وغيره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بما منكم) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح. وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق

فيوصل بها الطعام والشراب الى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى (ويحمل اليسرى لما سوى ذلك) أى سوى ما ذكر وما فى معناه من كل ما هو من باب التكريم فيقتضى التيسر فيما لا كرامة له ولا اهانة أو مافى معناه ما لا اهانة فيخص التيسر بما فيه الاهانة ويقرب هذا حديث عائشة السابق «وكانت اليسرى لخلاته وما كان من أذى» (رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح) رواه فى الجامع الصغير عنها بلفظ كان يجعل يمينه لا كله وشربه وضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك وقال رواه أحمد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم) أى أردتم اللبس (وإذا توضأتم) أى أردتم أعماله (فابدؤا بما منكم) جمع أيمن وهو خلاف اليسر فيدخل الجانب الايمن فى نحو القميص قبل اليسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه فى الوضوء وغير السلم يتيامن فى جميع أعمال الوضوء كما تقدم (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح) ورواه ابن حبان كما فى الجامع الصغير (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى) بالصرف وتركه باعتبار ارادة البقعة والمكان (فأتى الجرة) والمعهوده هى جرة العقبة أى من غير تراخ عند وصوله الى منى (فرماها ثم أتى منزله بمنى) وهو ما بين مسجد الحيف ومحل النحر المشهور ووالى الاول أقرب من بين الصاعد الى عرفة (ثم قال للحلاق) واسمه

خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْإَيْمَنِ . ثُمَّ إِلَى الْإَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ ( مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَلِاقِ شِقَّهُ الْإَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْإِنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْإَيْسَرَ فَقَالَ أَحْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا

معمر بن عبدالله العدوي وقيل خراس بن أمية الكلبي ( خذ ) أى الرأس لحلقه ( وأشار الى جانبه ) أى جانب الرأس ( اليمين ) فقيه البدن يمين المحلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور وقيل يمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الايسر وعليه أبو حنيفة ( ثم الايسر ثم جعل ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد اليه مجازى لما يأتى فى الحديث بعد أن ذلك من فعل أبى طلحة ( يعطيه ) أى بعضه لما يأتى فيه أيضاً ( للناس ) ليكون بركة باقية بين أظهرهم وليذكروه صلى الله عليه وسلم كلما رأوا ذلك فإنه أشار لهم فى هذه الحجة مرارا الى قرب أجله بقوله لعلمكم لا تلقوني بعد عامكم هذا وباقتصاره على نحر ثلاث وستين ناقة من بدنه، وقد أدركت شعرة تزار ، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره صلى الله عليه وسلم وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم ورواه ابوداود والترمذى والنسائى ذكره المزى ( وفى رواية ) عند مسلم ( لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ) بضم تين ويجوز اسكان الثانى أى هديه الذى ساقه معه ( وحلق ) أى بعد نحره ( ناول الحلاق شقه اليمين فحلقه ثم دعا أبأ طلحة الانصارى ) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك ( وأعطاه إياه ) لأنه كان له صلى الله عليه وسلم مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الانصار ولا لكثير من المهاجرين ولنا خص صلى الله عليه وسلم بدفته لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر ولذا خصه الصحابة بأنه الذى حفر القبر الشريف وألحد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبني فيه اللبن ( ثم ) أى بعد أن ناول أباطلحة ( ناوله ) أى الحلاق ( الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبأ



طلحة فقال أقسمه بين الناس .

\* ( كتاب آداب الطعام ) \*

( باب التسمية في أوله والحمد في آخره )

عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سم الله وكل يمينك وكل مما يليك» متفق عليه .

طلحة فقال أقسمه بين الناس) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذي قسمه بين الناس شعر رأسه الايمن وأن الذي أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الايسر وقد أشار الى ذلك الآي في شرح مسلم فقال اعطاؤه لابي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه له ليفرقة بينهم وينبغي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهي امرأة أبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم .

( كتاب آداب الطعام )

المراد منه ما يقابل الشراب والا فيطلق لغة على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح .

( باب التسمية في أوله )

اي عند استعماله ( والحمد في آخره ) عن عمرو بن أبي سلمة ( ريب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة ) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله ) أي اذكر اسم الله قال المصنف وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك ( وكل يمينك ) لأنها لما ليس من باب الاهانة وهذا منه وسيأتي الخلاف في وجوبه ( وكل مما يليك ) أي اذا كان الطعام لونا واحدا فن كان ألوانا جاز الاكل من جميع الجوانب ( متفق عليه ) رواه البخاري ومسلم في الأطعمة ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

( ١٨ - دلائل خاص )

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا  
 أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى  
 فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ( وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ) أَي شَرَعَ وَهُوَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
 طَعَامًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ شَرَاةِ أَنْ  
 زِيَادَةَ عَلَى فِيهِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ( فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ) بَأَنَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ شَامِلٌ مَا لَوْ أَنَّ عِنْدَ ارْتَادَةِ أَكْلِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
 « وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » أَي تَنْتَرِكُونَهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي تَأْمُرُونَ بِهِ الْغَيْرِ بِلَفْظِ الْجِلَالَةِ  
 ( فَأَنْ نَسِيَ ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا يَقَابِلُ الْعَمْدَ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ فَالتَّارِكُ عَمْدًا لَا يَأْتِي بِهَا  
 أَثْمَانَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا أَيْضًا وَلَا مَفْهُومَ لِقَيْدِ النَّسْأَى لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ أَنْ  
 شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَتْرِكُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ الْإِنْسِيَانًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّرِكُ  
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » أَي تَنْتَرِكُونَهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي تَأْمُرُونَ بِهِ الْغَيْرِ  
 فَيَشْمَلُ ذَلِكَ ( أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ) أَي عِنْدَ ( أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ ) نِدْبًا ( بِسْمِ اللَّهِ )  
 أَي آكَلَ ( أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ) الْمُرَادُ بِهِمَا مَا يَشْمَلُ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ وَنُصِبَهُمَا عَلَى نَزْعِ  
 الْخَائِضِ ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ  
 وَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَأَخَذَ بَعْدِيتهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا فَارَقَ عَدَمَ  
 اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ بَعْدَ تِمَامِ الْوَضُوءِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا فِيهِ عَوْدُ الْبِرِّ كَمَا عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْتَهَى  
 بِتِمَامِهِ وَالْقَصْدُ مِنْهَا هُنَا مَنَعَ الشَّيْطَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَلْيَتَّقِيَا مَا أَكَلَهُ قَبْلَهَا لِمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ  
 مِنْهَا . وَمَشَى ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَأَرْجَعُ آخَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ فَقَالُوا التَّقْدِيرُ  
 فَلْيَقُلْ فِي أَثْنَائِهِ لَا يَبْعُدُهُ فَلَا يَسْتَحْبِبُ ( وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل رجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال « كنا

الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل ذكر لا نه الاشراف والا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله ( بيته ) أى منزله ولو كان خيمة وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والفقور ( فذكر الله تعالى ) أى اسمه بأن قال بسم الله ( عند دخوله ) يحتمل أن يراد عند ارادة الدخول ويحتمل عند نفس الدخول الذى ابتداءه الولوج فى المنزل ( وعند طعامه ) أى تناوله له ( قال الشيطان ) لا عوانه على سبيل الاخبار ( لا مبيت لكم ولا عشاء ) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله إذ فاتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر لكن شيان الشيطان فيه كما قال تعالى « وما دعاء الكافرين الا فى ضلال » ( وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ) اطلاقه يقتضى تمكنه من لمبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد ويحتمل أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد والا فلا سبيل لهم اليه قياما على التسمية أثناء الطعام ( وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه ) أى تركه كذلك عند الطعام أيضاً ( قال ) أى الشيطان لا عوانه ( أدركتم المبيت ) أى مكان البيات ويجوز أن يكون مصدراً اسمياً ( والعشاء رواه مسلم ) فى كتاب الاطعمة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وداره عندهم على أبو جريج عن ابن الزبير عن جابر ( وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنا

إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى  
يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة  
طعاماً فجاءت جاريتة كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ  
بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام

إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً (التنوين فيه للشيوع فيشمل القليل  
والكثير والحقير والجليل) لم نضع أيدينا (أي فيه) حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيضع يده) وذلك تأدب معه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى «لا تقدموا بين يدي  
الله ورسوله» وعمومه تناول لذلك (وأنا حضرنا معه مرة طعاماً) معطوف على قوله  
كنا (فجاءت جاريتة) يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل  
الحررة ولو عجزوا ويحتمل أن المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أي لشدة  
سرعتها وهو بالفوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجهد به (فذهبت)  
عطف على جاءت (لتضع يدها في الطعام) أي قبل وضعه صلى الله عليه وسلم  
يدها فيها (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها) منحياً لها عن الطعام لئلا  
يتوصل الشيطان بيدها إليه (ثم جاء أعرابي) ساكن البادية (كأنما) عدل إليه  
عن قوله كأنها المناسب لعديله تفتناً في التعبير وما كلفة مهياة للدخول لكان على  
قوله (يدفع فأخذه بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان)  
يحتمل أن تكون أَل جنسية فيشمل كل الشياطين ويحتمل كونها عهدية والمشار إليها  
ابليس لأنه كبير أتباعه والأول أقرب وهو مأخوذ من شاط إذا حترق فنونه زائد  
أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير فيه قولان (يستحل الطعام) أي يطلب حله

أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا  
فَأَخَذَتْ يَدَهَا فَبَجَّاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَالَّذِي  
تَقْسِي يَدَهُ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَمَالِي وَأَكْلَهُ  
رَوَاهُ مَسَامٌ وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَي لِيَتِمَّكَنَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ ( أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ) عِلَّةُ اسْتِحْلَالِهِ وَالْجَارِ قَبْلَهَا  
أَي بَأَنَّ لَا يُذَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَذْفُ الْجَارِ مِنْ أَنْ وَكِي الْمَصْدَرِيَّانِ قِيَاسَ مَطْرَدِ  
( وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَهَا ) مَنَعَالَهُ مَا أَرَادَ ( فَجَاءَ بِهَذَا  
الْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ ) لِذَلِكَ ( وَالَّذِي تَقْسِي يَدَهُ ) أَي بِقُدْرَتِهِ وَفِيهِ  
اسْتِحْبَابُ الْقِسْمِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ عِنْدَ السَّمْعِ ( إِنْ يَدَهُ ) أَي الشَّيْطَانِ ( فِي يَدِي )  
بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْفِيفِهَا ( مَعَ يَدَيْهِمَا ) كَذَا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ  
مِنْ نَسْخِ الرِّيَاضِ وَالَّذِي فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ مِنْ مُسْلِمٍ يَدَهَا بِالْأَفْرَادِ قَالَ الْمَصْنُفُ  
فِي شَرْحِهِ وَفِي بَعْضِهَا يَدَهُمَا أَي بِالتَّثْنِيَةِ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ يَرْجِعُ لِلْجَارِيَةِ  
وَالْأَعْرَابِيُّ وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَفْرَادِ يَجُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ . وَقَدْ حَكَمِي الْقَاضِي عِيَاضُ  
أَنَّ الْوَجْهَ التَّثْنِيَّةَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ وَإِنْ إِثْبَاتُ يَدَهَا لَا  
يُنَاقِي يَدَ الْأَعْرَابِيِّ وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ وَجِبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا كَمَا ذَكَرْنَا هُ ( ثُمَّ ذَكَرَ )  
أَي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْلَهُ ) ظَاهِرُ الْعُظْفِ بِالْوَاوِ شَامِلٌ  
لِكُونَ الذِّكْرِ مُقَابِلًا لِلْأَكْلِ وَمَتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَتَنَاوُلُهُ لِذِكْرِ بَعْدِ الْأَكْلِ يَدْفَعُهُ الْمَقَامَ  
( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فِي الْأَطْعَمَةِ أَيْضًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ( وَعَنْ أُمِّيَّةَ ) بِضَمِّ  
الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ ( ابْنُ مَخْشِيٍّ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ الْأُولَى  
وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ( الصَّحَابِيُّ ) وَصَفَهُ بِذَلِكَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) لِحَفَاءِ صَحْبَتِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ وَهُوَ خَزَاعِي بَصْرِيٌّ يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ  
الْحَزَاعِيُّ وَهُوَ مِنَ الْأَزْدِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَدْ  
أَخْرَجَهُ الْثَلَاثَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ مَنْدَةَ وَأَبَا نَعِيمٍ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكلُ فلم  
يسمَّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمةٌ واحدةٌ فلما رَفَعَهَا إلى فيه قال  
بِسْمِ اللَّهِ أولُهُ وآخِرُهُ فضحك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم قال  
ما زال الشيطانُ يأكلُ معهُ فلماذا كررَ اسمَ الله استقاء ما في بطنه » رواه  
أبو داود والنسائي \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت \* كان رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم يأكلُ طعاماً في ستةٍ من أصحابه فجاء أعرابيٌّ  
فأكلهُ بلقمتين فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سُمي لكفناكم »

( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ) جملة اسمية حال  
من اسم كان ( فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله )  
يكتب باثبات الالف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم ولا يحذف الا من جملة  
البسمة تخفيفاً لكثرة استعمالها ( أوله وآخره ) أى فيهما والمراد جميع أجزاء الطعام  
( فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم ) أى بعد ضحكه ولعل تراخي الاخبار ليكثر  
التشويق للخبر فيكون أقر عندهم ( قال ما زال الشيطان يأكل معه ) أى في دوام  
تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه ( فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه ) قال العلماء  
انما لم يجب غسل الاناء مع أن القى نجس منجس لأن الخبر ليس فيه أن تقيؤه  
يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ولا يجب الطهارة من الشكوك فيه ( رواه أبو  
داود ) في الأُطعمة من سننه ( والنسائي ) في الوليمة منها ( وعن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ) أى مع وهى في مثل هذا  
المقام أبلغ من أصحابه فجاء ) أى بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم  
اسم الله عند تناوله عنه ( أعرابي فأكله بلقمتين ) الباء بمعنى في ( فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما انه ) أى الأعرابي أو ضمير الشأن ( لو سُمي لكفناكم ) أى معه بأن

رواه الأثر مبدى وقال حديثه حسن صحيح \* وعن أبي أمية رضي الله  
عنه \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد  
لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مستغنى عنه هذا ربنا

يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفى الجميع لكن بترك التسمية عليه نزعته منه  
البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذى) في الاطعمة من جامعه (وقال حديث  
حسن صحيح \* وعن أبي أمية رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
رفع مائدته ( تقدم ضبطها ومعناها ( قال الحمد لله حمداً ) بالنصب مفعول مطلق  
( كثيراً ) بالثلثة ( طيباً ) أى منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو اخلال  
باجلال ( مباركا ) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله ( فيه ) والبركة الزيادة والنماء ( غير  
مكفى ) قال المصنف بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر  
الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العرية سواء كان من الكفاية أو كفاة  
الإناء كما لا يقال فى مقروء من القراءة مقروء بالهمز ( ولا مستغنى ) بصيغة المفعول  
( عنه ) قال صاحب المطالع الضمير يعود على الطعام قال الحربى المكفى الإناء  
المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لدمه وذهب الخطابى الى ان المراد  
بهذا الدعاء كله البارى سبحانه وتعالى وان الضمير يعود اليه ومعنى غير مكفى أنه  
يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره فى تفسير الحديث  
أى ان الله مستغن عن معين وظهير ( ربنا ) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص  
أو المدح أو النداء كأنه قيل ياربنا اسمع حمدنا ودعائنا . ومن رفعه قطعه وجعله خيراً  
وكذا قيده الاصيلى كأنه قال ذلك أو انت ربنا . ويصح فيه الجر على البدلية من  
لفظ الجلالة فى قوله الحمد لله وذ كر ابن الاثير فى النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً  
وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى هو ربنا غير مكفى ولا مستغنى عنه وعلى  
هذا يرفع غير ويجوز ان يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير  
مكفى ولا مستغنى عن هذا الحمد اه كلام المصنف ما خصا وقد زدته وضوحاً فى شرح

رواه البخاري \* وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

الاذكار (رواه البخاري) اوردته في الاذكار كذلك وزاد فيه بعد قوله غير مكفي ولا مودع قال وقال غيره اذا زرع مائة قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاماً) ظاهر عمره ولو على وجه التداوى لشمول الطعام له لغة وشرعاً كما ذكره الفقهاء في باب الربا وعدم حنث من حلف لا يأكل طعاماً بتناوله من حيث ان مدار الايمان على العرف وهو لا يعده طعاماً ( فقال ) اي عقب الفراغ كما تومي اليه الفاء ( الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه ) عطف على اطعم عطف عام على خاص (من غير حول ) اي حيلة (منى ولا قوة) اشار به الى طريقى التحصيل للطعام فان القوى يأخذ ظاهراً بقوته والضعيف يحتمل على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور الى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا دخل في ذلك لغيره سبحانه (غفر) بالبناء للجهول ( له ما تقدم من ذنبه ) ظاهره ولو كبر لكن مقيده عندنا بالصغائر غير التبعات (رواه أبو داود) في اللباس (الترمذي) في البر والصلة (وقال حديث حسن) قال المزني في الاطراف ورواه ابن ماجه في الاطعمة ومداره عندهم على أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ ابن أنس عن أبيه وقال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة ومن ليس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والطبراني في الكبير وابن السني والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اه



## باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه » متفق عليه \* وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم قالوا ما عندنا إلا الخل فدعا به فجعل

### ( باب )

بالتنوين ويجوز بتركه وإضافته إلى قوله ( لا يعيب ) أي الإنسان ( الطعام ) على تقدير مضاف أي استحباب عدم إعابة الطعام وعطف عليه قوله ( واستحباب مدحه ) وذلك لأن الأول إن كان فيه منع للشر ففيه التعرض لصنع من أحسن كل شيء خلقه وإن كان فيه منع لهما ففيه كسر قلب صاحبه والمدح فيه الثناء على الله سبحانه وجبر قلب الصانع ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ) أي في رس من الأزمنة وذلك لأن إعابة الطعام إنما تكون من الترفه والرعونة وليس منها قوله في الضب إن أعافه لأنه إخبار عن طبعه لا إعابة للطعام ( إن اشتهاه أكله وإن كرهه ) أي من جهة الطبع ( تركه ) من غير ذم له ( متفق عليه ) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم بضمين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً جمع إدام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائماً كان أو جامداً كما في المصباح وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على إدام مثل قفل وأقفال وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله صلى الله عليه وسلم قدموا له خبزاً فقال ما من إدام ( فقالوا ما عندنا إلا الخل ) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم أي ليس عندنا أدم إلا الخل ( فدعا به ) أي أمر باحضاره ( فجعل ) أي

يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعِمَ الْأُدْمَ الْخَلِّ نَعِمَ الْأُدْمَ الْخَلِّ (رواهُ مُسْلِمٌ  
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ وَإِنْ  
 كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ \*

شرح (يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعِمَ الْأُدْمَ الْخَلِّ نَعِمَ الْأُدْمَ الْخَلِّ) هذا دليل الشطر الثاني من  
 الترجمة ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل  
 ومنع النفس عن ملان الأطعمة والمعنى اتندموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤتته  
 ولا تتنافسوا في الشهوات وهذا قول الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي  
 الجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصاد في المأكل فعلم من دليل آخر اه  
 ونوقش فيما قال أنه الصواب أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب إذ ثبت أنه  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمهُ لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني  
 احتقار للنعمة وفي التنظير نظراً لأن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم محمول على مدح ينشأ  
 عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخطأهم  
 وتطبيب قلوبهم والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه  
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ﴾

إذ يسكون الذال وفي نسخة إذا (لم يفطر) وافتاره من صوم واجب  
 ولو موسعاً لفضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب إن شق على ضيفه  
 أو مضيفه أفطر ندباً والآن لا (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب) وجواباً إن كان المدعو إليه  
 وليمة نكاح في اليوم الأول وخت الأعداء المسقط للوجوب الميمنة في كتب  
 الفقه والافتاء بالآل في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث (إن كان صائماً فليصل) أي  
 فإيدع ندباً لأهل المنزل (وإن كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب التناول

رواهُ مسلم وقال العلماءُ معنى فليُصلِّ فادعُ ومعنى فليطعمْ فليأكلْ  
 ﴿بابُ ما يقولُ من دُعَى الى طعامٍ وتبعهُ غيرُهُ﴾

عن أبي مسعودٍ البدرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دُعِيَ رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَاسِمٌ خَمْسَةَ فِتْبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا آتِبْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَأَنْ شِئْتَ رَجِعْ

وبه قال جمع قال وعليه فأقوله لقمة ولا تلازمه الزيادة عليها والجمهور على استحباب  
 تناول قال المصنف في شرح مسلم وهو الأوضح فلا يجب الأكل لا في وليمة نكاح  
 ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير ورواه  
 أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال العلماء) أى من شراح الحديث (معنى فليصل  
 بليدع) هذا قول الجمهور قال في شرح مسلم نقلنا عنهم معناه ليدع لأهل الطعام  
 فالمغفرة والبركة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل  
 له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم) بفتح التحتية فليأكل  
 ﴿باب ما يقول من دعى الى طعام فتبعه غيره﴾

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعى لنحو مشهورة فتبعه غيره يفعل ما يأتى (عن أنى  
 مسعود) واسمه عقبه بن عمرو الأنصارى (البدرى) نسبته لبدر لسكنائه بها والا فلم  
 يشهد وقعها المشهورة (رضى الله عنه قال دعا رجل) اسمه أبو شعيب (النبي صلى  
 الله عليه وسلم لطعام صنعه) أى أمر غلامه بصنعه كما صرح به فى رواية أخرى  
 (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خاسم خمسة) أى تصير العدة به كذلك  
 (فتبعهم رجل فلما بلغ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل أو صاحب المنزل  
 (الباب) والاخير أنسب بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان  
 شئت أن تأذن له وان شئت رجع) هذا لا يخالف ما جاء فى حديث آخر من  
 استباعه صلى الله عليه وسلم أنسأ رضى الله عنه لما دعاه الحياط لضياقة جعله (١)

قال بل أذن له يارسول الله \* متفق عليه \*

\* (باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله) \*

عن عمر وبن أبي سلمة رضي الله عنهما قال \* كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك \* متفق عليه (قوله) تطيش بكسر الطاء بعد ما ياء مشناة من تحت

لأن هذا محمول على ما اذا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم برضارب المنزل بالزيادة على العدد المدعو عدم استئذان على ما اذا كان واقعاً برضاه (قال بل أذنت) بصيغة المتكلم (له يارسول الله . متفق عليه) أخرجه البخارى في البيوع ومسلم في الأطعمة ورواه الترمذى والنسائى \*

### (باب الأكل مما يليه)

الضمير المنصوب يعود على الأكل المفهوم من الأكل وكذا ضمير قوله (ووعظه وتأديبه من يسيء أكله . عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاماً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بأمه وهو ابن ست سنين (في حجر) بكسر المهملة وفتحها أى تحت نظر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي) الافراد (تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) بضم الميم (سم الله تعالى) أى اذكر اسمى أول أكلك بأن تقول بسم الله وتقدم أكملها وما فيه (وكل بيمينك) ان كان الطعام لونا واحداً وإلا فلا بأس بالأكل من جهة صاحبه (وكل مما يليك) والأمر في الثلاث للندب والحديث قد تقدم بشرحه في باب التسمية على الطعام ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين (متفق عليه قوله تطيش) بفتح الفوقية (وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مشناة من تحت)

معناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة \* وعن سلمة بن الأكوع  
رضي الله عنه «أر رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال  
كل بيمينك قال لا أستطيع» قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما  
رفعها إلى فيه \* رواه مسلم \*

\* (باب النهي عن القران) \*

بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا باذن رفقته .

وآخره شين معجمة (معناه تتحرك وتمتد) من الامتداد (إلى نواحي) أطراف  
(الصحفة) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة (وعن سلمة) يفتح أوله (ابن الأكوع  
رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال)  
ارشاداً له الا نضل (كل بيمينك) الا في له لئلا يندب (قال) أي الرجل غير اختلاف  
الواقع (لا أستطيع قال) صلى الله عليه وسلم داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره  
عن الانقياد للحق (لا استطعت) وقوله (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة من الراوي  
مبينة للمتنه ليدفعه صلى الله عليه وسلم مع كل رحمة ومزيد رأفته وتجاوزته عن  
أكثر من ذلك خصوصاً والأمر على سبيل الندب وقوله (فما رفعها) أي فما رفع المدعو  
عليه يمينه (إلى فيه) أشار به إلى حصول الاجابة حالاً (رواه مسلم) في الاشرية  
من صحيحه

(باب النهي عن القران)

بكسر القاف مصدر قارن (بين تمرتين ونحوهما) مما يعتاد أكله واحدة واحدة  
(إذا أكل جماعة الا باذن رفقته) بتثنية الراء قال العلماء ان كان يعلم رضا الشربة  
بقرائنه بينهما جازع الكراهة لمسا فيه من الاستئثار على الجلساء والا حرم . قال  
في فتح الباري قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند  
الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لأن النهي يرضع لا كل على

عن جبلة بن سحيم قال «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا عمراً فكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا ان كان يستأذن الرجل أخاه»

سبيل المسألة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمده ذلك اه (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ بن حجر فى التقریب هو كوفى ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة مائة وخمس وعشرين خرج عنه الستة (قال أصابنا) جاء فى رواية البخارى عنه قال كنا بالمدينة فى بض أهل العراق نأصبتنا سنة والمراد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أى عام قحط وجذب قال فى المصباح أرض سنهاء أصابها السنة وهى الجذب اه وكان ذلك لأن زمن الجذب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن الطويل (مع) عبد الله (بن الزبير) فى خلافته (فرزقنا عمراً) يحتمل أن يكون لنفادماه عدا من الاقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده (فكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أى لا يفعل ذلك كل منكم فالمفاعة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعة للبالغين يؤيده أنه جاء فى رواية للبخارى فى باب الشركة لا تقارنوا بضم الراء (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الاقران) قال ابن الاثير وغيره كذا روى والاصل القران (ثم يقول) أى ابن عمر (الا ان يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجا فى آخر الحديث ويحتمل عود الضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الاستثناء مفرغا أيضا قال القسطلانى فى كتاب الاطعمة من شرحه ارشاد السارى بعد قول البخارى قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ما لفظه أى مدرجا فى الحديث وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده مدرجا وآخرون ترددها فى الرفع والوقف به عليه الحافظ

متفق عليه \* (باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع) \*  
 عن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع

ابن حجر اه واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في  
 أصحاب فبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكشنا فكنا نأكل  
 البسر من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدكم فقال لصاحبه اني قرنت فأقرنوا  
 على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم دال على  
 أنه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمانه صلى الله عليه وسلم له حكم  
 الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر  
 ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال  
 المزني رواه البخاري في المظالم وفي الشركة وفي الاطعمة من صحيحه ورواه مسلم  
 من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي في الاطعمة أيضاً والنسائي في الولاية وابن  
 ماجه في الاطعمة والترمذي وقال حسن صحيح

﴾ (باب ما يقوله من الاذكار ويفعله من يأكل ولا يشبع) ﴿

عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية  
 (ابن حرب) الحبشي (رضي الله عنه) يكنى أبا دسمة بفتح المهملة والميم قال المصنف  
 وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشي وهو مولى طعيمة بن عدى وقيل مولى  
 جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف وهو الذي قتل حمزة يوم أحد وشارك في قتلة  
 مسيلة الكذاب وكان يقول قتلت في جاهليتي خير الناس وقتلت بعد اسلامي شر  
 الناس صحابي نزل حمص ومات بها خرج عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه كذا في  
 تقريب الحفاظ ابن حجر قال المصنف وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة  
 أحاديث وقيل ثمانية روى البخاري منها حديثا واحدا في قتله حمزة قال المصنف  
 قيل سكن دمشق والصحيح أنه سكن حمص (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا  
 يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز اعرابها

قَالَ فَلَمَّا كُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَهْمُ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ)

(وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَالًا (قَالَ فَلَمَّا كُمْ) هِيَ هُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي» وَهَذَا  
الِاسْتِفْهَامُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَلِ الْمُرَادُ التَّذْيِيبُ وَالْإِيْمَاءُ عَلَى عِلَّةِ عَدَمِ الشَّيْخِ قَالَهُ ابْنُ  
رِسْلَانَ (تَفْتَرِقُونَ) بِأَنَّ تَأْكُلُوا مُتَفَرِّقِينَ (قَالُوا نَعْمُ) قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِرْكَتَ فِي الْجَمْعِ وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)  
أَيِ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ أَكْلِهِ (يُبَارِكُ) بِالْجُزْمِ جَوَابُ التَّلْبِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ (لَكُمْ  
فِيهِ) أَيِ يَوْضَعُ لَكُمْ فِيهِ الْبِرْكَتَ بِحَيْثُ تَشْعُرُونَ إِذَا اجْتَمَعْتُمْ وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ بِالتَّسْمِيَةِ  
وَالْحَمْدُ آخِرُهُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي الْإِطْعَمَةِ وَكَذَارَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَنِ فِي الْإِطْعَمَةِ  
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ  
وَطَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْآرْبَعَةَ

(بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ)

(وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا)

بِالَّذِي تَحْتِ قَلِّ فِي الْمَصْبَاحِ ضَرَبَتْ وَسَطَ رَأْسِهِ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَا يَكْشِفُهُ مِنْ جِهَاتِهِ  
غَيْرِهِ وَيَصِحُّ دُخُولُ الْعَوَامِلِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فَاتِحًا وَفَعُولًا وَمَبْتَدَأً وَالسُّكُونُ فِيهِ جَائِزٌ  
أَمَّا وَسْطُ بِالسُّكُونِ فَهُوَ بِمَعْنَى بَيْنَ نَحْوِ جَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ أَيِ بَيْنَهُمْ اه (فِيهِ) أَيِ  
مُضْمُونِ الْبَابِ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ (وَأَكُلْ  
مِمَّا يَلِيكَ) أَيِ دُونَ وَسْطِهَا وَمَا يَلِي صَاحِبِكَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبِرْكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ  
الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدٍ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يُحْمَلُهَا  
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ»

رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة ( التي أودعها الله في الطعام  
(تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كالثر يد أو مائماً  
كالامراتق وقال الغزالي ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل  
الخبز فيكسر الخبز ( فكلوا من حافتيه ) بتخفيف الفاء أى من ناحيته قال في  
المصباح حافة كل شيء ناحيته وأصله حوفة مثل قسبة فقلت الواو ألفاً والمراد من  
الثنية هنا مافوق الواحد فيعم سائر الجوانب (ولا تأكلوا من وسطه) والنهى كما  
قال المصنف محمول على التنزيه وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على تحريم  
ذلك ولفظه فى الأم فان أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى  
فعله اذا كان عالماً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم ( رواه أبو داود ) أى بنحوه  
( والترمذى ) فى الإطعمة واللفظه له وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوى  
اللفظ وإنما لآبى داود منه المعنى ( وقال حديث حسن صحيح ) انما نعرفه من حديث  
عطاء بن السائب \* ( وعن عبد الله بن بسر ) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى  
أحدمن صلى الى القبلتين تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب المجاهدة ( قال  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قسعة ) بفتح القاف وجمعها قسع كبدرة وبدر ( يقال  
لها الغراء ) بالغين المعجمة وغراء تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهى بياض الوجه  
واضائه ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشيء النفيس والمرغوب فيه فيكون  
وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاستها ما فيها أو لكثرة ما تسعه وقال المنذرى وسميت  
غراء لبياضها بالالية والشحم أو لبياض برها أو لبياضها باللبن ( يحملها أربعة رجال )

فلما أضحو أو سجدوا الضحا أتى بك التصمة يعني وقد ترد فيها  
فالتفوا عليها فلما كثروا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أعرابي ما هذه الجاسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني  
عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً ديني جباراً ديني قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كلوا من حوائجها ودعوا ذروتها يبارك فيها \*

يحتمل أن يكون لها حاق أربع فقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث ابن بسر  
هذا قول كان لابي صلى الله عليه وسلم جفتا لها أربع حاق ويحتمل أن لا يكون لها  
حاق وما في حديث أحمد في جفتة غير الغراء (فلما أضحوا) أي دخلوا في الضحا  
وهو تدرب في النهار (وسجدوا) أي صلوا (الضحا) أي صلاته وظاهره أنهم  
صلوها جماعة ويحتمل أن كلا صلاها مفردة (أتى) بالبناء للمفعول (بتلك التصمة)  
وقوله (يعني وقد ترد فيها) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر. والثريد بالثلاثة فت  
الخبز وبله بالمرق والمراد ثرده بمه اللحم لان الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم  
(فالتفوا) بتشديد الفاء أي استداروا (عليها فلما كثروا) بضم الثاء وضاق بهم  
الحلقة (جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجيم والثالثة أي قعد على ركبته جالساً  
على ظهور قدميه. وفيه استحباب هذه الجاسة عند ضيق المجلس (فقال أعرابي) أي  
من الحاضر ين (ما هذه الجاسة) بكسر الجيم أي ما هذه الهيئة التي جاست عليها  
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني عبداً كريماً) أي شريفاً بالنبوة  
والعلم (ولم يجعلني جباراً) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر (عنيداً) قال  
في النهاية هو الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به (ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوائجها) قال ابن رسلان أي من جوانبها بدليل  
رواية ابن ماجه كلوا جوانبها اه وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر (١) فانه جمع  
(ودعوا) أي اتركوا (ذروتها يبارك) بالجزم أي يكن ذلك مع ذكر الله تعالى  
سبب حصول البركة (فيها) أي في جميع ما فيها من الأعلى والأسفل. وفيه الحرص  
على ابقائه ما فيه البركة والخير وعدم ازالته فنحصولها يحصل الخير الكثير. وجاء في

(١) لكن في المختار ما نصه \* ولا تقل حوائجها بكسر اللام ٥١ ع

رواه أبو داود باسنادٍ جيدٍ \* وذرونها أعلاها بكسر الذالِ وضمها

### باب كراهية الأكل متكئاً

عن أبي جحيفة بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا آكل متكئاً» رواه البخارى قال الخطابى المتكى هاهنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء والوسائد

الحديث من بورك له في شيء فليزمه (رواه أبو داود) في الاطعمة من سننه (باسناد جيد) وهو من ربايعاته ورواه ابن ماجه محتجراً (ذرونها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبره في المصباح لكن قال ابن رسلان بكسر الذال ويقال بضمها فاتقضى أن الكسر هو الاصل

### باب كراهية الأكل متكئاً

قال في النهاية المتكى في العربية كل من استوى قاعدأعلى وطاء متمكناً والعامه لاتعرف المتكى الا من مال في قعوده كأنه أوكاً مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذى تحته \* (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبد الله) السوى بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة نسبة الى سوء بن عامر بن صعصعة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعلى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً . رواه البخارى) وأبو داود (قال) أحمد بن محمد بن ابراهيم (الخطابى) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة نسبة الى الخطاب البستي الامام المشهور صاحب معالم السنن على أبى داود (المتكى هاهنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء) بكسر الواو وتخفيف المهملة والالف ممدودة قال فى المصباح هو المهاد الوطى (والوسائد) جمع وسادة

كفعل الذي يريد الا كثار من الطعام بل يقعد مستوفزاً لا مطمئناً  
ويأكل بلغة هذا كلام الخطابي وأشار غيره الى أن المتكى هو المائل  
على جنبه والله أعلم \* وعن أنس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالساً مقمياً يأكل تمرًا) رواه مسلم \* والمقعى هو  
الذي يلمص ألبيه بالأرض وينصب ساقيه


باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع

بالكسر هي المخذة (كفعل من يريد الا كثار من الطعام) أي فإنه يجلس كذلك  
(بل يقعد مستوفزاً) أي غير مطمئن للجلوس ولذا قال (لا مطمئناً ويأكل  
بلغة) بضم الموحدة وسكون اللام أي يكتفى ويجتزى به (هذا كلام الخطابي  
وأشار غيره الى أن المتكى في الخبر هو المائل على جنبه والله أعلم) وعاله  
ان ذلك فعل المتجبرين المتكبرين ولانه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجامد  
الاكل واساغته هنيئاً \* (وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جالساً مقمياً يأكل تمرًا) زاد الترمذى في الشمائل قوله وهو مقع  
من الجوع (رواه مسلم) ورواه الترمذى في الشمائل (والمقعى هو الذى  
يلصق ألبيه بالأرض وينصب ساقيه) زاد الجوهري ويتساند ظهره وهو  
الاحتباء الذى هو جلوس الانبياء وأكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ، وانما كره  
هذا الافعاء فى الصلاة للنهى عنه لان فيه تشبها بالكلاب وطلب فى الاكل لما  
فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بان أكله بقدر الحاجة مع ما فيه  
من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع

(باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع)

اغتناما لبركة الطعام نعم يكره لعقتها فى أثناء الأكل لانه يعيدها الى الطعام

وكرهه مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالكف والقدم وغيرهما 

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يمسحها) متفق عليه

وعليها أثر ريقه فيقدر (ه كراهة مسحها قبل لعقها) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام (واستحباب لعق القصة) أي أخذ ما فيها بالأصبع ولحسه منه وذلك لما تقدم وعملاً للتواضع وكسر النفس (وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها) ما لم تنجس ويتعذر تطهيرها فان تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا يتردها للشيطان وأن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (وجواز مسحها) أي الأصابع (بعد اللعق) أي اللبس لها (بالساعد) هي قصبه الذراع (والقدم وغيرهما) كمسح اليد باليد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً (أي فيه رطوبة تعلق بالأصابع) فلا يمسح ندبا (أصابعه) بمنديل ونحوه (حتى يلعقها) بضم التحتية والمهملة أي يلمسها هو غنماً للبركة وحرصاً عليها (أو) للتبويب (يلعقها) بضم التحتية وكسر المهملة أي يلمسها من لا يقدر من ذلك منه من ولد وتليذ ومر يد (متفق عليه) ١ وياه في الاطعمة من صحيحهما ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس قال الخطابي غاب قوم أفسد عقلم الترفه فزعموا أن لعق الاصابع امستقبح ثم ذكر ما يدل على عدم استقباحه شرعاً من أحاديث الباب والافضل في لعق الاصابع ان يلعقها ويطن كفه الى جهة وجهه مبتدئاً بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام فعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث بل أن يمسحها

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها) رواه مسلم  
 وعن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلمق الأصابع والصحفة)

الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام والسرة في ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أول داخل في الطعام ثم المسبحة أشار إليه في الفتح (وعن كعب بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع) قال العلماء فيستحب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ربما كان في الأكل يراعى أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال إن الشيطان يأكل بهما وما أخرجه سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل يخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع قيل وإنما اقتصر عليها لأنه لا ينفع إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به إلا الأكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالأصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية والله وتر يحب الوتر والخمس مع أنه فعل الحر يص الفجع يوجب ازدهام الطعام على مجراه من المعدة فر بما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً وحقاً (فاذا فرغ) أي من أكله (لعقها) بكسر المهملة أي لحسها لما تقدم ومبالغة في التنظيف (رواه مسلم) في الأظعمة ورواه أبو داود فيها من سننه ورواه الترمذي في الشمائل ورواه النسائي في الويلمة (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلمق الأصابع والصحفة) أي ومن النهي عن قرينه السابق في

وقال لانيكم لا تدرون في أي طعامكم البركة رواه مسلم \* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالندب)

أول الباب فإن النهي عن الشيء أمر بضده (وقال) مينا حكمة الامر بذلك (إنكم) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها (لا تدرون) أي لا تعلمون (في أي طعامكم) أي في أي جزء من أجزائه (البركة) أي في المأكول أو الباقي بالأصبع أو الباقي بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة ومن ثم استحباب التقاطها كما تقدم ويأتي دليله في الحديث عقب هذا والبركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على الطاعة وغير ذلك كما قال المصنف في شرح مسلم ثم ما عاى به من الأمر باللحق في الحديث لا يمنع أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ بن حجر فقد تكون العلة هنا أيضا كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام أي الباقي في آخر القصعة أو الساقط وقد تكون العلة أيضا كما قال ابن دقيق العيد أن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلوين لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام قال في المصباح هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة (فليأخذها) من الذي سمتت فيه ندبا (فليمط) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة قال المصنف في شرح مسلم حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعي أماطه لا غير ومنه إمطة الأذى ومطت عنه أي تنجيت (ما كان بها من أذى) الظرف بيان لابهام ما والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب ونحوه (ولياكلها) ندبا تحرصا على البركة وحمل النفس على التواضع ومعاملة الشيطان بنقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالندب)

حَتَّى يَلْمَقَ أَصَابِعَهُ فَانَهُ لَا يَدْرِى فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ (رواهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَلْمَقْ بِهَا مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَانَهُ لَا يَدْرِى فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»

بكر الميم وهو معروف قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره من الندل وهو الوسخ لانه يذبح به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمدليل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت وأنها الكسائي وتقدم هذا (حتى يلمق أصابعه) اقتصر عليه لانه الأعم الأغلب فلا ينافى ما تقدم من قوله حتى يلمق أصابعه أو يلمقها لان ذلك لمن له تبع لا يستقدر منه كما تقدم (فانه لا يدري في أى طعامه البركة رواه مسلم) في كتاب الاطعمة ورواه ابن ماجه في الاطعمة من سننه ولم يذكر في الحديث ليمق الأصابع (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد أى كبيرهم وهو ابليس) يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه (قال المصنف فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته) لسان في سائر تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (حتى يحضره عند طعامه) ليلهي عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة بيده لتقع (فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليلمطها ما كان بها من أذى) الفاء الأولى للتفريع والثانية رابطة للجواب بالشرط والثالثة للعطف والaitان ثم في قوله (ثم لياكلها) لتراخى ما بين الأكل وسقوط اللقمة (ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ) أى من أكله (فليلمق أصابعه) أى واحدا بعد واحد كما تقدم سند الطبرانى (فانه لا يدري في أى طعامه البركة) وبفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته



رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ كُلَّ طَعَامٍ مَاتَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمْرُنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

استوعب ماهو مظنة لها (رواه مسلم) بل جعله المزي في الاطراف مع ما قبله حديثاً واحداً الا أن الاسناد (١) الى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه . وحديثا جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة (وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق) بكسر العين (أصابعه الثلاث) أي اذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله أما اذا أكل نحو مائع فكان بالخمس كما تقدم فيلعق الجميع (وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى) لتقبل عليها النفس (ولياً كلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا) معطوف على كان ومعمولها (أن نسلت) بفتح النون وضم اللام أي نمنسح (القصعة) وتتبع ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم (وقال) معللاً للاثر بما ذكر في الحديث على طريق الاستئناف البياني النحوي (انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة . رواه مسلم) وهذه الاحاديث سبقت مشروحة في باب الامر بالمحافظة على السنة وفيها هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة وسبق حديث أنس في باب التواضع (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (انه سأل جابراً) على تقدير القول قبله (٢) أي قال انه سأل جابراً (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار)

(١) أي الرواة قبل جابر ليسوا متحدين في الحديثين (٢) وقد تفتح الهمزة

والاعراب ظاهر . ع

قال لا قد كنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد من ذلك الطعام الا قليلاً فاذانحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكرمنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا تتوضأه رواه البخاري \*

(\* باب تكثير الايدي على الطعام ) \* عن أبي هريرة

من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شى أو قلى ( فقال لا ) أى لا وضوء ثم بين مستنه فى ذلك بقوله ( قد ) للتحقيق ( كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام الا قليلاً ) وذلك لاعراضهم فى عصره صلى الله عليه وسلم عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حتموقها ( فاذا نحن وجدناه ) من الوجود بضم الواو ضد العدم ( لم يكن لنا مناديل ) نمنسح بها وضر الطعام ( الا اكرمنا وسواعدنا واقدامنا ) استثناء منقطع والا كفى بفتح الهمزة ضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف وهى مؤنثة . قال ابن البارى و زعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تكبيرها عن يوثق بعله . وأما قولهم كفى مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب ويجمع فى القلة على ا كفى كفلس وأفلس وفى الكثرة على كفوف كفلوس وهى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لأنها تكفى الاذى عن البدن . والسواعد جمع ساعد وهو من الانسان ما بين المرفق والكف سعى ساعداً لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها والاقدام جمع قدم وهى مؤنثة وهى معروفة اه ملخصاً من المصباح والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقى فى أصابعهم بعد لعقها من لزجة الطعام بما ذكر ( ثم نصلى ولا تتوضأ ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار ( رواه البخارى ) فى الأطعمة ورواه ابن ماجه فى سنته اه

( باب تكثير الايدي على الطعام )

أى ماجاً فى الحديث مما فيه الأبهة إلى طلب ذلك ( عن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ  
 كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ  
 جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 ﴿ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ وَطَعَامُ  
 الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنيين كافي  
 الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال ابن المهلب المراد بهذا الحديث وما في معناه  
 الحظ على المكارمة والتفنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار المواسة وانه  
 ينبغى للاثنين ادخال ثالث بل ورابع أيضاً لا بحسب ما يحتسب من محضر . ووقع  
 عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعاً ولا تفرقوا طعام الواحد  
 كفى الاثنيين فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما  
 كثر زادت البركة قال ابن النذر يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام  
 والأياكل وحده اه . (متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنيين وطعام الاثنيين يكفى الاربعة  
 وطعام الاربعة يكفى الثمانية رواه مسلم ) وقد تقدم الحديثان مع شرحهما  
 وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواسة والايثار  
 وروى الطبراني في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنيين يكفى  
 الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا اورده السيوطي  
 في الجامع الصغير وتقدم في كلام الفتح الاشارة اليه .

❦ بابُ آدابِ الشربِ واستحبابِ التنفُّسِ ثلاثاً خارجاً  
 الإِناءِ وكرهه التنفُّسِ في الإِناءِ واستحبابِ إدارةِ الإِناءِ  
 على الأيمنِ فالأيمنِ بعدَ المبتدئِ ❦

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »

### (باب آداب الشرب)

بضم الشين المعجمة وهو لدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه مع توارد الشرب وتضاعف البخار من المعدة مؤد إلى الشربة . واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور والافقي فتح الباري قال الاثرم اختلاف الروايات في هذا أي عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب ، وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهى عن التنفس داخل الإِناء أمان لم يتنفس فأن شاء فليشرب بنفس واحد ، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المنذور اهـ ( خارج الإِناء ) بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه ( وكرهه التنفس فيه ) لئلا يخرج من فيه مع النفس ما يتقدر به الشراب من نحو بلغم أو يبقى في الإِناء ريح كرهه لذلك (واستحباب إدارة الإِناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ) يؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوى الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم ❦ (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . متفق عليه ) رواه

يعنى يتنفسُ خارجَ الآناءِ \* وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا تشربوا واحداً كشرِبِ البعيرِ وَاكُنْ اشربوا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَتَمُّ شَرِبْتُمْ

البخارى فى كتاب الاشرية من صحيحه بلفظ كان أنس يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ورواه مسلم فيه وكذا رواه فى الترمذى وقال صحيح ورواه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشرية وقال النسائى قال قتادة فى هذا الحديث خطأ اه ماخصاً من الاطراف للمزى ( يعنى يتنفس خارج الاناء ) اى بعد ابانة الاناء عن فيه وأراد بذلك الاشارة الى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهى عن التنفس فى اناء الآتى فى الباب بجمل حالة النهى على التنفس فى نفس الاناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه . فالنهى على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشرب ثلاثاً أى فى حال حمل الاناء وقال القرطبي قال بعضهم هذا منه صلى الله عليه وسلم معارض للنهى عنه وحيث هذا بيان الجواز وأن النهى لا تنزيه لا للتحریم . وقيل بل هذا من خصائصه لانه كان لا يتقدر بشى منه اه ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً ) صفة مصدر محذوف أى شرباً بأن لا تنفسوا بينه ( كشرِبِ البعير ) فإنه لا يتنفس بين شربه ( ولكن ) بكسر النون الملاقاة ساكنة معشين ( اشربوا مِثْنِي ) أى فى نفسين ( وثلاث ) بضم المائة أنفاً ثلاثة تقدم فى كلام الفتح ان هذا الحديث وما فى معناه محمول على التنفس فى الاناء وحديث الامر بأن يتنفس فى الشرب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه : قال فى الفتح النهى عن الشرب من نفس واحد للتنزيه ( وسماوا ان أتم شربتم ) اذ شرطية والضمه يرا المنهصل بعدها فدل انه لى الشرط امة قدر

واحمدوا اذا اتمتم رفاتكم) رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء) متمق عليه . يعني يتنفس في

المفسر بالمدكور بعده وكذا حال الشرطية بعده (واحمدوا ان اتمتم رفاتكم) من الشراب في كل مرة من الثلاث والمرتين ، واختلاف حرق الشرط تفنن في التعبير (رواه الترمذي) في جامعه (وقال حديث حسن) خالفه الحافظ في فتح الباري فحكم بأن سنده ضعيف ثم قال بعده فان كان محفوظا الخ ما قاله والترمذي كثيرا ما يخالفه الحافظ في حكمه على الحديث على ان النسخة التي عندي من الترمذي فيها ما يوافق كلام الحافظ فان فيها هذا حديث غريب وليس فيها تعرض لتحسينه ورأيت كذلك في نسخة أخرى والذي حسنه الترمذي في ذلك الباب حديث آخر فاعل بصير المصنف انتقل منه الى حديث الباب (وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء) قال المهاب النهي عن التنفس في الشرب كانهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل انه قديق فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره اذا كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، قال الحافظ ولا فرق في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده اذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل نضلة أو يصل الفور من الاناء أو نحوه وقال قال للعربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يجرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فان لم يعامه فهو غش والغش حرام . وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء لئلا يتقذره من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء وعليه اذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد وقيل يمنع لانه شرب الشيطان (متمق عليه) رواه البخاري في الامارة وقال الترمذي حسن صحيح (يعني) بالتنفس المنهى عنه (يتنفس في

نفس الاناء \* وعن أنس رضي الله عنه (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أتى بلبن فقدم شيب بماء ومن يمينه أعراسي وعن يساره أبو بكر رضي  
 الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال لا يمن فلا يمن) متفق عليه :

نفس الاناء) تقدم أزهدنا إشارة لدفع التمارض بين المدينين (وعن أنس رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بالبنا للمجهول (بابن قدشيب) بكسر المعجمة .  
 وشوبه إما لبراد حرارته لكونه حاييا أوليكثر فيعم (بماء) وقدعين في رواية أخرى  
 بأنه الذي حاب وشاب الخلوب بالماء فان كانت القصة واحدة فأهم الفاعل لغرض وان كانت  
 متعددة وأن مافي هذا الحديث غير مافي قصته فالأمر واضح (وعن يمينه أعرابي وعن  
 يساره أبو بكر رضي الله عنه) الجملة خال من ضمير أتى وقد جاء في رواية وعن يساره أبو بكر  
 وعمر تجاهه (فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله) أي ما نضل من الاناء بعد شربه (وقال)  
 جوابا لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي اعطأ أبا بكر  
 وفي رواية فقال عمر هذا أبو بكر قال الخطابي كانت العادة تجارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم  
 بتقديم الايمن في الشرب وغيره فنخشي عمر تقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك فبه عايه  
 لانه احتمال عنده تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر تلك العادة فتصير السنة تقديم  
 الافضل في الشرب على الايمن فبين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله (الايمن فالايمن) أن  
 تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الايمن على غيره وان كان أفضل  
 ولا يحط ذلك من رتبته وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ويجوز رفع الايمن على أنه مبتدأ  
 محذوف الخبر أي الايمن أحق فلا يمن أو دلي أنا - برابتدأ محذوف أي المقدم الايمن أو فاعل  
 محذوف أي يقدم الايمن ويجوز النصب على تقدير قدموا أو أعطوا. قال في الفتح واستنبط من  
 تكرير الايمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا ويازم منه شرب عمر  
 قبل أبي بكر اكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكر اه (متفق عليه) رواد البخاري ومسلم في

قوله شيب أي مُخْلِط \* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى بشر أبٍ فشرّب منه وعن يمينه شابٌ وعن يساره  
أشياخٌ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا

الأثر به من صحيحيهما (قوله شيب أي خاط) ومحل النبي عن شراب اللبن بالما  
إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين \* (وعن سهل بن سعد  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرّب منه) أي به منه  
(وعن يمينه غلام) سيأتي تسميته (وعن يساره أشياخ) تقدم معناه (فقال للغلام  
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) قال ابن الجوزي إنما استأذن الغلام دون الأعرابي لأنه لم  
يكن له علم بالشريعة فاستأذنه بترك استئذانه بخلاف الغلام وقال المصنف السرفيه  
أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه ادلال وكان من عن اليسار أقارب الغلام  
فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وإن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولا  
بالنسبة إلى من على اليسار وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطّف به وقال  
الشرية لك وإن شئت آثرت بها خالد أوفى لفظاً لأحمد وإن شئت آثرت عمك وإنما  
أطلق عليه عمه لأنه أسن منه ولعل سنه كان قرياً من سن العباس وإن كان من جهة  
أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه  
قد تأخر إسلامه فلذا استأذن له ابن عباس بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام  
وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع منه صلى الله عليه وسلم وعدم التأثر بشيء منه قال  
الحافظ ابن حجر وظاهر قوله أتأذن لي الخ أنه لو أذن لا أعطاهم فيؤخذ منا جواز الإيثار  
بمثل ذلك وهو مشكل على ماشتهر من كراهة الإيثار بالقرب اه وقد أوجب عنه في  
كتاب أفضل زمزم (نقال الغلام لا) المنفي محذوف بدليل ذكره في الاستفهام أي لا أوثر



والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قوله تله أى وضعه وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله

عنهما ﴿باب النهى عن الشرب من فم القربة﴾  
ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا حرام

به ( والله ) وأكذب التصريح بذكر ذلك المقدر بقوله ( لا أوثر بنصيبى منك أحداً ) أى من قريب ولا من شيخ لما فى ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى صلى الله عليه وسلم ( فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده متفق عليه ) وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب التنافس فى أمور الآخرة ( قوله تله ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ( أى وضعه ) وقال الخطابى وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالى ثم استعمل فى كل شئ يرمى به وفى كل القاء . وقيل هو من التل بلام ساكنة بين الشاتين الفوقيتين المفتوحتين وآخرد لام وهو العنف ومنه وتله للجين أى صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . اهـ ماخصا من الفتح للحافظ ( وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما ) أى عبد الله لأن هذا اللفظ منصرف اليه وهو ما حكاه ابن التين قال فى الفتح وهذا هو الصواب وحكى ابن بطال انه الفضل أخوه .

﴿باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها﴾

كالدورق الذى يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده ( وبيان انه )  
أى النهى المدلول عليه بالكراهة ( كراهة تنزيه لا كراهة تحريم )

( ٢٠ - دليل خامس )

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اختناث الاسمية يعني أن تكسر أفواهاها ويشرب منها» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث  
الاسمية) قال في فتح الاله الاختناث افعال من الخنث بالحاء المعجمة والنون والمثلثة وهو  
الانطواء والتكسير والانشاء والاسمية جمع سقام والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا  
يئيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولا يكون السقام الا  
صغيرا (يعني أن تكسر) أي ثني (أفواهاها فيشرب منها) وليس المراد الكسر حقيقة  
ولا إلباتها والقائل يعني لم يصرح به وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري  
قال ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهاها وقد جزم الخطابي أن  
تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل تفسير الاختناث بمطاق الشرب من  
أفواهاها على القيد بكونه مع كسر فيها وقلب رأسها وتعم في سند أبي بكر بن أبي  
شيبه في رواية في أول هذا الحديث شرب رجل من سقام فانساب في بطنه حيان فنهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر  
وعثمان ابني أبي شيبه وفرقهما. والأفواه جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في فم لانه  
فوه نقصت منه الماء لاستثقال هاتين في نحو فوهة فلما لم تحتمل الواو بعد حذف  
لها لسكونها عوضت ميا فقيل فم وهذا اذا أفرد ويجوز أن يقتصر على الميم حالة  
ضاقته فتعثره حركات الاعراب ظاهرة فان أضيف الى مضمركفت الحركات ولا يضاف  
مع الميم الا في ضرورة شعر كقوله. يصبح ظمآن وفي البحر فمه. فان أرادوا تصغيره  
أو تكسيره رده الى الاصل فقالوا فويه وأفواه دون فميم وأفهام اه ما خصا (متفق عليه)  
رواه في الاثرية من صحيحهما ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن

\* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ كَبِشَهُ بَذَتْ  
ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَأَنَا

ماجه كلهم في الاشربة من سننهم \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء أو) شك من الراوى (القربة) قال  
في الفتح وكان الشك من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان  
عند الاسماعيلى من في السقاء وفي رواية ابن عمر بدله عنده من فم القربة (متفق  
عليه) روياه في الاشربة ورواه ابن ماجه فيها \* (وعن أم ثابت كبشة) بفتح الكاف  
وسكون الموحدة وبشين معجمة قال ابن الاثير ويقال كبشة بالتصغير وتعرف  
بالبرصاء (بنت ثابت) الانصارية (أخت حسان) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية احد  
شعراء النبي صلى الله عليه وسلم (ابن ثابت رضى الله عنه) قدم ضميره لقربه وان كان  
فيه ترك لترتيب نشر الف (وعنها) وعدل الى ما دبر به دع ما فيه من الطول دفعا  
لتوهم عود الضمير عليها وعلى أيها فيوهم صحبته روى لها عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حديث واحد ذكرها ابن الجوزى خرج لها الترمذى وابن ماجه  
ثم ما جزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه الزى في الاطراف بصيغة يقال  
انها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح  
الشامل بما جزم به المصنف واستظهره القارى وجزم الشارح به وقال هي كسيبة الانصارية  
من بنى مالك بن النجار (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة  
معلقة قائما) أتى بها البيان ان النبي عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على  
سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو انه فعل ذلك لعدم امكان الشرب حينئذ الا

فقتت الي فيها فقطعتته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وانما  
 قطعتمها لتحتفظ موضع فم رسول لله صلى الله عليه وسلم وتبرك به وتصونه  
 عن الابتذال وهذا الحديث محمول على بيان الجواز والحديثان السابقان  
 لبيان الافضل والاكمل والله اعلم

(باب كراهة النفخ في الشراب)

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كذلك ( فقتت الي فيها ) أى قاصدة اليه ( فقطعته رواد الترمذى ) فى جامعه  
 وشماله ( وقال ) فى جامعه ( حديث حسن صحيح ) غريب ورواه ابن ماجه أيضا  
 وابن الاثير فى أسد الغابة وقال رواه الثلاثة يعنى ابن عبدالبر وأبانعيم وابن منده ( وانما  
 قطعتمها ) أى القرية بقطع فمها ( لتحتفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى  
 عندها ( وتبرك به ) بالنصب عطفًا على تحفظ والعطف هنا بالواو أحسن من عطف  
 بعضهم لاحدهما على الثانى باو الموهم انه لاحدهما مع انه لا مانع من كونه لهما كما  
 صرح به المؤلف هنا فى شرح مسلم فقال وقطعته لامرين فذكرها ( وتصونه عن  
 الابتذال ) أى الامتهان ( وهذا الحديث ) أى ما فيه من الشرب من فى القرية وقائما ( محمول  
 على بيان الجواز ) كما تقدم مع وجه آخر كذلك ( والحديثان السابقان ) فى النهى عن  
 الشرب من فى القرية ( لبيان الافضل الاكمل والله اعلم ) فلا منافاة وقد كان صل الله  
 عليه وسلم يجب عليه فعل المكروه ليشرعه ويعلم منه جوازه فالكرهية بالنسبة  
 لغيره لاله ( باب كراهة النفخ ( بالمعجمة ) فى الشراب ) خشية تقذر الشراب  
 بما يصل اليه بواسطة النفخ ( عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أهرقها قال  
فأنتي لأروى من نفس واحد قال فأبى القذح إذ أعن فيك» رواه الترمذى  
وقال حسن صحيح \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الترمذى وقال حسن صحيح  
(باب جواز الشرب قائما وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً)  
فيه حديث كبشة السابق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سقيت  
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم

نهى عن النفخ في الشراب نهياً تنزيهياً ( فقال رجل القذاة ) واحدة القذا قال  
في الصحاح القذاة في العين وفي الشراب ما يسقط فيه وهو مرفوع خبره جملة (أراها)  
أى أبصرها أو منصوب بمحذوف تفسيره الفعل المذكور (في الاناء فقال أهرقها)  
بالهاء أى رقا (قال فأبى لأروى من نفس) بفتح الفاء (واحد) أى لغلبة العطش (قال فأبى)  
أى أزل (القذح إذا عن فيك) وتنفس لثلاثا يسبق شئ بالنفس الى الاناء فتقذره (رواه  
الترمذى وقال حديث حسن صحيح) وانفرد به عن باقى الستة كما يؤخذ من الاطراف  
للزى \* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس  
بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل وهو المتنفس المفهوم من الفعل قبله (في الاناء أو)  
للتنوع (ينفخ فيه) وذلك خشية الاستقذار (رواه الترمذى) وهو والحديث قبله فى باب  
واحد وترجم بما ترجم المصنف وقال حسن صحيح ) الذى رأيت فى أصل معتمد منه  
هذا الحديث صحيح (باب بيان جواز الشرب قائما)

أى عدم حرمة فلا ينافى كراهته ( وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً  
فيه) أى فى الباب (حديث كبشة السابق) مع شرحه فى باب كراهة الشرب من  
القربة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم)

فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَنِّي  
عَلَى رَضِي اللَّهِ عَنْهُ بَابِ الرَّحْبَةِ فَشْرِبَ قَائِمًا وَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُهُ وَنِي فَعَلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

طلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزماً اسماً له ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف أي من ماء  
زمزم فيكون زمزماً اسماً للبشر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز وألصق المحل عن التمكن  
من الجلوس للشرب وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم  
وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) رويها في الاطعمة من صحيحهما (وعن النزال) بفتح  
والنون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى الكوفي ثقة من  
وكبار التابعين وقيل انه صحبة كذا في تقريب الحافظ وليس للنزال في البخارى سوى  
هذا الحديث كافي الفتح (قال أنى على رضى الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء بالمهملة  
وبالمو حدة وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهى ساحته قال ابن التين فعلى  
هذا تسكن حاء الرحبة ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد  
فيقرأ بالتحريك قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصحيح (فشرب قائماً) أى بعد  
غسله وجهه ورأسه ورجليه (وقال انى رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل كما رأيتمنى فعلت) وجملة فعل النخ في محل الحال من مفعول الفعل  
باضماره ويجوز كون رأى علمية فالجملة ثانياً مفعولها والمشار اليه بقوله فعل كما  
رأيتمنى فعلت قال الحافظ هو الشرب من قيام ثم أورد ما يدل له ومنه قول  
على ان أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً  
وان أشرب قاعداً فقد رأيت يشرب قاعداً (رواه البخارى) فى الاشارة من  
صححه ورواه أيضاً ابو داود فيها والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الطهارة

وعن ابن عمر رض الله عنهما قال « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُمْشِي وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح  
 وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْعِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .  
 وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نسي أن يشرب الرجل قائماً) قال قتادة

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي) الجملة الاسمية حال من فاعل نأكل وهذا محمول على انه جائز أي لا يحرم وان كان منهيًا عنه فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا قوله (ونشرب ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى فاذا كروا الله قياما وقعوداً وهذا الفعل فيها خلاف الأكثر من شأنهم فيها فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود (رواه الترمذي) في الاشارة من جامعه (وقال حديث صحيح) والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ورأيت كذلك عند المزي في الاطراف فلعل حذف الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النسخة قال المزي ورواه ابن ماجه في الاطعمه (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه عن جده) أي جد ابيه وهو ابن العاص ولذا قال (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز وأن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعداً) هذا هو الأكثر وهو الاكمل والافضل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن وكذا اقتصر المزي في الاطراف بقوله وقال حديث حسن (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائماً) بتقدير انه قبل الفعل وروى التلث الترمذي وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن

فَقَلْنَا لَأَنْسٍ فَالَا كُلُّ قَالَ «ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبِثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ  
 قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»

دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت قال الحافظ في التقریب يقال انه ولد أكمه  
 خرج عنه الجميع (فقلنا لانس فالأ كل) أي قائما كيف هو أيكره كالشرب قائما  
 (قال ذلك أشر) قال المصنف كذا وقع في أصول مسلم اشربا بالالف والمعروف في اللغة  
 يحذفها وكذا أخير قال تعالى «فستعلون من هو شر مكانا» «وقال أصحاب  
 الجنة يومئذ خير مستقرا» ولكن هذا اللفظة وقعت على الشك فإنه قال أشر (أو أخبث)  
 فشك الراوي عن قتادة في أي اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن أنس أنه قال  
 اشرب بالالف لهذه الرواية فإن ثبت عنه من رواية أخرى كان عريبا فصيحا  
 قليل لاستعمال قال ولهذا نظير مما لا يكون معروفا عند النحاة وجاريا على  
 قواعدهم وثبتت به الرواية فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال  
 وسببه ان النحاة لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولنا يمنع بعضهم  
 ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف اه قال في الفتح وانما جعل الأ كل  
 شرا لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب (رواه مسلم وفي رواية له) عن أنس (أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم زجر) أي منع (عن الشرب قائما) والمنع على سبيل التنزيه  
 الدليل شر به صلى الله عليه وسلم قائما (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسي) فشرب كذلك قال  
 المصنف وتبعه العراقي في شرح الترمذي لا مفهوم لهذا التقييد فمن شرب قائما ولو عامدا  
 (فليستقي) أي يتقيا (١) والسين للبالغة وخص النسيان بالذ كر لكون شأن المؤمن  
 ألا يفعل ذلك بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ في الفتح ويطلق النسيان بمعنى



رواهُ مسلم (باب استِحبابِ صكونِ ساقِي القومِ آخرَهُمُ شرباً)  
 عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الترك فيشمل العمد ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع من الشرب قائماً والواردة في اجازة ذلك الصراب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز ومن زعم نسخاً أو غيره فإنه لا يصار إلى النسخ الا عند تعذر إمكان الجمع مع ثبوت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يكون مكروهاً في حقه أصلاً لانه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرات ويواظب على الأفضل والاستقاء محمول على الاستحباب لان الامر اذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب وقول عياض لاختلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً لا يتقياً وأشار به إلى تضعيف الحديث لا يلتفت إلى اشارته وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتهوهات والدعاوى والترهات وقال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً بل نقل الاتفاق وإنما هو كلام المازري وتضعيف عياض للأحاديث لم يتشغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته إلى تضعيف حديث انس فلكون قتادة مدلساً وقد يمتعه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له منه فان قلنا لانس فالأه كل اه وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الاثرية من الفتح وهذا الذي ذكرناه ما اختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم. (رواه مسلم)

(باب استِحبابِ كونِ ساقِي القومِ)

حذف المسقى ليعم سائر الشراب (آخرهم) خبر كون ونصب (شرباً) على التمييز (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال «ساقى القوم آخرهم» يعنى آخرهم شرباً واه الترمذى وقال حديث  
حسن صحيح .

(باب جواز الشرب من جميع الاواني

الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وهو الشرب بالقم من  
النهر وغيره بنير اياه ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة

قال ساقى القوم آخرهم) وقوله (يعنى آخرهم شرباً) وقد جاء عند ابن ماجه فى حديث نداءه  
لاهل الصفة واسقاهم اللبن فقال ساقى القوم آخرهم شرباً بل فى الجامع الصغير حديث  
ساقى القوم آخرهم شرباً واه الترمذى وابن ماجه عن أبى قتادة ولعل عزوه  
للترمذى من حيث أصل الحديث لا بجميع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه قال المصنف  
هذا أدب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما و فى معناه من يفرق على الجماعة  
ما كولا كلحم وفا كبة وغيرهما فليكن المفرق آخرهم تناه لا منه لنفسه قال ابن  
رسلان فى الحديث اشارة الى أن من ولى شيئاً من أمر الامة فعليه السعى فيما ينفعهم  
ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا فى الاطعام والسقوى فيبدأ  
بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب مابقى منهم (رواه الترمذى فى  
الاشربة من جامعه) وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه

(باب جواز)

أى اباحة (الشرب من جميع الاواني الطاهرة) ولو نفيسة كياقوت وألماس  
لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكرنا لصنعتة كأنه مصطنع من نحو خشب  
فلا كراهة فى استعماله (غير الذهب والفضة) أى فيحرم استعمالها فى غير  
ضرورة (وجواز الكرع) بفتح وسكون (وهو الشرب بالقم من النهر  
وغيره) كالبركة والسيل (بغير اناه ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة) أى لغير

في الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ) عن أنس رضي  
الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي  
قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فصغر  
المخضب أن يديسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم

ضرورة وكذا يحرم ماموه بهما من باقى الاوانى كأن يتحصل بالعرض  
على النار منه شيء ويجوز استعمال اناه التقدين المموه بغيره اذا لم يحصل  
على النار شئ من ذلك ويحرم المضيب بالذهب مطلقا وبالفضة ان كانت  
الضبة كبيرة وكلها أو بعضها الزينة ( في الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه  
الاستعمال ) والاقصار على أوانى الاكل والشرب في حديث آخر الباب لانهما الاغلب والا  
فسائر الاستعمالات في الحرمه سواها عن أنس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة بدخول  
وقها ( فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم ) مع النبي صلى الله عليه وسلم أى  
لبعد دورهم أو للزوم الادب معها هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير ( فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب ) الفعل مبنى للجهول قال الحافظ والمخضب بكسر  
الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية آخره موحدة ( اناه من حجارة فصغر )  
بضم العين المعجمة ( المخضب ) عن ( ان يسط فيه كفه ) أى لا عن ضمها بمجموعة أو مبسوطة  
بعض أصابعها ( فتوضأ القوم ) أى من الماء التابع من بين أصابعه في ذلك المخضب  
ثم القوم في الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بهجسه صلى الله عليه وسلم لان من  
داره قريب تطهر منه ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله ( كلهم ) ويكون  
تطهيرهم ثانيا لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء المطر وفعله  
صلى الله عليه وسلم وقال انه حديث عهد بربه أى بتكوينه ثم يحتمل ان يكون تطهيرهم  
الثاني بعد ان صلوا بالاول صلاة مما لائن ذلك الذى يستحب عنده تجديد الوضوء ويحتمل

قالوا كم كنتم قالوا ثمانين وزيادة » متفق عليه . هذه رواية البخارى . وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاني بقدر رحاح فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه فحزرت من توضع ما بين السبعين الى الثمانين \* وعن عبد الله بن زيد

انه قبل ذلك ويكون محل ذلك ما اذا كان القصد تجديد الطهارة ليس الا ما اذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء او معنى آخر فلا يعتبر ذلك ( قالوا ) اى الحاضرون بمجلس انس وقت تحديته بذلك ( كم كنتم قالوا ثمانين ) اى كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها فى السؤال عليها ( وزيادة \* متفق عليه وهذا لفظ البخارى ) اخرجه فى باب علامات النبوة لكن لم ارفه قوله وزيادة وفى كتاب الطهارة وفيها قوله وزيادة ( وفى روايته ) اى للبخارى فى كتاب الطهارة ( ومسلم ) فى باب الفضائل ( ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ) اى امر ( باناء من ما فاتى ) بالبناء للمفعول ( بقدر رحاح ) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة قال فى النهاية هو القريب القعر مع سعة ( فيه شئ ) اى سير ولعل التقليل لكونه الميسور اذذاك ( من ماء فوضع اصابعه فيه ) اى فى الماء استرا للسر الالهى والا فكان متمكنا باقدار الله على ما فعل من غير الايمان بشئ من الماء ( قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع ) بضم الواو وحده وسرها والجملة فى محل الحال وقوله ( من بين اصابعه ) ظرف لغو متعلق بالفعل ويجوز اعرابه حالا فيكون ظرفا مستقرا ( فحزرت ) بفتح المهملة والزاي وسكون الراء اى خرصت ( من توضع ما بين السبعين رجلا الى الثمانين ) لاختلاف هذه الرواية ما قبلها لان هذا بحسب الخرص وذلك بحسب العد والله اعلم ( وعن عبد الله بن زيد )

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ  
 مِنْ صُفْرِ فِتْوَضًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* الصُّفْرُ بضم الصادِ وَيَجُوزُ كسرها  
 وَهُوَ النَّحَاسُ. وَالتَّوْرُ بِالتَّاءِ إِذَا كَالْقَدَحِ الْمُثَنَاءُ مِنْ فَوْقٍ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ  
 اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ  
 عِنْدَكَ مَاءٌ بَاءَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنِّهِ وَالْأُ

تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال أنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخر جنالهما في تور  
 صفر فتوضأ) فدل على أن لا يمنع من استعماله وقول البعض بالنوع منه رد بمخالفته  
 النص ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك (رواه البخاري) في  
 الطهارة (الصفير بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرها) قلت في  
 المصباح الصفير كقفل و كسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال في المصباح بعد أن  
 صدر به وقيل اجوده (والتور إناء كالقدح) قال الأزهري تذكره العرب (وهو  
 بالتاء المثناة) من فوق المفتوحة (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري قيل  
 هو أبو الهيثم بن القتيبان الأنصاري (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق قال في  
 التحفة أيضاً وعليه فالنوين للتعظيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان  
 الوقت صائفا كما في نفس الحديث عند البخاري (ان كان عندك ماء بأت هذه الليلة  
 في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون القرية والخليفة الحكمة في طلب الماء البأت  
 انه ابرد واصفى وحذف جواب ان وهو نحو قوله فاسقنا لدلالة المقام عليه (والا)  
 اي وان لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالنون بعد الالف وإن كانت مدغمة لفظاً

كر عنار واه البخارى الشن القربة . وعن حذيفة رضى الله عنه قال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباغ والشرب في آنية  
الذهب والفضة وقال من لهم في الدنيا وهى لكم في الآخرة

في اللام والذى وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة الاستثنائية وهو من تحريف الكتاب  
(١) (كرعنا) الكرع تناول الماء بالفم من غير اناه ولا كفوف وقد ورد النهى عنه في  
حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما اذا انبطح  
الشارب على بطنه (رواه البخارى) في الاشربة من صحيحه قال المزى ورواه  
ابو داود وابن ماجه في الاشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة  
وتقدم انها بقيد الخلقة وفي المصباح الشن الجلد البالى وهو انسب بالمقام لانه  
يبرد الماء اكثر . (وعن حذيفة رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهانا) أى معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الخنائى احتياطاً (عن الحرير  
والديباغ) أى عن لبسها قال فى المصباح الديباغ ثوب سداه ولحمته ابريسم  
ويقال هو معرب واختاف فى الباء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال  
ديبايج وقيل أصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من أحد المضعفين حرف العلة  
ولذا يرد فى الجمع الى أصله فيقال دبايج بموحدتين اه (والشرب فى اناء الذهب  
والفضة) وألحق به باقى الاستعمال لهما كالا كتحال بهما لغير تداو والتخلل (وقال  
هن) أى هذه الثلاث المنهيات المعهودات واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة  
هو الأكثر ومنه قوله أربعة حرم فلا تظنوا فيهن أنفسكم (لهم) أى الكفار المدلول  
عليهم بالسياق (فى الدنيا) لانهم وان كانوا مخاطبين بالاحكام على الصحيح الا أنهم  
لا ورع لهم يحملهم على التمسك بافكارها أبيض لهم (وهى) أى ضمير الواحدة  
على خلاف الأكثر تفننا فى التعبير (لكم فى الآخرة) دونهم لانهم فى العذاب

الظاهر انه ليس تحريفا بل هو الأولى عند علماء الخط الآن . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ انَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ  
 وَالذَّهَبِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ

المهين وفيه إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) رويها في اللباس (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينة وبعدها نون مكسورة أي وعاء (الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمرة يعود على الشارب المفهوم من يشرب وبه صرح الأزهري فقال نار منصوب ويجرجر بمعنى يلقي وهذا مثل قوله تعالى «انمأ يا كلون في بطونهم ناراً» ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب ناراً من جهنم والرفع على أنها فاعل الفعل وجاز تذكيره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيته مجازي وتقدم معناها (متفق عليه) رويها في اللباس أيضاً (وفي رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال ابن علي بن مسهر أحد أسيادنا في هذا الحديث زاد (ان الذي يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر ويحتمل أنها فيه بمعنى أو (في آنية الفضة والذهب) في الواو الاحتمالان المذكوران ويؤيد الأئمة الرواية بعده قال مسلم وليس في حديث أحد منهم أي أسيادنا في هذا الحديث ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر (وفي رواية له) أي لمسلم في الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضاً لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم لان كلامه في حديث نافع عنها فليس عند رواته ذكر ذنك الا عند ابن مسهر فقط وهذه الرواية الاخيرة ليست من رواية نافع عنها بل من

من شرب في آناه من ذهب أو فضة فأنما يجير جر في بطنه ناراً من جهنم

— كتاب اللباس \* باب استحباب الثوب الأبيض وجواز

الاحمر والاخضر والاصفر والاسود وجوازه من قطن

وشعر و صوف وغيرها —

رواية ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن عنها والله أعلم (من شرب في آناه من ذهب أو فضة فأنما يجير جر في بطنه ناراً من جهنم) فقيه الوعيد الشديد في استعمال أو نى النقدين المنصوص منه على الاكل والشرب لانهما أغلب أنواعه فسأره مثلهما في الحرمة وقضية هذه الاحاديث ان ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر وظاهر ان محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة والافن وجدانا احدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذى يتلوث سوى الارض فيجوز له استعمال ذلك حيث ان الضميرات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

— كتاب اللباس —

بكسر اللام قال في المصباح هو ما يلبس ولباس الكعبة والهودج كذلك وجمعه الس مثل كتاب وكتب اه اى الاحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة وما يتعلق به من الادب

( باب استحباب الثوب الأبيض )

في كل المجامع نعم يوماً العيد الافضل فيها لبس الاعلى قيمة وإن كان غير ابيض فان كان هو الاعلى فهو الاولى (جواز) أى اباحة لبس (الاحمر والاخضر والاصفر والاسود وجوازه) اى الثوب من قطن وكتان وشعر و صوف وغيرها) أى من كل بمفرده او مركباً من ذلك من غير نظر لتساوى الاجزاء حيثند وتفاضلها



إلا الحرير \* قال الله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم .  
وقال تعالى وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم \*  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا  
من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه  
أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه

لان الاول متساوية في الاباحة (الا الحرير) فيحرم على الرجال البالغين  
والخثائي لبس الحرير المحض او المركب منه ومن غيره والغالب الحرير (قال تعالى  
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً) أي خلقناه لكم (يواري) أي يستر (سوءاتكم)  
أي عوراتكم سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وكان على المصنف  
زيادة قوله تعالى وريشا أي ما يتجمل به من الثياب لانه من حكم خلقه للثياب  
المميز به على العباد (وقال تعالى وجعل لكم سراويل) أي قمصا (تقيكم الحر)  
أي والبرد فحذف اكتفاء بدلالة قرينه عليه بالاولى (وسراويل تقيكم بأسكم)  
حربكم أي الطعن والضرب فيها كالدرع والجواشن (وعن ابن عباس رضي الله  
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض) أي الثياب  
البيضاء وفيه مبالغة تامة كأن جعل البياض عينها فحمله عليها (فإنها من خير  
ثيابكم) لعل الاتيان بمن دفعاً لكلفة التعب عن لا يجحد الثوب الايض فاوماً  
الى أن ذلك خير أيضاً لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة وجاءت تعليل الاخير يفتي  
الحديث عقبه بقوله فإنها أطيب وأظهر والجملة استئناف ينانى تعليل للامر قبلها  
(وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وعن سمرة  
بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ  
وَكَفَتْهُ فِيهَا مَوْتَانِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

توقيع العلماء ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض ) أى ذا  
البياض وفيه ما تقدم فى الحديث قبله وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض  
المحدوفة وان لم تختص الصفة بها اكتفاء بدلالة البسوا عليها بقوله ( فانها أطهر )  
لانها لتقائها يطهر ماخالطها من الدنس وان قل قال الشاعر .

ان البياض قليل الحمل للدنس

(وأطيب) أى لسلامتها غالباً عن الخيلاء الذى يكون فى لبس الملوونات (وكفنوا فيها موتاكم  
رواه النسائي والحاكم وقال حديث صحيح) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه  
كلهم عن سمرة أيضاً كما فى الجامع الصغير\* (وعن البراء) بفتح الموحدة والراء  
الخفيفة وبعدها الف ممدودة (ابن عازب) بمهملة وبعده الالف زاي مكسورة  
فوحدة وتقدم هذا فى ترجمته (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مربوعاً) أى لم يكن طويلاً بائناً ولا قصيراً بل كان بينهما والى الطول أقرب  
(وقد رأيت) معطوف على كان ومدخولها ويحتمل أن تكون حالية (فى حلة) بضم المهمله  
وتشديد اللام ثوب له ظهارتو بطانة من جنس واحد وقال المصنف قال أهل اللغة الحلة  
لا تكون الا ثوبين وتكون غالباً زارا ورداء قال أبو عبيدة ولا تسمى حلة حتى  
تكون ثوبين من جنس واحد فافراد قوله (حمراء) اما نظراً للفظ حلة او الى انها  
كثوب واحد للاحتياج اليهما معا فى ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال  
الحافظ ابن حجر هى ثياب ذات خطوط اه وقال ابن حجر الهيثمى بل هى

ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ  
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ  
وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ فَمِنْ نَاضِحٍ  
وَنَائِلٍ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
بَيَاضِ سَاقَيْهِ

على ظاهرها ففي الحديث حجة لا مامنا الشافعي حيث أجاز لبس الأحمر القاني ومنعه  
الحنفية فأولوا ما في الحديث بان المراد ذات خطوط حمر أو ان ذلك من  
الخصائص (مارأيت) أي علمت (شيئاً قط أحسن منه) وليس مراده قصر ذلك  
على علمه وان كان ذلك منطوق عبارته بل مأوماً إليه ذلك من انفراده صلى الله عليه  
وسلم بالمحسن عن جميع الخليقة بطريق التجوز في التعبير ومراده ما علمت ولا غيري  
(متفق عليه) رواه البخاري مختصراً هكذا في باب اللباس وبأطول منه في باب صفة  
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو  
داود والترمذي والنسائي \* (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون  
التحتية بعدها فافهأ (وهب بن عبد الله) السوائي (رضي الله عنه قال رأيت)  
أي ابصرت (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء  
(في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كاي عبر عنها الآن بالخيمة (له حمرأ من ادم)  
بفتح الهمزة والمهملة جمع اديم وهو الجلد المدبوغ (فخرج بلال بوضوته) بفتح  
الواو أي بالماء المعد لوضوته (فمن ناضح) أي فمن رجل مبتل اصاب بعض  
البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل أي اصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد  
وصول الماء إلى اعضاءه الشريفة فيكون في العبارة شبه استخدام اريد من الوضوء  
المعد للوضوء وعند عود الضمير إليه اريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي صلى الله  
عليه وسلم وعليه حلة حمرأ كاني) حال التكلم (أنظر إلى ياض ساقيه) فالشبهه

فتوضأ وأذّن بلال منجات أتتبع فاهاهنا وهامنا يمينا وشمالا يقول  
 حتى على الصلاة حتى دلى الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى بيمر  
 بين يديه الكعب والحمار لا ينعّم، متفق عليه. العنزة بفتح النون يعني العكازة.

والمشبه به متحدان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار فهو باعتبار حال المتكلم مشبهو باعتبار  
 النظر لذلك مشبه به وأتى بهذه الجملة لتنبية المخاطب على تمام استحضاره فيلتقى عنه  
 احسن تاق لا يقانه له (فتوضأ) والفا فيه لترتيب الاخبار لا لترتيب الخبر وأخذهم  
 له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم اخبارا ( وأذن بلال فجعات أتتبع فاه  
 ههنا وههنا) أي يمينا وشمالا (يقول) جملة حالية من المضاف اليه لان المضاف  
 بعضه (يمينا وشمالا) نصبهما على الظرف (حتى) أي أقبلوا (على الصلاة  
 حتى على الفلاح) وذكره في هذا المقام ايماء الى أن الصلاة ذروة. تامه فن أحسنها  
 فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى وفيه لف ونشر مرتب  
 فحي على الصلاة يدير فاه بها يمينا وحي على الفلاح يديره بها شمالا وصدره مستقبل .  
 لقبلة وانما التفت فيهما بوجهه لما فيها من الخطاب بخلاف باقى كلمات الاذان  
 والاقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي أي غرزت (له  
 عنزة فتقدم فصلى) اليها جعلها بين يديه ومن ثم استحب للصلى أن يجعل بين يديه  
 شاخصا ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقبل ولا يصمد الى الشاخص بل  
 يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمر بين يديه الكعب والحمار) أي من وراء السترة  
 (لا ينعّم) بالبناء للفعول أي لا ينعّم عن المرور لان المصلي انما ينعّم المرور بينه وبين  
 سترته (متفق عليه) أخرجاه في الصلاة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (العنزة  
 بفتح المهملة و (النون) وبالزاي (نحو العكازة) قال في المصباح العنزة عصا أقصر  
 من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات اه

وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن أبي رمة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثة (رفاعة) بكسر الراء والقاف والعين المهملة ابن يثربى بفتح الموحدة (١) وسكون المثلثة وكسر الراء نسبة الى ما كانت تسمى به طيبة في الجاهلية (التيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية قال الترمذى فى الشمائل تم الرباب واحترز به عن تيم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك كذا سماعنا وكذا ذكره لجوهري فى صحاحه والغير وز باذى فى القاموس قيل فقول الحافظ ابن حجر انه بفتح الراء لعله سبق قلم منه أو من غير موتيم الرباب خمس قبائل ضبة وثور وعكل وتيم وعدى غمساوا ايديهم فى رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدا وأبو رمة ذكره الحافظ فى تقريبه ولم يزد على ذكر اسمه واسم أبيه وفى الكنى من التقريب ابو رمة البلوى ويقال التيمى ويقال التيمى وقيل هما اثنان قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل عكسه ويقال عمارة بن يثربى ويقال حبان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابى قال ابن سعد مات بافرىقية خرج له أبو داود والترمذى والنسائى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود) فى اللباس من سنته (والترمذى) فى جامعه وفى الشمائل لكن قال وعليه بردان أخضران بالموحدة والراء والدال بدل ثوبان أخضران قال ابن بطال الثياب الخضراء من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا قال القارى ولذا صارت لباس الشرفاء ووصف المصنف الاسناد بقوله (باسناد صحيح) وتصحيح الاسناد اذا كان من نحو المصنف من كل ضابط متقن ولم يعقب المتن بقادح فى صحته حكم بصحة المتن

(١) كذا فى الاصل وأصله ولعله بفتح التحتية وهو الصواب

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ  
 فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ زَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرَوِ بْنِ  
 حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ

أيضاً (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة)  
 حذف المفعول به وهو مكة اكتفاءً بدلالة ظرف الزمان عليه وقد صرح به  
 الترمذى فى رواية الشمائل (وعليه عمامة سوداء) لا يخالف ما جاء من أنه صلى  
 الله عليه وسلم دخل يومئذ وعليه مغفر لا مكان الجمع بدخوله بها معا وهى فوقه  
 أو كان واحداً بعد آخر صدر منه حال الدخول ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة الى أن  
 هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان (رواه مسلم) ورواه أصحاب  
 السنن الاربعه (وعن أبى سعيد عمرو بن حريث) بضم المهملة وفتح الراء وسكون  
 التحتية بعدها مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى  
 المخزومى (رضى الله عنه) قال الحافظ فى التقریب صحابى صغير مات سنة خمس  
 وثمانين خرج له الستة روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر  
 حديثاً ذكره ابن الجوزى فى مختصر التلخيص وانفرد بالروايات عنه مسلم عن البخارى  
 فروى له حديثين وقد بسطت ترجمة كل منه وعن أبى رمة فى كتاب رجال الشمائل  
 (قال كأتى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء  
 قد أرخى طرفها) بالثنائية وجاء فى رواية الشمائل بالافراد قال القاضى عياض وهو  
 الصواب اه (بين كتفيه) ولبسه السوداء حيثئذ تنبها على عدم المنع منه وفيه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ  
النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرَسُفٍ  
لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . السَّحُولِيَّةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا  
وَضَمِّ الْخَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ثِيَابٌ تَنْسَبُ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ

استجاب ارخاء طر في العذبة بين الكتفين ( رواه مسلم ) في الحج ( وفي رواية له )  
من حديث جابر ورواها أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه  
( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس ) أي في يوم الجمعة وعلى المنبر كما في رواية  
أخرى لمسلم وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم السواد في غير فتح مكة  
وذلك لان خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة ولذا ذكر صاحب  
المصابيح هذا الحديث في خطبة الجمعة ( وعليه عمامة سوداء ) في رواية عمامة  
حرقانية ( وعن عائشة رضى الله عنها قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة  
اثواب بيض ) كما بالكتفين بها كما تقدم من قوله و كفنوا فيها موتا كم ( سحولية من  
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ) وهذا أفضل الكفن للرجل ويجوز زيادة قميص  
وعمامة وسياقه لمنى الباب المعقود لما يطلب للحى لبسه من الالوان ليبين أن لبس  
الايض مامور به بالنص من قوله وبالقياس على تكفينه به صلى الله عليه وسلم  
ويكفن الميت بما يلبسه حياً ( متفق عليه ) اخرجاه في الجنائز ( السحولية بفتح السين )  
المهملة ( وضماها وضم الخاء المهملتين ) أي مع فتح السين وضماها ( ثياب تنسب الى  
سحول ) بوزن رسول ( قرية باليمن ) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب اليه  
والضم على النسبة الى جمع سحول وهو الثوب الايض فإنه يجمع على سحول كفلاس

والكُرسفُ القطنُ \* وعنِها قَالَتِ خَرَجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ  
 غَدَاةٍ عَلَيْهِ مَرَطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أُسودِ رَوَاهُ مُسَلِمٌ \* المَرَطُ بِكسرِ  
 الميمِ هُوَ الكِسَاءُ والمَرَحْلُ بِالْحَاءِ المَهْمَلَةِ هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الإِبِلِ  
 وَهِيَ الأَكْوَارُ . وَعَنِ المَغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ

وفلوس وهو غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد  
 الى الواحد قاله في المصباح فالضم حيثئذ من تغييرات النسب كنسبة نمرى بفتح أوليه  
 الى نمر بكسر فسكون (والكُرسف) بضم أوله وثالثه المهمل (القطن) قال  
 في المصباح والكُرسف اخص منه (وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات غداة) اي في أى ساعة من البكرة (وعليه مرط مرحل من شعر اسود)  
 اي منسوج من الشعر ففيه حل لبس الصوف ولبس الاسود (رواه مسلم) في  
 اللباس من صحيحه (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهمله (وهو كساء)  
 فيه اطلاق وشمول لما يؤتز به منه وغيره الذي في المصباح المرط كساء من صوف  
 او خز يؤتز به وتلفع به المرأة والجمع مروط كحمل وحمول (والمرحل بالحاء  
 المهمله) بصيغة المفعول من مضعف رحل (هو الذي فيه صورة رحال الابل وهي  
 الاكوار) فأشار به الى حل تصوير ما لا روح فيه والوارد فيه التخليط من  
 التصوير تصوير ذي روح والاكوار جمع كور قال في المصباح هو الرحل بأدائه  
 ويجمع على أكوار وكيران . (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي في ليلة واتي بذات البيان ان المراد حقيقة  
 الليلة لانها اريد منها مطلق الزمان مجازا (في مسير) بفتح المهمله وكسر المهمله



فَقَالَ لِي أَمْعَاكَ مَاءٌ قَالَتْ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَغَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ  
 اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ  
 صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيَهُ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ  
 الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيَهُ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ مُخْفِيَهُ فَقَالَ  
 دَعْمَاهُمَا فَايَ إِذْ خَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

وسكون التحية وذلك في غزوة تبوك (فقال لي امعك ماء) محتمل ان يكون مبتدأ  
 مؤخرأ ومحتمل كونه فاعلا للظرف لاعتقاده على الاستفهام (فقلت نعم فنزل  
 عن راحلته) اي مركبه الذي كان راكبا عليه من الابل وهي ناقته المعروفة  
 بالتصوى وبالقبضاً كما قدمت ذلك ( فغسى حتى توارى ) اي غاب سواده عن  
 رؤية البصر (في سواد الليل) لزيادة الدخول في البعد فيستحب لمن خرج لقضاء  
 الحاجة في الصحراء الابعاد عن الحاضرين وهو الى أن يغيب سواده عنهم أو الى  
 أن يأمن على نفسه (ثم جاء ففرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على المتطهر وفعلا  
 وليان الجواز والا فالأفضل تركها (من الاداوة) بكسر الهمزة وبالذال المهملة المطهرة  
 وجمعها أداوى (فغسل وجهه وعليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جبة) بضم الجيم  
 وتشديد الموحدة جمعها جيب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع  
 أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كمها (حتى اخرجها) اي الذراعين (من اسفل  
 الجبة فغسل ذراعيه) الى المرفقين (ومسح براسه) الباء فيه للتبعض (ثم اهويت)  
 اي مدت يدي الى خفيه (لانزع خفيه فقال دعهما) اي اتركهما في ملبوسها وهما القدمان  
 (فاني ادخلتهما) اي القدهين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح  
 خفيه عوضا عن غسله ويجوز عود ضمير المثني الى الخفين فيكون فيه قلب  
 كقول العرب أدخلت القلنسوة رأسي ويقرب هذا قوله (ومسح عليهما) فان

متفق عليه . وفي روايةٍ وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةٌ الاكام . وفي روايةٍ  
أن هذه القضية كانت في غزوة تبوك

﴿باب استحباب القميص﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت . كان أحب الثياب إلي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم القميص

المسح على الخفين (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة وفيه قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث أبو داود ولم يذكر قصة ابن عوف والنسائي وابن ماجه (وفي رواية وعليه جبة شامية) لا تخالف ما جاء في أخرى انها جبة رومية لان الشام حينئذ كانت مقر الروم فصح كلا الأمرين (ضيقة الكمين) فلنا لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اخراج يديه منها (وفي رواية) لها (ان هذه القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت في غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم التي خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة

﴿باب استحباب القميص﴾

قال في المصباح ويجمع على قمص بضمين وقصان بضم فسكونه (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأحب (القميص) بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني وهو المشهور في الرواية وقيل هما روايتان وأيد الاول بان أحب وصف فهو اولى بكونه حكما وقال آخر ان كان المراد تعيين الاحب فينصب القميص او بيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزري القميص ثوب مخطط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس ولا

رواهُ الترمذى<sup>٤</sup> وقال حديث حسن<sup>٥</sup>

﴿بابُ صفةِ طولِ القميصِ والكُمِّ والازارِ  
وطرفِ العمامةِ وتحريمِ اسبالِ شئٍ من ذلك على سبيلِ الخيلاءِ  
وكرَاهتِهِ من غيرِ خيلاءٍ﴾

يكون الا من القطن واما الصوف فلا وقيل ودا ان حصره للغالب والظاهر ان المراد من القميص في الحديث ما كان من القطن لان الصوف يؤذى البدن ويذر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين قيل وجه احببه القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء لانه اقل مؤنه واخف على البدن ولا يسه اكثر تواضعاًم لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر لان احبته للثوب من حيث اللبس كاجاء في رواية الترمذى احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص واحببه الخبر لامر آخر قال القارى وحديث الباب بالنسبة للمخيط وحديث الخبر بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذى) في جامعه وشمائله من طرق متعددة وفي بعضها بزيادة يلبسه كما تقدم (وقال) في جامعه (حديث حسن)

﴿باب صفة طول القميص والكُمِّ والازار﴾

هو ما يستر اسافل البدن ويقابله الرداء (وطرف العمامة) أى بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر (وتحريم اسبال) أى ارخاء (شئ من ذلك) أى المذكور من القميص وما بعده (على سبيل الخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية أى الكبر والاعجاب (وكراهته) تنزيها (من غير خيلاء) والمراد أن الارخاء زيادة على

عن أسماء بنت يزيد الانصارية رضى الله عنها قالت كان كم قميص رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ رواه أبو داود والترمذى وقال  
حديث حسن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال «من جرت ثوبه»

المشروع في الطول اما مكروه واما حرام (عن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية  
الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكّن بفتح المهملة  
والكاف وبالنون (الانصارية) قال في التقريب تكنى أم سلة ويقال أم عامل  
صحابة لها احاديث تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) في باب فضل الجوع (قالت كان  
كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ)  
كذا في نسخ الرياض بالسين قال ابن حجر الهيتمى في شرح الشئبل هو بالصد  
عند أبي دارد والمصنف و بالسين عند غيرها قيل ولعله أراد عند الترمذى في جامعه  
و الا فسخ الشئبل بالسين بلا خلاف اه ومنه يعلم ان كتابته بالسين هنامن الكتاب  
وقال التوربشقى هو بالسين المهملة وبالصاد لنة فيه فى القاموس الرسغ بضم وضمتين  
ثم قال والرصغ الرسغ اه و لرسغ مفصل الساعد والكف قال ابن الجزرى فيه دليل  
ان لا يجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رؤس الاصابع  
ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزى فى الوفاء من حديث ابن عباس كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكمين مستوى الكمين باطراف  
أصابعه بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين  
وذلك على التعيين (رواه أبو داود والترمذى) فى جامعهه وشئبله (وقال حديث  
حسن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ) أى  
سحب على وجه الارض لطوله حتى مسها (ثوبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر

مُخِيلاً، لم يَنْظُرِ اللهُ اليَوْمِ الْقِيَامَةِ. فقال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يُارَسُولَ  
الله انْ أَرَى يَسْتَرْخِي الأَنْ أَتَاهِدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمَنَّ يَفْعَلُهُ خِيلاً. رواه البخاري وروى مُسَامٌ بِمِثْلِهِ \*  
وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال لا يَنْظُرُ  
اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الأزار في رواية من جرازاره لا يَنْصَحُهُ لان ذكر بعض افراد العام لا يَنْصَحُ  
على أنه انما ذكر كما قال الطبري لانهم كانوا اذ ذاك يلبسون الأزر والاردية فلما  
اعتيد لبس القميص تركا فكان حكمها في ذلك حكمها ( خيلاً ) منصوب على  
أنه مفعول له ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق اي جر خيلاً مخذف المضاف وأقم  
المضاف اليه مقامه أو على الحال أي ذا خيلاً (لم يَنْظُرِ اللهُ اليه) أي نظر رضا ورحمة  
( يوم القيامة ) الذي هو يوم الدين ( فقال أبو بكر ) أي الصديق ( رضي اللهُ عنه  
يارسول اللهُ ان ازارى يسترخى ) أي لنحافة بدنه ( الا أن أتاهد ذلك منه ) أي  
بالشد والرفع أفادخل في الوعيد المقتضى لكون فعل ذلك كبيرة ( فقال رسول اللهُ  
صلى اللهُ عليه وسلم أنك لست بمن يفعله ) أفرد الضمير نظرا للفظ من ( خيلاً ) ففيه  
بيان أن قوام الاعمال بالنيات وانها تختلف أحكامها بحسب اختلافها وفيه أن  
الوعيد لمن فعل ذلك عجباً أو كبراً لا لمن وقع له ذلك لا بقصد ذلك ولو لقصد آخر  
لا محظور فيه ( رواه البخاري ) في اللباس وأبو داود والنسائي في سننها ( وروى  
مسلم ) في اللباس ( بعضه ) وهو قوله صلى اللهُ عليه وسلم لا يَنْظُرُ اللهُ الى من جر ثوبه  
خيلاً وأورده من طرق بالفاظ متقاربة ( وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسول  
الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَنْظُرُ اللهُ ) أي نظر رضا ( يوم القيامة ) خص بالذكر  
لأنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث

الى من جرّ لآزاره بطراً متفق عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار

قاله فى الفتح أولانه يوم الجزاء والافعال ذلك لا يرضى الله بفعله دنيا وأخرى  
 ولا ينظر الله اليه لذلك أصلاً ( الى من جر آزاره بطراً ) بفتح الموحدة والمهملة هو  
 بوزن الاثر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم شكرها والمراد لازم ذلك أى  
 عجاوب وخيلاء فيكون ما قبله كالمفسر له ( متفق عليه ) رواه البخارى بهذا  
 اللفظ فى اللباس ولفظ مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 « ان الله لا ينظر الى من يجر آزاره بطراً » ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار ) قال الحافظ فى الفتح ما موصولة  
 وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب « قات » لا يتعين على  
 النصب تقدير كان بل يجوز ان يكون اسفل ظرفاً وقع صلة والله اعلم . ويجوز الرفع  
 على ما هو اسفل وهو افعال تفضيل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ويجوز ان تكون  
 مانكرة موصوفة باسفل قال الخطابى يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل  
 الكعبين فى النار فكفى بالثوب عن لابسه ومعناه ان مادون الكعب من القدم  
 يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشئ باسم ما جاوره او حل فيه ويحتمل ان  
 يكون تعيينه المراد الشخص نفسه والمعنى ما أسفل من الكعبين الذى يسامت  
 الازار فى النار أو التقدير لابس اسفل ما أسفل من الكعبين او التقدير ان فعل  
 ذلك محسوب فى افعال اهل النار او فيه تقديم وتأخير اى ما أسفل من الازار من  
 الكعبين فى النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الازار فى النار حقيقة واخرج  
 عبد الرزاق ان نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين  
 جاء لكن يقتضى ادخال نفس الثوب فى النار فعليه لامانع من حمل الحديث على

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا .

ظاهره ويكون من باب قوله تعالى «انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن من يتعاطاها احق بذلك والفاء في قوله ففي النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلاً وبطراً بما تقدم ما يدل له ومحل الكراهة لمن ارخى ازاره عن كعبه اذا لم يكن عنده والا فن برجله جراح تؤذيه الذباب وأسبل ازاره ليسام من اذاها فلا كراهة نبه عليه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي واستدل له باذن النبي صلى الله عليه وسلم لان عوف في لبس الحرير لحكمة والجامع تعاطى ما حرم في كل للضرورة والحديث في الرجال لما سياتى في حديث ابن عمر عن ام سلمة ( رواه البخارى ) في اللباس ( وعن ابى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ) قيل المراد الاعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلام رضا يسرهم بل كلام غضب وسخط ( يوم القيامة ولا ينظر اليهم ) اى يعرض عنهم ونظره تعالى الى عبيده رحمة ولطفه بهم ( ولا يزكيهم ) اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثنى عليهم ( ولهم عذاب أليم ) اى مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجمعه والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه ( قال فقراها ) اى قتلى هذه الجملة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار ) ليثبت عند السامعين فيكون ابلغ في النفع ومرار بكسر الميم وتخفيف الراءين بينهما الف جمع تكسير بلرة ( قال ابو ذر خابوا وخسروا ) اى المحذرت عنهم بالوعيد المذكور

مَنْ هُمْ يَرْسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَسْبِيلُ وَالْمَذَانُ وَالْمَنْفِقُ سَلِمَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ «  
 رواه مسلم. وفي رواية المسبيل أزاره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال «الاسبال في الأزار والقميص والعمامة» من جر  
 شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد  
 صحيح.

(من هم) ليعرفوا بأعيانهم أو باوصافهم (يارسول الله قال المسبيل) بصيغة  
 الفاعل من الاسبال المرخي ثوبه الجارله خيلاً فهو مخصوص بذلك (والمنان)  
 أي الذي يذكر احسانه ممتنا به على المحسن اليه والمبالغة قيد في الوعيد المذكور لمافية  
 من المبالغة المقتضى لكونه من الكبائر والأفان حراماً ولم يتركه تعالى «لا تبطلوا  
 صدقاتكم بالمن» (والمنفق) بصيغة الفاعل من الانفاق (سلعته) بكسر المهملة  
 الأولى وسكون اللام أي المكثرت طلاب بضاعته (بالحلف) بفتح فكسر أي القسم  
 (الكاذب) كقوله والله انها حسنة والله انها فريدة (رواه مسلم) في كتاب الايمان  
 ورواه ابو داود في اللباس من سننه (وفي رواية له) فيه (المسبيل أزاره) وتقدم  
 عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر والا فالحكم شامل لسائر الملابس وتقدم  
 ان ذكره في هذه الرواية لا يخص عموم الاحاديث المطلقة (وعن ابن عمر رضي  
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال) أي الارخاء (في الأزار)  
 وهو ما يستره اسفل البدن (والقميص) أي ارخاء كل منهما عن الكعب  
 (والعمامة) أي باطالة عذبتها (من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي  
 اذا لم يتب من ذلك اما جر ما ذكره بغير الخيلاء فكروه الا لعذر كالصديق او لضرورة  
 كذي الجراحة القاصد بأطالة ثوبه سترها من الذباب ليسلم من اذاها (رواه ابو  
 داود) في اللباس من سننه (والنسائي بإسناد صحيح) أي باعتبار منتهى الاسناد وهو



وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ  
النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ  
قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَوْتِيِّ

حسین الجعفی عن سالم عن ابن عمر والا قفیا قبل ذلك الاسناد متعدد  
ورواه ابن ماجه في سننه ايضا (وعن ابى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد  
التحتية مصغرا كما نص عليه الحافظ في تبصير المتنبه وما وقع في المفاتيح شرح  
المصاييح انه بفتح الجيم خطأ ( جابر بن سليم ) مصغر قال المزى في الاطراف  
ويقال سلم جابر قال ابن الاثير والاول اصح (المهجمى) بضم الها وفتح الجيم  
نسبة الى الهجيم بن عمرو بن تميم عداده في اهل البصرة (رضى الله عنه) روى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وليس عنه في الصحيحين شىء ( قال  
رايت) اى ابصرت (رجل) التنوين فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله (يصدر) بضم  
الدال (الناس عن رأيه) اى يرجعون عن رأيه اى يرجعون الى ما يظهر من صدره  
من الرأى الذى يرشدهم اليه ( لا يقول لهم شيئا الا صدروا) بفتح الدار (عنه)  
بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذى يشرب من مائه قال ابن رمد ملاك  
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بثر يسمى الصادر لانه يصدر عنها بالرئى (فقلت)  
لهم ( من هذا فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف المبتدا المدلول عليه  
بوجوده في جملة السؤال ( قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين ) عند الترمذى  
انه قال عليك السلام يا رسول الله ثلاثا (قال لا تقل عليك السلام) وعند ذلك  
بقوله على طريق الاستئناف البيانى (عليك السلام تحية الموتى) يعنى باعتبار عادة  
شعر الجاهلية لا أن ذلك المشروع في السلام عليهم لانه صلى الله عليه وسلم سلم  
( ٢٢ - دليل خامس )

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا  
 أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا  
 لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاقَةٍ فَضَلَّتْ رَاحَتُكَ فَدَعْوَتُهُ

عليهم كالأحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية  
 قال ابن رسلان ثم تقدم الدعاء على الضمير في الدعاء بالخير أما بالشر فيقدم الضمير  
 نحو وإن عليكم لعنتي عليهم دائرة السوء اه وفيه تعقب بحديث ألغيتك  
 بلعنة الله إذ قدم الدعاء على ضمير المخاطب (قل السلام عليك) فيه أفراد الضمير وجمعه  
 إذا كانا للمخاطب به مفردا فالجمع باعتبار من معه من الملكين (قال قلت أنت)  
 بتقدير همزة الاستفهام قبله أي أنت (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال أنا رسول  
 الله الذي إذا أصابك ضربة) بضم الضاد المعجمة هو الفقر والفاقة وافتقار مصدر ذكره  
 يضره من باب قتل إذا فعل به مكروها كذا في المصباح وبه يعلم أنه بالضم  
 (فدعوته) بتضرع وافتقار (كشفه) أي رفع ذلك عنك (وإن أصابك عام سنة) بالإضافة  
 وفي بعض نسخ أبي داود بالتونين ورفع عام صفة لها والأول أصوب أي عام شدة  
 ومجاعة قال المنذرى السنة هي العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئا سواء  
 نزل عليها غيث أم لا (فدعوته أنبتك) أي أوجد لك فيها النبات ونماه بفضلها (وإذا  
 كنت بأرض) بالتونين (قفر) وهي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس  
 وفي المصباح هي المفازة التي لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر افتقار (أو) أرض (فلاة)  
 أي لا ماء فيها وجمعها فلاة كحصاة وحصى (فضلت راحتك) في تلك الأرض (فدعوته) أي  
 بدعاء مستجمع لشرايط الإجابة ومنها كون الداعي عالما بأن لا قادر على حاجته إلا  
 الله تعالى وإن الوسائط في قبضته وتسخيرها وكون الدعاء باضطراب وافتقار فإن

رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قَلْتُ لَهُ اَعْمَدُ اِلَيَّْ قَالَ لَا تَسْبِنَنَّ اَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ  
 مُحَرَّرًا اَوْ لَا عِبْدًا اَوْ لَا بَعِيرًا اَوْ لَا شَاةً وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَرْءِ شَيْئًا وَاَنْ تُتَكَلَّمُ  
 اَخَاكَ وَاَنْتَ مُنْبَسَطٌ اِلَيْهِ وَجِهَكَ اَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْءِ وَاَرْفَعِ اِزَارَكَ  
 اِلَى نِصْفِ السَّاقِ

الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل ( ردها عليك قال ) اي جابر ( قلت له ) اي للنبي صلى  
 الله عليه وسلم اي بعد الاسلام بالله تعالى وبه صلى الله عليه وسلم ( اعهد الي ) بفتح الهاء من  
 العهد بمعنى الوصية ومنه حديث علي عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم اي اوصى الي ( قال )  
 لا تسبن احدا ( السب الشتم وهو حرام ولا يجوز للسبب الاتصاف من سابه الا بمثل  
 ما سبه به مالم يكن به كذبا او قذفا واذ انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرى  
 من حقه وبقي عليه حق الابتداء ( قال ) جابر ( فماسببت بعده حرا ولاعبدا ولابعيرا  
 ولاشاة ) و اشار به الي كمال الامثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك وجملة قال ومقوله  
 معترضة بين جملة لا تسبن احدا وجملة ( ولا تحقرن ) بكسر القاف يعني لا تترك ( من  
 المعروف شيئا ) احتقارا له واستهانة لقدره فكل معروف وان قل نفعه فهو صدقة ينمو  
 اجره الي يوم القيامة والتتوين في شيء للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقام ( و ) لا  
 تحقر ( ان ) بفتح الهمزة ( تكلم ) بضم الفوقية ( اخاك ) المؤمن ( وانت منبسط اليه  
 وجهك ) بالرفع فاعل ما قبله والمعنى لا تحقر خطابك ل اخيك وفي وجهك البشر له  
 فانك مستبشر بحديثه لما في ذلك من ادخال السرور عليه وجلب وداده المأمور به  
 بقوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا ثم علل النهي عن احتقار ذلك بقوله  
 ( ان ذلك ) اي المتكلم او المذكور ( من المعروف ) وان قل والخطاب مع البشر ( من  
 المعروف ) اي الذي يطلبه الشرع ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه ( وارفع  
 ازارك ) ومثله باقي الثياب كما تقدم ( الي نصف الساق ) وفي الحديث ازره المؤمن

فَإِنَّ آيَةَ فَالِي الْكَبِيرِ وَإِيَّاكَ وَسَبَالَ الْأَزَارِ فَانَهَا مِنَ الْخَيْلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْخَيْلَةَ وَإِنَّ أَمْرًا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ  
بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ

الى انصاف ساقيه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة  
وفيه مع ذلك تواضع واعراض عن رعونة النفس (فان آية) عبر عن عدم فعل  
ذلك بالاباء ائمه الى شرف مكانه قال ان تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في  
الجنة (فالى السكعين) اى فارفعه عن جانب الارض اليهما فلا جناح فيما بين  
السكعين الى نصف الساقين (واياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا  
(واسبال الازار) اى احذر تلاقى نفسك واسبال الازار خذف الفعل وفاعله ثم المضاف  
الاول وانيب عنه الثانى فاتصّب ثم الثانى وانيب عنه الثالث فاتصّب وانفصل لتعذر  
اتصال الضمير قاله ابن هشام فى التوضيح وفى مثله لابن الحاجب طريق  
آخر فى مثل ذلك (فانها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق (من الخيلة) بفتح الميم  
وكسر الخاء المعجزة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم وظاهر ان ذلك  
محمول على من قصد ذلك أو ان من شأنها ذلك فلذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها  
عند عدم قصده (وان الله لا يحب) أى لا يوافق أو لا يرضى (الخيلة) أى  
النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة فى الآخرة وفيه وعيد للتكبر  
والختال (وان امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل فى امرئ أى وأن  
شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه والنهى  
للتنزيه والا فيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريبا (أو عيرك بما يعلم فك) من  
الذنب والانعال القبيحة (اللات) يريد بما تعلم فيه) • قدرى أحمد بن • عاذ جبل •  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله يقال عيرته

فإنما وبال ذلك عليه» رواه أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح \* قال الترمذي  
 حديث حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رجل  
 يصلي مسبلاً أزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ  
 فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك

بفعل كذا اذا قبخته عليه ونسبته اليه (فإنما وبال) بفتح الواو وتخفيف الموحدة  
 أى ثقل (ذلك) ووخامته (عليه) مأخوذ من وبل المرتع بضم الموحدة وبال اذا وجم  
 ولما كان عاقبة المرعى الوخيم الى سوء قيل في سوء العاقبة وبال والمراد به في الحديث  
 العذاب في الآخرة وقد يعجل بعضه في الدنيا (رواه أبو داود والترمذي) في  
 اللباس (باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال بينما رجل بالرفع مبتدأ وجملة (يصلي) خبره والجملة الاسمية مستأنفة  
 ولم أر من عين الرجل (مسبلاً أزاره) بصيغة الفاعل ونصب الأزار مفعولاً به  
 ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع أزاره نائب فاعله والاول أنسب بقوله آخر  
 الحديث ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذهب فتوضأ فذهب) عقب الامر من غير توان كما تومى اليه الفاء (فتوضأ)  
 الوضوء الشرعى لان الاصل فيما جاء في الشرعيات من الالفاظ حمله على المعين الشرعى  
 حتى يحى ما يصرفه عنه (ثم جاء) أى الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل الاتيان ثم  
 لتراخي مجيئه عن الوضوء لاشتغاله بامر كسنة الوضوء (فقال اذهب فتوضأ) أى  
 ثانياً (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى فقال رجل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن أى فقال عن المأمور  
 أى سائل عن سبب أمره بما أمر به أولاً وثانياً وسكوته عنه آخرها (يا رسول الله مالك)

أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان  
الله لا يقبل صلاة رجل مـبلـ رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط  
مسلم \* وعن قيس بن بشير التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليلاً لأبي الدرداء

مبتدأ وخبر وجملة ( أمرته أن يتوضأ ) في محل نصب على الحال ( ثم  
سكت عنه ) بترك الامر بذلك ( فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره ) أي  
بطول ثوبه وارساله اذا مشى حتى يصل الى الارض وفعله ذلك كان تكبراً واختيالاً  
فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره باعادة الوضوء ليكون مكفراً لذنبه فقد جاء  
ان الطهور مكفر للذنوب فمن ذلك حديث البراء باسناد حسن عن عثمان مرفوعاً  
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلما كان في اسبال الازار  
من الاثم ما فيه أمره بالوضوء ثانياً ليكون تكفيراً لذنب الاسبال ولم يأمره باعادة  
الصلاة لانها صحيحة وان لم تقبل كما قال ( وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل )  
ويحتمل أن يكون الامر باعادة الوضوء للاخلال بلبعة من أعضائه وباخلال طهارتها  
لا يصح الوضوء ولم يؤمر باعادة الصلاة لانها نقل والله أعلم والمراد من قوله لا يقبل  
لا يكفر ذنبه ولا يطهر قلبه من الآثام وان أسقطت عنه الطلب ( رواه أبو  
داود باسناد صحيح على شرط مسلم ) في الصلاة وفي اللباس من سننه \* ( وعن قيس  
ابن بشر التغلبي ) بالفوقية والمعجمة وكسر اللام الشامي قال الحافظ في التقريب  
مقبول من عاصر صغار التابعين روى عنه أبو داود قال تليذه ابن رسلان في شرح  
سنن أبي داود قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ( قال أخبرني أبي ) بشر بن قيس  
التغلبي قال في التقريب من أهل قنسرين بكسر القاف ونشديد النون وسكون المهملة  
الاولى صدوق من كبار التابعين خرج له أبو داود ( وكان جليلاً لابن الدرداء ) يحتمل

قال « كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قل ما يجالس الناس إنما هو صلاة فاذا فرغ فانهما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله فربنا ونحن عند أبي الدرداء

أن تكون حاله باضمار قد وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي (قال كان بدمشق) بكسر الهمزة وفتح الميم مدينة بالشام (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى صحابي أي من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع ابن عمرو بن عدى (ابن الحنظلية) هي أمه وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم وسهل أوسى بايع تحت الشجرة وكان زاهدا معتزلا عابدا نزل دمشق قال ابن الأثير ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له وكان يقول لان يكون لى عقب أحب الى مما طلعت عليه الشمس قال الجافظ فى التقريب الحنظلة أمه أو من أمهاته واختلف فى اسم أبيه اه ولم يحك كل من ابن الأثير وابن رسلان خلافا فى اسم أبيه (وكان رجلاً متوحداً) بالحاء المهملة أى يجب التوحد وهو الانفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أى قلت مجالسته الناس فى فيه مصدرية فلذا كانت فى الاصول مفصولة عن الفعل والكافة توصل به (انما هو) أى سهل (صلاة) أى ذو صلاة أو انما شغله صلاة فحذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل مرفوعاً (فاذا فرغ) منها (فانما هو تسبيح) لله عز وجل أى تنزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أى ثناء عليه باثبات الكبرياء والعظمة ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه فى غير الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأى نوع منه لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى يأتي أهله) غاية المقدر أى يستمر على ذلك الى أن يأتيهم فيشغله يحتاج اليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فربنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسم عويمر

فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والمدو فحمل فلان فطمع فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما أراه

وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الانصاري وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أى قل لنا كلمة أو تكلم كلمة ففى مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أى ثوابها اذا عملنا بها (ولا تضرك) أى لا يعود عليك من الاتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) بفتح فسركسرتشديد التحية هى قطعة من الجيش يعيها الامام الى العدو سميت به لانها تكون سراة العسكر أى خلاصته الذى هو النفيس منه وقيل لسيرهم ليلا (فقدمت) بكسر الدال أى وصلت من البعث (جاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان فى شرحه ولا السيوطى فى حواشيا (جلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن من ألف مجلسه لاقراء أو افتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته ثم ان كانت المفارقة بغير عذر سقط حقه منه بعد العودتاليه والافلا (فقال لرجل الى جنبه) أى من الصحابة الذين يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بفتح الفوقية أى أبصرتنا (حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لنا كيداه بالمنفصل (حمل فلان) أى على شخص من العدو (فطمع) أى برمحه العدو (فقال) عند طعته اياه (خذها مني وانا الغلام الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة لبنى غفار قبيلة أى ذر وفيه جواز قول الانسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه أو نسبه أو شهرته اذا كان بطلا شجاعا ليهرب عدوه (كيف ترى فى قوله هذا) أى ما رأيك فى قوله الذى كور مفتخرا به (قال) أى الرجل المحدث بذلك (مأراه)



الا قد بطل أجره فسمع بذلك آخرُ فقال ما أرى بأساً فتنازعا حتى سمع  
بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد  
فرايت أبا الدرداء سرّاً بذلك فجعل يرفع رأسه ويقول أنت سمعت ذلك  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيدُ عليه حتى أتى لا قول  
ليبركن على

بضم الهمزة أى أظنه ( الا قد بطل أجره ) لانه أظهر عمله واقتخر على القوم ( فسمع  
بذلك ) المذكور منهما ( آخر فقال ما أرى ) بفتح الهمزة بذلك القول ( بأساً ) لان  
فيه ارباباً للكفرة ( فتنازعا ) فى ذلك ( حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
حذف المفعول أى سمع تنازعهما فيه وحتى غاية لمقدر أى وانتشر تنازعهما الى أن  
وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال سبحان الله ) فيه استعمال التسييح عند التعجب  
من الشيء وقد عقده المصنف باباً فى كتاب الأذكار وكذا يقال فى ذلك لا إله الا الله  
ونحوها ( لا بأس أن يؤجر ) بالبناء لفعول أى بالثواب فى الدار الآخرة ( ويحمد )  
بالبناء للمفعول أيضاً أى يثنى عليه بالثناء الحسن فى الدار الدنيا أى لا يمنع من حصولها  
معافيه حث على قول أنا فلان فى الحرب اذا كان مشهوراً بالشجاعة قاصداً بذلك  
ارهاب الكفرة واخافتهم لالفخر والخيلاء ( فرايت أبا الدرداء سرّاً بذلك ) لما فيه  
من أن النفع الدنيوى لا ينافى الثواب الاخرى وان الله لا يضيع أجر من أحسن  
عملاً قال تعالى « من عمل صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن فلا يحينه حياة  
طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » وقال تعالى « ولمن خاف مقام  
ربه جنتان » ( وجعل يرفع رأسه اليه ) أى بعد أن كان خافضه ( ويقول أنت  
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير  
أى أنت سمعته ( فيقول نعم فما زال أبو الدرداء يعيد عليه ) القول ( حتى أتى  
لا قول ) اللام معينة لكسر همزة ان لانها لا تكون فى خبر المفتوحة ( ليبركن على

رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَمَرُّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ . كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا . ثُمَّ مَرُّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِمَ الرَّجُلُ مُخْرِمٌ

ركبتيه (مبالغة في التواضع) هو شأن المتعلم بين يدي المعلم (قال) أي بشر (فر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة) أي اذكر لنا أو قل لنا كلمة (تنفعا) واسناد النفع إليها مجاز عقلي من الاسناد الى السبب كما علم مما تقدم (ولا تضررك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد وواعانة منقطع باركابه عليها (كالباسط يده بالصدقة) أي كالذي يفتح يده بالصدقة أبدا (ولا يقبض) بكسر الموحدة بامساك مافها ورواه ابن حبان في صحيحه «مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة قال الذي يعطى بكفه» وزاد الطبراني في الاوسط وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة وارواها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة (ثم مر بنا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعا ولا تضررك) فيه طلب العلم والاستزادة منه وان المرء في مقام التعلم الى اللحد وانما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن المخاطب كان قليل الكلام مع الناس خوفا من أن يقع منه ما يضر به في دينه فوصف مطلوبه بقولهم ولا تضررك ليسعفه به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فاتك بقاء وبعد الالف فوقية مكسورة كما ضبطه المنذرى قال وكنيته أبو يحيى وقيل أبو أيمن وقال

الأسيدى لولا طولُ مُجْتَمِهٍ وإسبالُ إزاره فبلغَ ذلكَ خريماً فمَجَلَّ  
فأخذَ شفرةً ففَطَعَ بها مُجْتَمِهَهُ إلى أذنيه ورفعَ إزاره إلى أنصافِ ساقيه  
ثم مرَ بنا يوماً آخرَ فقبالَ له أبو الدرداءِ كلمةً تنفعنا ولا تضركَ قالَ  
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ أنكم قادمونَ على أخوانكم  
فأصلحوا رحالكم

غيره هو خريم بن أكرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك (الاسيدى) وقيل فاتك  
لقب أبيه أكرم شهد بدرًا مع أخيه سبرة وقيل ان خريماً وابنه أمين أنسلما يوم  
الفتح وقد صحح البخارى وغيره ان خريماً وأخاه شهداً بدرًا ونزل خريم بالركة  
(لولا طول مجتمه) بضم الجيم وتشديد الميم وهى الشعر اذا طال حتى بلغ المنكبين  
وسقط عليها والوفرة الشعرالى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة التى أمت بالمنكب  
(واسبال) أى ارخاء (ازاره) حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه وفيه أن  
اطالة الجمة واسبال الازار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية لان ذلك منهى عنه  
على سبيل الحرمة تارة والكراهة أخرى (فبلغ ذلك) أى الحديث (خريماً فمَجَلَّ)  
بكسر الجيم أى سبق وبادر وهو من باب المسابقة الى فعل البر خوفاً من عائق  
(فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة هى السكين العريضة (فقطع بها مجتمه) حتى  
بلغت (الى أذنيه ورفع إزاره) حتى بلغ (الى انصاف ساقيه) وقد قيل فى قوله  
تعالى «وثيابك فطهر» أى قصر وشمر لان تقصير الثياب الى انصاف الساقين طهرة  
لهامن الانجاس والاوساخ (ثم مر بنا) أى رابعاً (يوماً آخر فقال أبو الدرداءِ كلمةً  
تنفعنا ولا تضرك) فيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم كما مر (قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما قفل من غزوه (انكم) أى فى غداً (قادمون  
على أخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رحالكم جمع رحل) أى ما أتمم راكبون

وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
 الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْأَقْبَسُ بْنُ بَشِيرٍ  
 فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

عليه (وأصلحوا لباسكم) من رداء أو أزار أو عمامة ونحو ذلك ففيه تحسين المرثونة  
 وكذا بدنه للملاقة أخوانه ورؤية أعينهم فان رؤيتهم تمتدلى الظواهر دون البواطن  
 حذرا من ذمهم ولو مهم واسترواحا الى توقيهم واحترامهم فان ذلك مطلوب في  
 الشريعة وفي الحديث دليل ان على الإنسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة  
 الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقدروه ولا يستقلوه وهذه  
 مراياة في المباحات وليس من باب الكبر بل من باب اظهار نعمة الله سبحانه  
 والتحدث بها (حتى) غائية ويصح كونها تعليلية للامر قبلها (تكونوا كأنكم  
 شامة) بسكون الهمزة (١) وتخفيف الميم قال ابن الاثير الشامة هي الخال في الجسد  
 معروفة (في الناس) المراد منه كونوا في أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس  
 ظهور الشامة في البدن (فان الله لا يحب الفحش) أى لا يرضى ذا الفحش وهو من  
 تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشا (ولا التفحش) ولا يرضى الرجل ذا التفحش  
 أى المتكلف الفحش والفاعل له قصدا (رواه أبو داود بإسناد حسن الاقيس  
 ابن بشر فاختلفوا) أى المحدثون (في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) لم يرم  
 الحافظ في التقريب لرواية قيس عن مسلم بل اقتصر على رمز روايته عن أبي  
 داود ومثله في الكاشف للحافظ الذهبي وظاهر كلام المصنف أنه روى له في  
 الصحيح وهو المتبادر من عبارته \* (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال

(١) الشامة بالف لينة وليست بالهمزة . ع

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَزْرَةَ الْمَسَامِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا  
 حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَبِيرِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَبِيرِ  
 فَهُوَ فِي النَّارِ مِنْ جَرِّ أَزْرِهِ بِطَرِّ الْمَنْ يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة ( قال المنذرى ضبطها بعضهم بضم الهمة  
 والصواب كسرها لان المراد ههنا الهيئة فى الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة  
 لواحدة ( المسلم ) وعند ابن ماجه ازرة المؤمن أى الهيئة المستحبة فى اتزار المؤمن  
 ( الى نصف الساق ) لان ذلك أطهر لبعده عن احتمال وصول النجس وأطيب  
 لبعده عن الكبر وقربه من التواضع ( ولا حرج أو ) شك من الراوى ( لا جناح )  
 وهما بمعنى واحد أى لاشئ من اللوم على المؤمن اذا أرخى ثوبه ( فيما بينه وبين  
 الكعبين ) فالارخاء اليها جائز بلا كراهة والى ما فوقهما من نصف الساق ( وما  
 كان اسفل من الكعبين ) أى من الثياب وعند النسائي من الازار ( فهو فى النار ) مستحب هو  
 من تسمية الشئ بما يؤول اليه امره فى الآخرة غالباً وقيل كناية عن تحريم ذلك لان فعل  
 الحرام يقتضى دخول النار فى الآخرة فسماه الله باسمه والمراد بالتحريم من اسبله قصداً  
 للتكبر والخيلاء والافيكراه لغير النساء فالحديث كتنظيره من حديث الصحيح السابق  
 مطلق محمول على ما ذكر ( ومن جر ازاره بطرا ) بفتح اوليه مفعول له ويحوز فتح اوليه  
 و كسر ثانيه فيكون حالاً ووقع لابن رسلان عكس ما ذكرنا وهو سبق من القلم والبطر  
 تقدم انه الطغيان عند تابع نعم الله تعالى وعاقبته ( لم ينظر الله اليه ) أى نظر رحمة ويحتمل  
 ان ذلك يوم القيامة كما جاء مقيداً به فى الخبر الصحيح ويحتمل ان ذلك عام للدارين ولا يقيد به  
 لان ذكر بعض افراد العام لا يخصه ( رواه ابو داود ) فى اللباس من سننه كالتى قبله  
 ( بإسناد صحيح ) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت  
فمازلت اتحرها بمد فقال بمض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين  
رواه مسلم . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه  
مخيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة »

وفي ازاري استرخاء) جملة مركبة من خبر مقدم هو الظرف اي متعلقه ومبتدأ  
مؤخر في محل نصب على الحال والمراد أن فيه اسبالات (فقال يا عبد الله ارفع ازارك  
فرفعته) اي الى الكعبين أو قريب منها (ثم قال زد) اي في الرفع لكونه اطيب  
واطهر (فزدت) أي حتى بلغت به انصاف الساقين (فما زلت اتحرها) اي اقصدها  
(بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ذلك الامر الصادر منه  
ففيه مزيد اعتنائه بالسنة وملازمته للاتباع (فقال بعض القوم الى اين) اي كان  
اتنها الرفع المأمور به (قال الى انصاف الساقين) جمع المضاف الى المثني مع انه مشي دفعا  
لثقل تكرار ذلك ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذه اللغة اوضح من لغة تثنيته  
نحو جاءك غلاما الرجائين (١) ومن لغة افراده نحو نصف ساقيه (رواه مسلم) وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) اي  
نظر رحمة وقال الزين العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر  
بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه أو الى متكبر مقتنه فالرحمة والمقت متساويان  
عن النظر وقال الكرماني في نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد  
بالشخص التفات اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر  
ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الاحسان  
وظاهر الحديث أن الوعيد في جره كذلك فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير انه  
لم يحجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك والمراد ان هذا شأن ذلك وبه

(١) الظاهر انه لو كان الجمع موها كما في هذا المثال تعينت التثنية . ع

فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءَ بَدْيُولَهْنَ قَالَ يَرْخِينِ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا  
تَنَكَّشَفُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَيَرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »

صرح في الفتح فقال التقييد بالجر للغالب والبطر والتبختر مذموم ولولم ينشمر  
ثوبه (فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بدْيُولَهْنَ) أي وهن مأمورات بإرسالها  
قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَابِيبِهِنَّ أَيْ وَالْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُهُ فَيَتَعَارَضَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِيْمَنْ زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ قَاصِدًا مَا ذَكَرَ فِيهِ  
وَالْمَشْرُوعَ لَهَا رِسَالَهُ لِلْآيَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ فِيهِ كَمَا حَكَتْ عَنْهُ بِقَوْلِهَا (قَالَ يَرْخِينِ شَبْرًا)  
هُوَ مَا يَمِينُ لِحَنْصَرٍ وَالْإِبْهَامِ بِالتَّفْرِيجِ الْمُعْتَادِ (قَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامَهُنَّ) أَيْ  
لِصَغَرِ ذَلِكَ فَرَبَّمَا نَشَبَ بَعُودٌ أَوْ حَجَرٌ فَانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن (قال  
فيرخينه ذراعاً) قال ابن رسلان والظاهر أن المراد به ذراع اليد قال أهل اللغة  
الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع  
وذراع القماش قريب منه فإنه ست قبضات معتدلة ومعنى الحديث الاذن لمن في  
اطالة أذيالهن من القمص والازرو والخز بحيث يسبان قدر ذراع من أذيالهن  
إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة يعنى ظهورها وقيل ابتداء الذراع من أول  
ما يمس الأرض من الثياب أو من الكعب قولان الراجح الأول واستظهر ابن  
رسلان أنه من نصف الساق وفيه بعد (ولا يزيدن عليه) أي فنهى عليه هي على  
السكعين بالنسبة للرجل في المنع حرمة وكرهة (رواه أبو داود) أي لاسبياق  
هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته بل الذي فيه عن صفية بنت عبيد الثقفة زوجة  
ابن عمر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين ذكر الأزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت إذا ينكشفن قال فذراعا

والترمذي وقال حديث حسن صحيح \*

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا ﴾

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جميل تتعاق بهذا الباب وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه

لا تزيد عليه وفيه أيضا عن ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن ذراعا فكن يرسلن الينا فتندرع لهن ذراعا ولفظ الحديث المذكور للنسائي فكان على المصنف ذكره وعزوه اليه لانه روى المبني والمعنى وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذي المعنى وان تفاوت بعض المبني (وقال حديث حسن صحيح)

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس ﴾

أى وفي الاقتراش والتدثر أى لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحريز أو من جهة الصناعة كالجليد من الصوف (تواضعا) علة الترك أى لا بجلا أو اظهاراً للزهد (وقد سبق في باب فضل الجوع بخشونة العيش (جل) من الاحاديث (تعلق بهذا الباب) كحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين الحديث وكحديث عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف وحدثت أبي أمامة بن ثعلبة الحشني مرفوعا البذاذة من الايمان رثاة الهيئة وترك فاخر اللباس (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس) أى أعرض عنه (تواضعا) وتركاً لزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) اما التارك المعجز فلا، نعم



دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤسِ الخلائقِ حتى يُخَيَّرَهُ من أَى حُلٍّ الإيمانِ  
يشاءُ يلبسها رواه الترمذى وقال حديثٌ مُحسنٌ \*

﴿ بابُ استحبابِ التوسطِ فى اللباسِ ﴾

ولا يقتصرُ على ما يزرى

ان عزم انه لو كان قادرا عليه لاعرض عنه تواضعا أثيب على نيته كما تقدم ما يدل  
عليه وفي الحديث نية المؤمن خير من عمله (دعاه اللهُ يومَ القيامةِ على رؤسِ الخلائقِ)  
زيادة فى تشريفه (حتى يخيره من أَى حلل) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب  
(الإيمان يشاء) وحتى غاية لمقدر أَى وينشر تشريفه ثمة بانواع الشرف الى أن  
يخيره بين حلل أهل الإيمان المتفاوتة المقام فيختار الاعلا ويرد من الفيوض  
المورد الاحلى فينزل المكان الاعلى وقوله (يلبسها) جملة مستأنفة لبيان القصد  
من التخيير فيها (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن)  
(باب استحباب التوسط فى اللباس)

وذلك لان الغالى شهرة والدانى جداً دنائة الا لتواضع لله واتباع آثار السلف  
فلاعمال بمقاصدها وكذا اذا لبس الغالى النفيس تحدثاً بنعمة الله وتنبهاً للفقراء  
على أنه منها بمكان ليقصدوه فيحسن اليهم ويواسيهم والاغنياء على أنه غنى عما  
بايديهم فقير الى الله دون غيره كما يروى عن الشاذلى أنه قال لفقير كان لابس ثوب  
مرقع أنكرك عليه لبس نفيس الثياب يا هذا ثيابى تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول  
لهم ا عطوفى من مالكم وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب  
وزينوا بها ظاهرهم اعلماً للناس بغناهم بمطلوبهم عن سواه وجعل الواحد منهم  
قمره ومناجاته بينه وبين مولاه فنعنا الله بهم (ولا يقتصر على ما يزرى) بفتح  
(٢٣ - دليل خامس)

به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ﴿  
 عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب تحريم لباس الحرير على الرجال  
 وتحريم جلوسهم عليه واستئذانهم اليه

لتحتية بوزن يرمى ( به ) أى يدخل به فى استهزاء الناس به ( لغير حاجة ) أى من  
 فقر ( ولا مقصود شرعى ) من تواضع لله واقتداء بالسلف ( عن عمرو بن شبيب عن  
 أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ( أى  
 يرضى ) ( أن يرى أثر نعمته ) بكسر النون هى الامر المستند المحمود العاقبة ولو خامة  
 مستلذات الكافر للعذاب الأخرى قيل لانعمة الله على كافر ( على عبده ) وذلك باظهار  
 التجميل فى الملبس تحدثاً بنعمة الله تعالى لا ترفعاً على التغير وكبراً بذلك وبالتوسع  
 فى أعمال البر من صلة الأقارب واطعام الجائع وفك العاني وغير ذلك ( رواه الترمذي )  
 فى الاستئذان من جامعه ( وقال حديث حسن )

﴿ باب تحريم لباس الحرير على الرجال ﴾

أى المكلف منهم ومثلهم الخثاني احتياطاً وقد صرح أصحابنا فى باب اللباس أنه  
 يجوز للولى اللباس الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير قال لانه ليس فيه من الشهامة  
 ما ينافى خشونة الحرير ( وتحريم جلوسهم عليه واستئذانهم اليه ) من غير حائل  
 يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير والا فلو غطى كلا من ثوب الحرير  
 المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حينئذ لم يحرم

## وجواز لباسه للنساء ﴿

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .  
وعنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له »

لانه لا يعده العرف مستعمل الحرير واختلف في علة التحريم فقيل الفخر والخيلاء وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون الرجال قال في الفتح ويحتمل علة ثالثة هي التشبه بالمشركين ( وجواز لباسه للنساء ) أى و جلوسهن عليه واستادهن اليه \* ( عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ) الخطاب للذكور أى البالغين العاقلين ( الحرير ) المحض وكذا المركب منه ومن غيره والحرير الاكثر ومن الحرير الخبز بفتح المعجمة الاولى وتشديد الثانية وهو كدر اللون وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله ( فان من لبسه ) أى من الرجال بدليل أول الحديث وحديث على وأبي موسى الآتين في الباب ( فى الدنيا ) أى مع العلم بالحرمة للباس الحرير وان الثوب الملبوس كذلك وتعمد ذلك ولم يتب منه ( لم يلبسه فى الآخرة ) قال الحافظ فى الفتح فيكون عقابه ذلك فى الجنة وذلك بان يصرف الله نفسه عن طلبه لا انه يجب ذلك ويمنع منه لان ذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الاكرام قال ومثله ماجاء فى شارب الخمر اذامات ولم يتب من أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ( متفق عليه وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير ) أى ثوبه عرفا ( من لا خلاق له ) هذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة أن عوقب والله أن يعفو عما شاء

متفق عليه \* وفي رواية للبخاري من لا خلاق له في الآخرة (قوله)  
لا خلاق له أى لا نصيب \* وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»  
متفق عليه \* وعن علي رضى الله عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه

من الذنوب غير الشرك أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك (متفق  
عليه) رواه في اللباس ولفظ مسلم في حلة عطارد من حديث عمر مرفوعا إنما هذه  
لباس من لا خلاق له (وفي رواية للبخاري) في اللباس أيضا (من لا خلاق له في  
الآخرة) وهى أيضا عند مسلم في اللباس في حديث عمر في حلة عطارد (قوله  
لا خلاق) بالمعجمة والقاف (أى لا نصيب) فيحرم ان عوقب هذا النصيب في  
الآخرة جزاء لبسه اياه في الدنيا وموته عليه من غير توبة \* (وعن أنس رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في  
الآخرة متفق عليه) قال فى الفتح زاد النسائي من رواية فى آخره وهن لم يلبس  
الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة  
فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائي من طريق أخرى وكذا  
بينه الاسماعيلي وقد جاء ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه النسائي أيضا وأخرج  
أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم  
يلبسه هو قال الحافظ وهذا محتمل أن يكون مدرجا له ملخصا (وعن على رضى  
الله عنه قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) جملة حالة  
بتقدير قد قبلها ويحتمل كون الرؤية علمية فالجملة مفعول ثان لها (حريرا فجعله في يمينه

وذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين الجنسين حرامان على ذكور  
 أمتى رواه أبو داود بإسناد حسن . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على  
 ذكور أمتى وأحل لآناهم » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .  
 وعن حذيفة رضي الله عنه قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب  
 في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير

وذهباً فجعله في شماله ثم قال ) أى بعد جعلها فيهما (ان هذين الجنسين) أى  
 استعمالهما (حرام على ذكور أمتى) الا فيما استثنى كلباس الحرير لحكة أو جرب  
 أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه وكأنف الذهب الانملة منه وتحلية المصحف به وغير  
 ذلك مما هو مذكور في محله من كتب الفقه (رواه أبو داود بإسناد حسن) وعن  
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم (بالبناء  
 للجهول والفاعل معلوم وهو الله عز وجل أى حرم الله (لباس الحرير) وكذا  
 اقتراشه والاستناد اليه والتدثر به (و) حرم (الذهب) بالرفع أى استعماله بتختم أو  
 غيره من الحل حتى يحرم ما ضرب به مطلقاً (على ذكور أمتى) أى المكلفين اما غيرهم  
 منهم فيجوز للولى الباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للجهول (لآناهم)  
 بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثلثة (رواه الترمذي) في اللباس من جامعه  
 (وقال حديث حسن صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الاكل  
 والشرب بالذكري كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال والافسائر استعمال أوانى  
 النقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام أى ان يلبس الحرير لتناسب المعطوف

والديباج وأن يجلس عليه» رواه البخاري

﴿ باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف

عليه اما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس ما لبس (والديباج) هو ما تقدم ثوب سداه ولحمته ابريسم وتقدم الخلاف في أنه معرب أو عربي (وأن يجلس عليه) أي على ما ذكر من الحرير والديباج أي من غير حائل بين الجالس وبينه قال الحافظ وقد أخرج حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة وفيها حجة لمن قال بتحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بان النهي ليس صريحا في الحرمة وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده وبهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اه والنهي في ذلك كله للتحريم (رواه البخاري) في اللباس \*

(باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة)

بكسر الحاء المهملة واختلف هل هي الجرب مطلقاً أو بقيد كونه يابساً الاول عليه الجوهري وغيره والثاني قاله بعضهم (عن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الرخصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فانه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهي الحرمة الى السهولة وهي الجواز لعذروهي الحكمة مع قيام السبب الاصلى الذي هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوة المنافية لشهامة الرجال (الزبير وعبد الرحمن بن عوف

في لبس الحرير لحكمةٍ بهما متفق عليه

(بابُ النهي عن افتراش جلود النُّمُورِ والرُّكُوبِ عليها)

عن معاوية رضي الله عنه قال «قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

لَا تَرَوْا كَبُورَ الْحَزَّةِ وَلَا النَّمَارَ»

في لبس الحرير) أي في أن يلبسها (لحكمة) أي لاجل حكمة (بها) وفي رواية  
للبخاري أنها اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل قال الحافظ وكان  
الحكمة نشأت عن القمل ويلتحق بها في الحديث اباحة ما يقى الحر والبرد من الحرير  
حيث لا يوجد غيره (متفق عليه) \*

(باب النهي عن افتراش جلود النُّمُورِ)

جمع نمر حيوان معروف أخبث من الاسد وأجراً (والركوب عليها) والنهي فيه  
محمول على التنزيه \* (عن معاوية رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تَرَوْا كَبُورَ الْحَزَّةِ) أي السرج المغشاة به قال ابن رسلان إن أريد  
بالحز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها  
الصحابة والتابعون فيكون النهي للتنزيه لاجل التشبه بالعجم ولما فيه من زى  
المترفهين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وإن أريد به النوع الآخر المعمول من  
الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهي فيه للتحريم اه (ولا النمار) بكسر النون  
وتخفيف الميم قال في المصباح قال ابن الأثير جمع نمرة بفتح فسكس كساء فيه خطوط  
بيض وسود اه وحينئذ فالحديث لا يلائم ما عقدتله الترجمة وكأن وجه النهي عن  
ركوب النُّمُورِ وفي الصحاح النمر سبع والجمع نمور وجاء في الشعر نمر وهو شاذ ولعله  
متصور منه اه فلم يذكر أثماراً في جمعه ثم نمر السبع ذي الخطوط من الأكسية لما في  
ذلك من الخيلاء ثم رأيت ابن رسلان قال والنمار وفي رواية النُّمُورِ وكلاهما جمع

حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد حسن وعن أبي المليح  
عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
جلود السباع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي باسناد صحاح

نمر بفتح فكسر ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم قال ونهى عن  
استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى الاعاجم قال في النهاية وعموم  
النهي شامل للذكي وغيره لانه يحرم أكله (حديث حسن رواه أبو داود) في  
اللباس من سننه (باسناد حسن) ولا علة في المتن ولا شنوذ فهو حسن أيضا  
(وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عمير بن أسامة الهذلي (عن  
أبيه) أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف وسكون التحتية  
وكسر الشين المعجمة واسمه عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو  
ابن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس  
الهذلي الكوفي قال في التقريب صحابي تفرد ولده بالرواية عنه خرج عنه الاربعة  
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث (رضى الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها قال البيهقي يحتمل  
أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل  
أن النهى عمالم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء (رواه  
أبو داود) في اللباس من سننه (والترمذي) نيه والنسائي في النباتح (باسناد صحيحة)  
فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة  
عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن يحيى وعن أبي  
كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسماعيل هو ابن أبي خالد



وفي رواية للترمذي نهي عن جلود السباع أن تُفترشَ

— (باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه) —

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً

ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة قال الترمذي ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة وعن ابن بشار عن غنده ر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال وهذا أصح وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع ورواه النسائي عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى وحينئذ فليس للحديث الإسناد واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الإسناد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالارسال الذي صححه الترمذي أخذًا بقاعدة تقديم الوصل على الارسال والله أعلم (وفي رواية الترمذي) زيادة على رواية غيره ممن ذكر (نهي عن جلود السباع أن تفترش) أي فالزيد فيها قوله أن تفترش وهو بدل من جلود بدل اشتمال \*

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه)

أي بعد تمام اللبس (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً) أي لبس ثوباً جديداً واصله على ما في القاموس صيره جديداً (سماه) أي الثوب (باسمه) أي المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله (عمامة) بكسر العين المهملة (أو قميصاً أو رداءً) أي أو غيرها كسراويل وازاراي كان يقول الحمد لله الذي رزقني أو كساني هذه العمامة أو

يقولُ اللهم لك الحمد أنت كسوتنيهِ أسألك خيرهُ وخيرَ ما صنَع لهُ  
وأعوذُ بك من شره وشر ما صنَع له « رواه أبو داودَ والترمذى وقال  
حديثٌ حسنٌ \*

(بابُ استِجابِ الإبتداءِ باليمينِ في اللباسِ) \*

القميص وقيل بل المراد وضع لذلك الثوب اسما يخصه فقد كانت له عمامة تسمى  
السحاب (ثم يقول) بعد لبسه (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف فيه للتعليل  
وما مصدرية والضمير يعود الى مسمى الثوب من قميص وعمامة أى لكسوتك  
اى هذه العمامة منه وأتى بذلك ليكون الحمد فى مقابلة نعمة وهو فى مقابلها أفضل  
بسبعين ضعفا وقيل الكاف للتشبيه أى كما كسوتنيه فى موضع الرفع مبتدأ خبره  
قوله (أسألك خيره) وهو المشبه أى ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة وأسألك  
أن توصل الى خيره (وخير ما صنَع) بالبناء للفعول أى خلق (له) من الشكر  
بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (وأعوذ بك) عطف على أسألك أى  
أستعذ بك (من شره وشر ما صنَع له) من الكفران اه ملخصا من كلام الطيبي  
وفيه وجوه آخر ينتها فى غير هذا الكتاب (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه وقال  
لم يذكر الثقفى أحد رواته فيه أباسعيد يعنى أرسله ولم يجاوز فيه أبانضرة (والترمذى)  
فى اللباس من جامعه ومن شمائله (وقال) فى جامعه (حديث حسن) ورواه ابن السنى  
فى اليوم والليلة \*

(باب استِجابِ الإبتداءِ باليمينِ فى اللباسِ)

أى بأن يدخل يده اليمنى فى كمها قبل ادخال اليسرى ويدخل اليمنى فى كل من  
الحنف والسراويل والنعل قبل ادخال اليسرى وذلك لان اللباس العضو كرامة

هذا البابُ تقدّمَ مقصودهُ وذَكَرنا الأحاديثَ الصّحيحةَ فيه  
«( كتابُ آدابِ النّومِ والاضطّجاعِ )»-

عن البراءِ بنِ عازبٍ رضِيَ اللهُ عنهما قالَ «كانَ رسولُ اللهِ صلّى  
اللهُ عليه وسلّمَ إذا أوى الي فراشه نامَ على شِقَّةِ الأيمنِ ثمّ قالَ

لهو اليمين أحق بهامن اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أى مايقصد منه من اثبات  
التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم  
(وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه) أى الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب فاغنى  
عن الاعادة لقربه والله الموفق»

### ❦ كتاب آداب النوم ❦

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فقطعه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة  
لان النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل وقيل مغط لها اما السنة  
ففى الرأس والنعاس فى العين وقيل السنة هى النعاس وقيل هى ريح النوم تبدو  
فى الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام كذا فى المصباح مع زيادة  
حكاية انه مغط للعقل قال الفقهاء الجنون يزيل العقل والسكر والاغماء يغلبانه  
والنوم يسترمو علامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم  
يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) اقعاع من الضجع أى وضع الجنب  
بالارض وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل (عن البراء بن عازب رضِيَ اللهُ عنهما قال  
كان رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إذا أوى ) بالقصر أى انضم (الى فراشه) بكسر  
الفاء أى مفروشه (نام على شِقَّةِ الأيمن) وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لاتباه  
النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة فى محل الفاء  
أو على ما بها والمراد انه يقول قبل هذا الذى ذكر بعد الاضطجاع اذ كارأ آخر ثم بأتى

اللهم أسأمتُ نفسي اليكَ ووجَّهتُ وجهي إليكَ وفوضتُ أمرِي اليكَ  
وأجأتُ ظهري اليكَ رغبةً ورهبةً اليكَ لا ملجأ ولا منجأ إلا اليكَ  
آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ورسولك أونيبيكَ

بهذا ( اللهم أسأمت نفسي اليك ) أى تركتها مسلبة اليك من غير تعرض منى لما  
يرد اليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند ارادة ذلك بقلبه والا  
أدرله لكذبه المقت ( ووجهت وجهي اليك ) أى ذاتى وكنى به عنه لانه أشرف  
ما فى الانسان اذ هو محل الصورة التى بها تمايز الجمال قال صلى الله عليه وسلم الصورة  
الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة أخرجه الاسماعيلي فى معجمه من حديث ابن عباس  
كما فى الجامع الصغير ومعنى كونها فى الرأس أى بالقرب منه ( وفوضت ) أى سلبت  
( أمرى اليك ) ومن فوض أمره الى مولاه كفاه ( وأجأت ظهري اليك ) أى  
أرجعته اليك وجعلته راجعا بين يديك فلا ملجأ منك إلا اليك ( رغبة ) بالغين  
المعجمة مفعول له أى طمعا فى ثوابك ( ورهبة ) باسكان الهاء وفتحها معطوف على  
ما قبله أى خوفا من عقابك ( اليك ) قيل انه متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف وقيل  
بل كلاهما تنازعا أى نحن فى حالتيهما نلجأ اليك لا الى غيرك وقيل بل هو بطريق  
اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي ( لاملجأ ) بهمزة مفتوحة أى مستند  
( ولا منجأ ) أصله بترك الهمز لكن لما جمعا جاز أن همز ازدواجا لما قبله وجاز  
قراءتهما بالالف اللينة من غير همز لما ذكر وجاز ابقاء كل على حاله ويجوز التنوين  
مع القصر ( منك ) تنازعه ما قبله ان كانا مصدرين ( الا اليك ) أى لا مستند ولا  
نجاة منك الى أحد الا اليك والجملة مستأنفة لما قبلهما استثنافا يباينا ( آمنت ) أى  
صدقت ( بكتابك الذى أنزلت ) أى بجنس الكتاب المنزل منك الى الانبياء  
وبالكتاب المعهود أى القرآن والايمان به ليستلزم الايمان بكل كتاب ( ونيبك )  
كفنا فى الاصول من الرياض بحذف الجار وهو فى الاديعة من البخارى بلفظ و نبيك

الذي أرسلت) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه \*  
 وعنه قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعا  
 فتودنا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل  
 وذكر نحوه وفيه واجماع من آخر ما تقول» متفق عليه \* وعن عائشة  
 رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي من الليل  
 إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم  
 اضطجع على شقه الأيمن

بإعادة الجار (الذي أرسلت) أي إلى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول وقد  
 تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرج به في باب اليقين أول الكتاب (رواه  
 البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه) أي عقبه والافهمذ كور في  
 كتاب الدعوات من الصحيح (وعنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت  
 مضجعا) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما أي أردت اتيان مكان  
 اضطجاعك (فتوضأ وضوءك للصلاة) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي  
 لا اللغوي (ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجملهن) أي  
 الكلمات المذكورة (آخر ما تقول) لتكون خاتمة قولك وتتمام عملك فإن مت كذلك  
 رفعت (متفق عليه) ورواه الأربعة كما تقدم ثم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي من الليل إحدى عشرة ركعة) جاء في رواية لها يصلي  
 ستاً منها مفصلة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها (وإذا طلع الفجر)  
 أي الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القبالية (ثم اضطجع على شقه الأيمن)  
 وذلك ليتذكر الإنسان بها ضجعة القبر فيجمله ذلك على حسن العمل في نهاره  
 الذي استقبله والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً إن قام الليل وغيره كما سيأتي

حتى يجيء المؤذنُ فيؤذُنُ) متفقٌ عليه \* ومن حذيفة رضي الله  
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل  
 وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أحيا وأموت وإذا  
 استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا

في الاصل ويستمر على اضطراره (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون  
 لهزمة من الايذان وهو الاعلام أى يعلنه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من  
 ضجعته ويخرج اليهم (متفق عليه وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل) أى أراد النوم فيه (وضع يده تحت خده)  
 عند الترمذى فى الشمائل فى حديث البراء بن عازب وضع كفه اليمين تحت خده  
 الايمن وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن فى شأنه كاهو يعلم أمته ولان النوم  
 أخو الموت وهذه الهيئة عند النزوع وفى القبر حال الوضع وهى الانضال فى  
 هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه معنى الواو بدليل رواية  
 الترمذى فى الشمائل فى حديث حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى  
 فراشه قال (اللهم باسمك أموت وأحيا) قال القرطبي فيه دلالة على أن الاسم المسمى  
 أى انت تحيىنى وتميتنى فاموت وأحى بقدرتك قال الحافظ ويقال اسم مقحم والمعنى  
 بك أحى وأموت وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الاسماء  
 قال القرطبي أو أن المراد أن أسماءه سبحانه وتعالى لسلك منها مقتضى فكل ما ظهر  
 فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى أحيا وباسمك  
 المميت أموت ثم تقديم الظرف فيه لان القصد من الكلام متعلق بشأنه دون  
 متعلقه فقدم اهتماما وفيه كلام للتقى السبكي نقلته فى شرح الاذكار (واذا استيقظ  
 قال الحمد لله الذى أحيانا) أى أيقظنا فقيه استعارة نبعية كفى أماتنا (من بعدما ماتنا)

واليه النشور) رواد البخاري \* وبن يبرش بن طخفة الغفاري  
 رضي الله عنهما قال قال ابني بينما انا مضطجع في المسجد على بطني اذا  
 رجلٌ يحزُّ كُنِي برجله فقال ان هذه ضجعةٌ يُبغضها الله قال فنظرتُ  
 فاذا رسولُ الله صلى الله

أى أنامنا والقريئة على المجاز فيها ظاهر الحال قال الطيبي لما كان الاتفاح بالحياة  
 بتحري رضي الله تعالى باعمال البر فيها والنائم لاحظله من هذا الاتفاح كان كالميت  
 فكان الحمد شكراً لئيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وبه ينتظم مع قوله ( واليه  
 النشور ) أى المرجع اليه تعالى فى نيل ثواب ما كتسبه فى الحياة أى ان ذلك منه تعالى  
 لا مدخل لغيره فيه ( زواه البخارى ) فى الدعوات من صحيحه وأخرجه الاربعاء أيضاً  
 فأخرجه أبو داود فى الادب من سننه والترمذى فى الدعوات من جامعه وقال حسن  
 صحيح وفى باب النوم من شمائله والنسائى فى اليوم والليله وابن ماجه فى الدعاء ( وعن  
 يعيش ) بفتح التحيه وكسر المهملة وسكون التحيه ( ابن طخفة ) قال صاحب  
 الننى نقلا عن جامع الاصول هو مهملة وخاء معجمة وفاء وقيل بهاء . . . كان الخاء  
 وقال الحافظ فى التقریب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء ويقال بالهاء بدلها  
 وبالزىن المعجمة ( الغفارى ) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبعد الالف راء نسبة  
 لبني غفار قبيلة أبى ذر ( رضى الله عنهما ) قال ابن الاثير يعيش هذا شامى ( قال  
 قال أبى ) أى طخفة وفى التقریب للحافظ ما يقتضى انه ليس لطحفة هذا الحديث  
 ( بينما نامضطجع ) اسم فاعل من الاضطجاع قال فى النهاية هو النوم ( على بطنى اذا رجل  
 يحزنى برجله فقال ) أى عقب استيقاظى منها على حكمة تحريكه له ( ان هذه  
 ضجعة ) بفتح الضاد وهى المرة من الاضطجاع ( يبغضها الله ) مجاز عن النهى عنها  
 لان ما لا يرضاه تعالى من الافعال منهى عنه ( قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

عليه وسام رواه أبو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعدَ مقعداً لم  
يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترةٌ ومن اضطجع مضجعاً لا  
يذكر الله تعالى فيه كانت عليه ترةٌ رواه أبو داودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .  
والترّةُ بكسر التاءِ المثناة من

عليه وسلم ) إذا فيهما لجائية وهي مضافة للجمله بعدها وحذف خبر الجملة الثانية  
ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ أى فاذا الذى أيقظنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( رواه ابو داود ) فى الادب من سننه ( باسناد صحيح ) فرواه عن محمد بن المثنى  
عن معاذ بن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن  
طخفة فذكره ورواه النسائى ايضا بهذا السند وبأسانيد أخر فى الوليمة ورواه  
ابن ماجه فى الصلاة من سننه ببعضه وقال فيه عن قيس بن طهفة عن طهفة  
بقصة نومه على بطنه ) وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قعد مقعداً يحتمل أن يكون مصدراً ميميا أى من جلس جلوساً وان يكون  
اسم مكان أى فى مكانه الذى ( لم يذكر الله فيه ) جملة فى محل الصفة ( كانت عليه من الله  
ترّة ) فيه الرفع على انه اسم كان وأحد الظرفين خبرها والثانى حال ويجوز فيه النصب  
على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة بماقبله والظرفان كما تقدم  
أو أنهما لغو متعلقان بترّة لكونه بمعنى نقص ( ومن اضطجع ) أى نام كما تقدم أو  
وضع جنبه وان لم يتم لراحة ( مضجعاً ) يجوز فيه ما جاز فى مقعد ( لا يذكر الله  
تعالى فيه ) خالف بين لفظى النافى فى الجملتين تفننا فى التعبير ( كانت عليه من الله  
ترّة رواية أبو داود باسناد حسن ) وروى النسائى وأحمد وابن حبان ومامشى  
أحمد كممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترّة وما أوى أحدكم الى فراشه لم يذكر  
الله فيه الا كان عليه ترّة كذا فى الحصن لابن الجزرى ( والترّة بكسر التاء المثناة من



فوق وهي النقص وقيل التبعه

﴿ باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومحتبيا ﴾

فوق) وتخفيف الراء قال في النهاية والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أى كعدة وزنة اذا اصل وتر و وعد و وزن فحذف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهي النقص) بدأ به في النهاية ثم قال (وقيل) اراد بالتره هنا (التبعه) أى بفتح الفوقية وكسر الموحدة قال في المصباح هي ماتطلب من ظلامه ونحوها

﴿ باب جواز أى اباحة (الاستلقاء)

أنكر ابن خلدان قول الفقهاء استلقى ومستلق قال انما يقال استلقى ومستلق ورده ابن الزحوى فى لغات المنهاج بأن صاحب العباب ذكر كلا من قول الفقهاء وقول ابن خلدان وان الجميع يقال فى ذلك وأن معناه نام على قفاه اه فىكون قول المصنف (على القفا) تجريداً وتصريحاً لزيادة التوضيح والقفا بالقاف وألف مقصور مؤخر العنق كذا فى المصباح (ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) أى حال الاستلقاء وغيره (إذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء والوضع المذكور فالاحاديث الواردة بالنهى محمولة على ما اذا خيف انكشافها (وجواز القعود متربعا ومحتبيا) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد والثانى كان من أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم كما فسر به القاضى عياض حديث مسلم «كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبياً» وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز نعم يكره فى الصلاة الإقعاء أى الجلوس على وركبته ناصباً فخذيها لا الإقعاء وهو نصب أصابع القدمين ووضع اليدين على عقبيهما فذلك سنة فى الجلوس بين السجدين

(٢٤ - دليل خامس)

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» متفق عليه . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترابع في موضعه حتى تطلع الشمس حسناء» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . وعن

وان كان الافتراض أفضل منه فيه (عن عبد الله بن زيد) الانصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب اباحة الشرب من الاواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد) دليل على جواز ذلك (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) متفق عليه (رواه البخاري في الصلاة ومسلم في اللباس ورواه أبو داود في الادب من سننه والترهني في الاستئذان من جامعته والنسائي في الصلاة) (وعن جابر بن سمرة) بفتح المبهمة وضم الميم (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترابع) أي جالس متربعاً في مصلاه أي محل صلاته يذكر الله تعالى واستمر جالساً (حتى تطلع الشمس حسناء) أي بيضاء ففيه دليل جواز القعود متربعاً (حديث صحيح رواه أبو داود) في الادب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن داود الحفري عن سفيان بالاسناد المذكور بلفظ جلس متربعاً ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري عن يحيى بن آدم عن زهير ابن حرب عن سماك عن جابر قاله المزني وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الاسناد مافوق سفيان لاجمعه وان المراد من الجمع مافوق الواحد والله اعلم (وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا ووصف بيديه الاحتباء وهو القرنصاء رواه البخاري . وعن قبيلة بنت مخزومة رضي الله عنهما

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) قال في المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت وقيل ما امتد من جوانبه وجمعه أفنية اه ( محتبياً ) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رأى بصرية ( بيديه هكذا ) أى احتباء كهذا والمشار اليه ما بينه الراوى بقوله ( ووصف ) يعنى ابن عمر ( بيديه الاحتباء وهو ) أى الاحتباء باليد كما فى النهاية ( القرنصاء ) فى القاهوس القرنصى مائة القاف والفاء مة تصور ذوالقارنصاء بالضم والقارنصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على اليتيه (١) ويصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وقال الجوهري القرنصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قامت قعد فلان القرنصاء كما كانت قعد قعوداً مخصوصاً هو أن يجلس على اليه ويصق فخذه بطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بثوب فتكون يدها مكان الثوب عن أبي عبيدة وقال ابوالمهدى هو أن يجلس على ركبتيه منكبا ويصق بطنه بفخذه ويباطن كفيه وهى جلسة الاعراب اه ( رواه البخارى ) فى الادب من صحيحه لكن لم أرفيه قوله ووصف الخ ( وعن قبيلة ) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما ( بنت مخزومة ) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المعجمة ( رضى الله عنها ) قال الحافظ فى التقريب هى العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الاثير فى أسد الغابة قال وقيل العنزية بفتح المهملة والنون وبالزاي وقيل العنوية أى بواو بدل الراء وقيل العنبرية وهو الصحيح لانها قد قيل فيها

(١) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما فى القاهوس « ويصق فخذه بطنه ويحتبى

بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا » . ع

قالت «رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو قائمٌ القُرْفُصَاءَ فلما رأيتُ رسولَ  
اللهِ صلى الله عليه وسلم المتخشمَ في الجليسةِ أرعدتُ من الفرقِ» رواه أبو  
داود والترمذي. وعن الشريد بن سويدٍ رضي الله عنه قال «مرَّ بي رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري

التميمية والغبر من تميم صحابيةٌ ولها حديث طويل قلت وقد أورده بطوله صاحب  
كتاب اليواقيت الفاخرة في الحديث وهو نحو ورقتين وذكر ابن الاثير انه اخرجه  
ايضا ابن عبد البر وابن مندة وابو نعيم قال الحافظ وفي حديثها انها كانت تحت  
حبيب بن ازهر فولدت النساء خاتمتها فانتزع بناتها عمر بن ايوب بن ازهر فذهبت  
الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ذلك اليه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشم (بالنصب صفة لرسول  
(أرعدت) أي اضطربت وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره  
قف الخوف مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي)  
في الاستئذان من جامعه وقال لانعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وفي باب  
اللباس من شمائله ورواه البزار في مسنده (وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر  
الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة قاله في المغني (ابن سويد) بضم المهملة  
وفتح الواو بسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي وقيل الحضرمي (رضي  
الله عنه) قال العامري عداة في ثقيف لانهم أخواله وقيل قتل قبيلة في قومه فلحق  
ممكة فخالف ثقيفا ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه بيعة الرضوان وسماه  
الشريد بذلك روى عنه مسلم حديثين في صحيحه وخرج له أبو داود والنسائي  
(قال مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا) جملة اسمية حالية من فاعل  
مر ثم بين تلك الحالة المشار اليها بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري

واتكأت على إية يدي فقال أتقعدُ قعدةً المغضوب عليهم » رواه أبو داود  
باسنادٍ صحيح

(بابُ آدابِ المجلسِ والجلوسِ) -

عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ  
لا يُقيمَنَّ أحدُكم رجلاً من

واتكأت على إية يدي ( بكسر الهمزة وسكون اللام أى أصلها الذى ينتهى طرفه  
لى أصل الإبهام المسمى باليته وطرفه الآخر الى أصل الخنصر المسمى بالصره كما  
فى النهاية ثم رأيت الحافظ السيوطى فى حاشيته المسماة بمرقاة الصعود الى سنن أبى  
داود قال هى أصل الإبهام وماتحته أى دون ما يصل الى الصرة ويتارها ( فقال أتقعد  
قعدة ) بكسر القاف لبيان الهيئة ( المغضوب عليهم ) وهم اليهود كما قاله جمهور  
المفسرين فى تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة ففيه المنع من التشبه بالمغضوب  
عليهم فى الهيئة أو غيرها من الأفعال والأحوال ( رواه أبو داود ) فى الأدب من  
سننه ( باسناد صحيح ) فرواه عن على بن برى عن عيسى بن يونس عن ابن جريج  
عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى عن عمرو بن شريد عن أبيه  
( باب آداب المجلس والجلوس )

فعيل بمعنى فاعل ( عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عليه وسَلَّمَ لا يقيمَنَّ أحدُكم ) هو فيه للتعميم لكونه فى سياق النهى الشبيه بالنهى  
والنهى للتحريم ( رجلاً ) أى جالساً فيه ولو امرأة وذكر الرجل لكونه أشرف  
لما تقدم وعمومه متناول لما اذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو  
نحو ذلك فليس له إقامة من سبقه للجلوس فى المحل المباح ليجلس هو فيه نعم استثنى  
الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقسام للدرس  
ومثله البائع اذا الف مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه ومسائل أخر ( من )

مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا. وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه «متفق عليه». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال «كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث

مجلسه) بفتح أوله وكسر ثلثه مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفًا على مدخول لا الناهية والرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل والنصب على ضمائر ان لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الوجه الثلاثة غير واحد في حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه. ثم استدرك ما قديتوهم من الحديث من جلوس الداخل في مكان المجلس بقوله (ولكن توسعوا) أي تكلفوا التوسع للقادم (وتفسحوا) هو بمعنى ما قبله فالعطف تفسيري (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك من زيده رعه وخشية دخوله في النهي بان ذلك إقامة للجالس بالإشارة سيما إذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعًا وتزهرًا عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر الخ لفظ مسلم والذي في البخاري وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وهي نحو رواية مسلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلس) أي كان فيه منتظرًا للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أي عاد (إليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعًا أولًا وكنا إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه اعراض عن محله فسبقه إليه غيره فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم) وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث

ينتهي) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي عبد الله  
 سلمان الفارسي رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 يمتسل رجل يوم الجمعة

ينتهي ) أي سواء كان في صدر المحل أو أسفله وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 يجلس حيث ينتهي به المجلس وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه  
 غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغى وعدوان وليس ذلك شأن أهل  
 لايمان ( رواه أبو داود ) في الادب من سننه ( والترمذي ) في الاستئذان من  
 جامعه ( وقال حديث حسن ) غريب ورواه النسائي في العلم من سننه ( وعن  
 أبي عبد الله سلمان الفارسي ) سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( رضي الله عنه ) سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أصله من فارس من حى  
 قرية من قرى اصبهان وقيل من رام هرمز أسلم قديماً ولا سلامه قصة طويلة مذكورة  
 في كتب السير وأول مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف  
 عن مشهد بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أنى الدرداء وثبت ذلك  
 في صحيح البخارى وتقدم في باب الاقتصاد وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم  
 وعلمائهم وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عند مجئ الاحزاب سكن العراق وكان يعمل  
 الخوص يده فياً كل منه نقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل  
 ثلاثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى بن مريم عليه السلام روى له عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد بمسلم بثلاثة  
 أيضاً ومن فضله ما روى الترمذي عن أنس مرفوعاً ان الجنة تشتاق الى ثلاثة  
 على وعمار وسلمان قال الترمذي حديث حسن ( قال قال رسول الله عليه وسلم  
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ) ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر وتقريبه

ويتطهر ما استطاع من طهرٍ ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل

من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما مصدرية وثمة مضاف مقدر أي قدر استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله (من طيب • دهن) بادغام الدال في التاء إذ الأصل بدتهن فأبدل تاء الافتعال دالا دفعا للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو) شك من الراوي أي قال النبي صلى الله عليه وسلم ويتطيب ما استطاع من الطيب أو قال (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) أي من أي أنواع الطيب الذي حصل له (ثم يخرج) أي من بيته مریدا الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) أي الا عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها فلا يضر ذلك في حصول ما يأتي من الثواب له (ثم يصلي ما كتب له) أي من النافلة قبل مجيء الإمام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة عند شروع الإمام في الخطبة كما قال (إذا تكلم الإمام) أي بالخطبة (الاغفر) بالبناء للجهول ونائب فاعله قوله (له) وقوله (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في محل المفعول به وثواب الجمعة الأخرى يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها وهوداهما واحد أي إن ثواب ذلك يكفر خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى (رواه البخاري) في باب الجمعة من صحيحه ورواه الزوار من حديث سلمان ورواه أيضا من حديث أبي هريرة كما نقله المزي في أطرافه (وعن عمرو بن شعيب عن رأييه عن جده) أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمر كما تقدم (رضي الله عنه أن رسول الله • الله عليه وسلم قال لا يحل) بكسر المهملة أي لا يباح (لرجل



أن يفرق بين اثنين الا باذنهما « رواه أبو داود والترمذى وقال حديثه حسن . وفي رواية لابي داود « لا يجلس بين رجلين الا باذنهما » . وعن حذيفة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جاس وسط الحلقة » رواه أبو داود بأسناد حسن . وروى

ان يفرق بين اثنين الا باذنهما قال العلقمى اذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو جهر اثنى ليستمع تناجيهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما قال العلقمى لا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتحا حديثهما ليس عندهما احد دل على كراهتهما اطلاع احد عليه ويتأكد ذلك اذا كان احد المتكلمين جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه من الحاضر او كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقى الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب اهـ ( رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ) ورواه احمد فى مسنده كما فى الجامع الصغير ( وفي رواية لابي داود لا يجلس بين رجلين ) اى متناجين كما علم مما تقرر ( الا باذنهما ) وعن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ( بفتح الحاء وسكون اللام قال الخطابى وهذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك ايداء اذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعدده هناك ( رواه ابو داود ) فى الادب من سننه ( باسناد حسن ) عن موسى بن اسماعيل عن ابان عن قتادة هو ابو مجلز عن حذيفة ( وروى

الترمذى عن أبى مجلز ( أن رجلاً قعدَ وسطَ حلقةٍ فقال حذيفةُ ملعونٌ  
على لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسانِ محمدٍ صلى  
الله عليه وسلم من جالسٍ وسطَ الحلقةِ » قال الترمذى حديثٌ حسنٌ  
صحيحٌ . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله  
صلى الله عليه وسلم يقولُ خيراً للمجالسِ أو سَعُها » رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ  
على شرطِ البخارى \* وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله

الترمذى عن أبى مجلز ) واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى ( ان رجلاً  
لم أقف على اسمه ( قعد وسط ) بفتح المهملة الاولى ويجوز تسكينها ( حلقة فقال  
حذيفة ملعون ) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتى بعد ( على لسان محمد صلى الله  
عليه وسلم او ) شك من الراوى ( لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من )  
أى الذى ( جلس وسط الحلقة ) والموصول على الرواية الاولى مبتدأ خبره اسم  
المفعول المذكور قبله وعلى الثانية مفعول به للفعل ( قال الترمذى ) أى بعد إirاده  
( حديث حسن صحيح \* وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول خيراً للمجالس أو سَعُها ) وذلك لما فيه من راحة المجلس  
ودفع ما يفضى إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض ( رواه أبو داود بإسناد صحيح  
على شرط البخارى ) فى صحيحه أى بالرجال الذين روى عنهم فى صحيحه مراعى  
وجه روايته عنهم من كونها فى الاصول دون التوايع والشواهد أى فالحديث  
صحيح على شرط البخارى ولنا صححه الحاكم فى المستدرک وقد رواه أحمد فى المسند  
والبخارى فى الادب المفرد والبيهقى كلهم عن أبى سعيد . ورواه البزار والحاكم فى  
المستدرک والبيهقى ايضا عن أنس \* ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس ( أى في مكان الجلوس ) ( فكثُر ) بضم المثناة ( لغظه ) بفتح اللام والغين المعجمة ، بالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اهـ والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرة ( فقال قبل ان يقوم من مجلسه ) يصدق بقول الذكـر مع القيام كما يصدق بالاولى بقوله قبل القيام وحديث أبي برزة لا يخص بالثاني لان ذكر بعض أفراد العام لا يخص ذلك أى الذى كثر فيه لغظه ( سبحانك ) بالنصب على المصدرية وهو علم على التسييح ثم قصد تنكيره فأضيف ومعنى سبحان الله تنزيها لله عما لا يليق به ( اللهم ) أى يا الله وعدل عنها الى الميم دفعا لتوهم موضوع يا من البعد كما اوضحت ذلك فى أوائل شرح الاذكار ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه وقول الشاعر . اقول يا اللهم يا اللهم . ضرورة وقد جاء فى رواية بزيادة ربنا بعد اللهم أوردها فى الجامع الكبير ( و بحمدك ) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقه على العامل فى المصدر قبله أى أسبحك وأثنى عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل أى سبحتك ملتبساً بحمدك ( أشهد ) أى أعلم وأبين ( أن لا إله ) أى لا معبود بحق فى الوجود ولا فى المكان ( إلا أنت ) الضمير بدل من محل لا مع اسمها فانه رفع عند سيويه او من محل اسم لا قبل دخولها ( أستغفرك ) أى أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب فى ذلك وحذف المعمول للتعميم ( وأتوب إليك )

إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح  
وعن أبي برزّة رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا  
أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل

وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه مادلت عليه الجملتان من سؤال غفران  
الذنوب والتوبة الى الله تعالى من ذلك والا كان كاذباً فكان حقيقاً بالمقت في الوقت  
(الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك) عمومه مخصوص بما عدا الكبائر فإبها لا تكفر  
إلا بالتوبة او بالفضل الالهى وبما عدا تبعات العباد لان اسقاطها عند المتوث  
بها موقوف على رضا ذى الحق وهذا التخصيص مأخوذ من احاديث أخرى والياتان  
باسم الاشارة وتكريره لبيان انه لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة بها يشار اليه  
فاذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فالتم يصل لذلك بالاولى وانما ترتب على  
هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء  
عليه باحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذى لا يخيب  
قاصد بابه (رواه الترمذى) فى جامعه (وقال حديث حسن صحيح) غريب قال  
السيوطى فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم فى المستدرک وابن السنى  
فى عمل اليوم والليلة كلهم من حديث ابى هريرة (وعن ابى برزّة) تقدمت ترجمته  
(رضى الله عنه) فى باب الخوف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بآخرة) بفتح الهمزة والحاء المعجمة اى فى آخر جلوسه ويجوز أن يكون فى آخر  
عمره قاله فى النهاية (اذا أراد أن يقوم من المجلس) اى من مكان جلوسه (سبحانك  
اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت أستغفرك واتوب إليك فقال رجل) لم اقف

يارسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقواه فيما مضى قال ذلك كفارة لما  
 يكون في المجلس» رواه أبو داود ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک  
 من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد \* وعن ابن عمر رضي  
 الله عنهما قال «قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى

على من سماه ( يارسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ) اى من ذلك  
 الزمان ( قال ذلك ) اى القول المذكور واشير اليه مع قرينه بما يشار به الى البعيد  
 تفخيماً لشأنه ( كفارة ) اى مكفر وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا  
 ( لما يكون ) اى يوجد ( فى المجلس رواه ابو داود ) فى الادب من سننه قال الحافظ  
 المزي ورواه النسائى فى اليوم والليلة ( ورواه الحاكم أبو عبد الله ) محمد بن عبد الله  
 ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الطائى الطيهانى النيسابورى المعروف بابن البيع بفتح  
 الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التى قاربت الف تصنيف  
 له ترجمة عظيمة فى طبقات الحافظ الذهبى ( فى المستدرک ) بفتح الراء لانه استدرک  
 فيه احاديث على الصحيحين ولا استدرک عليهم بذلك لانها لم ياتزما اخراج جميع  
 الصحيح انما أراد به اخراج بعضه ( من رواية عائشة رضي الله عنها ) اى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ( وقال ) اى الحاكم ( صحيح الاسناد ) اى والتمن  
 لا تنفياً منافى الصحة عنه من الشذوذ والعلة القادحة . ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال قلنا ) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية  
 كما أدخاته هنا عليها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس  
 حتى ) الظاهر انها هنا بمعنى الا كهى فى قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

يدعوَ بهؤلاءِ الدعواتِ اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما تحُول به بيننا  
وبين مَعْصِيَتِكَ ومن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنَا به جَنَّتِكَ ومن اليقينِ ما يُهَوِّنُ  
عَلَيْنا مَصِيبَ الدُّنْيَا

( يدعو هؤلاء الدعوات ) وبينها على سبيل العطف اليباني او البدل بقوله ( اللهم اقسِم لنا من خشيتك ) هو الخوف مع معرفة جلال المخشى منه ولذا اختصت بالعلماء به تعالى « انما يخشى » اي خشية اجلال لا خشية اذلال « الله من عباده العلماء » وقال سيدهم صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال تعالى في حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون ( ما ) موصولة أو سكرة موصوفة اي الذي أو شيئا ( يحول ) بالتذكير نظرا للفظ ما ويجوز التأنيث نظرا لكون المطلوب الخشية ( بيننا وبين مَعْصِيَتِكَ ) فيه اسناد الى السبب فان الذي يحول بين العبد والمعصية هو الله تعالى وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنها ( ومن طاعتك ما تبليغنا به جنتك ) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جازز اتفاقا أي واقسم لنا من طاعتك الذي أو شيئا تبليغنا به والتاء فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله ويكون فيه مجاز عقلي وان تكون تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وانها باء السببية بمعنى انه تعالى جعل مدخولها سببا لمسيبه لان ذلك سبب ذاتي للطلب ( ومن اليقين أي القلبي ) ما يهون ) بالتذكير من التهوين ( علينا مصايب ) بالياء التحتية بعد الهمزة كرى في معاش ولا يجوز قلبها همزة لانها ليست مزيدة وهي ما يسوء الانسان وفي الحديث المرفوع كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة و اضافته الى ( الدنيا ) اما على معنى في على القول باثباته وعليه ابن مالك في آخرين نحو قوله

اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحببتنا واجعله الوارث منا  
واجعل ثأرنا على من ظلمنا واتصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا

تعالى « بل مكر الليل » وعلى ان الاضافة قسمان ليس الا اما على معنى اللام او معنى  
من فالاضافة هنا لامية لادنى ملاسة وذلك لان المراد ا كشف عن عين بصيرته  
ما يعلم به ذوقا ان ما أصلها صدر اليها من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كاتنا  
ما كان ( اللهم متعنا ) بتشديد المثناة الفوقية ( بأسماعنا ) اى بالقوة المودعة في  
الصماخ ( وأبصارنا ) اى بالقوة المودعة في الحدقة وجمعها باعتبار تعدد الداعين او  
من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضى خلافه  
اى الى انه خلع عليه خلعة تشريف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من  
ضميرنا ( وقوتنا ما ) مصدرية ظرفية وصاتها ( أحببتنا ) اى متعنا بما ذكر مودة  
احياتنا وذلك ليغتنى المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين  
( واجعله ) اى ما ذكر ( الوارث ) اى الباقي ( منا ) شبه دوام استمراره الى آخر  
الحياة بالوارث الذى يبقى كذلك ويخاف الميت فيه تشبيه بليغ ( واجعل ثأرنا )  
هو بالهمز فى الاصل وسهل بقلبها ألفا وهو طالب الدم كما فى النهاية وأريد منه هنا  
التبعة والطلبه ( على من ظلمنا ) اى بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه ايانا  
( وانصرنا ) اى اجعلنا منصورين غالبين ( على من عادانا ) يحتمل أن تكون المفاعلة  
على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للبالغة اى على من اتصب لعداوتنا وظاهر أن  
المراد المعادى لما لا تجوز المعادة له من الاعراض الفانية المخدجة أما المعادة لله كأن  
وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعا فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير  
مقبول لانه أتى بما عليه ( ولا تجعل مصيبتنا ) اى مانكرهه ( فى ديننا ) بأن نخل

ولا تجعل الدنيا أكبر همًّا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط دأينا من لا يرحمنا  
رواه الترمذي وقال حديث حسن

بأذى شيء مما أمرنا بأدائه أو تقع في شيء مما نهينا عن مداخلته وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعادنا الله من ذلك ولا كذلك مصائب الدنيا فإن ما فيها آتئ إلى الزهَاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر فإنه جعل له في ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما أئيب عليه ( ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ) فنهتم بها عن الأمور التي علينا من أداء عبادتكم والقيام بخدمتكم ( ولا مبلغ علمنا ) بأن نقف عندما يصلحها ولا نتجاوزها لما يصلحنا في آخرتنا فإن الكافر لما لم يؤمن بدار القرار وكان مبلغ علمه هذه الدار استغرق بلذاتها وسبح في بحار شهواتها وقال إن هي الإحياتنا الدنيا فن استغرق من أرباب الإيمان أوقاته في عمارة دنياه وغفل عن عمارة أخراه صار شديداً بأولئك الخاسرين ( ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا إنما هو بتسليط من الله سبحانه وإذا كان كذلك فإذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم بل يلجأ إلى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نارعداوتهم رماداً ( رواه الترمذي ) في الدعوات من جامعهم ( وقال حديث حسن ) وقد عقد له المصنف في الإذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس «باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه» وما فعله ثمة أولى لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك في أول المجلس وفي أثنائه وفي آخره وعند القيام فالمطلوب الاتيان به في المجلس لا بخصوص عند القيام وما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن  
 مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة» رواه أبو داود باسناد صحيح .

والدعاء وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيري الآخرة والدنيا (وعن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ) صلة أتى بها  
 لتأكيد عموم النفي في قوله ( قوم ) والمراد به هنا ما يشمل النساء وان كان لغة  
 مختصاً بما يقابلهن كما تقدم ( يقومون ) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو  
 خبر ما للحجازية المجرور اسمها بمن المزيده ( من مجلس ) متعلق بيقومون والتنوين  
 فيه للشروع فيشمل شريف المجلس كالمسجد ودينه كمجلس اللغو ( لا يذكرون  
 الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وكان ) أي ذلك المجلس ( لهم ) متعلق  
 بقوله ( حسرة ) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون وذكر جيفة الحمار  
 زيادة في التنفير وإيحاء الى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به للمثل  
 في البلادة اذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذائد المحاورات عن ذكر من أعنق  
 له العطيات وتحسره عليه لما فاتته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي اذا ذهب لا يعود  
 ابداً فليس له عند العارف عوض فاذهب ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك  
 ذكر الله فيه فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط في ذكر الله تعالى في ذلك  
 المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجرة (١) هذا اذا كانت الحسرة  
 في الدنيا ويحتمل أنها في الآخرة ويأتى ما يدل له والحسرة لفوات ثواب الذكر  
 بمعانية ما ناله غيره ممن لم يقصر في ذلك ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه  
 الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ ما من قوم اجتمعوا في مجلس

(١) ( الجرة ) فاعل قوله ( اشتعلت ) . ع

وعنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جاس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً

وتفرقوا ولم يذكروا الله الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ورواه أحد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكر الله فيه الا رأوا حسرة يوم القيامة أه رده السيوطي في الجامع الكبير . (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاس قوم مجلساً) منصوب على الظرف وتنكيره لما تقدم وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أي مع السلام عليه (فيه) في محل الصفة للظرف (الا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع الى المجلس و(عليهم) ظرف اما لغو متعلق بخبر كان أعني (ترة) لما أنه بمعنى نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم كان ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليهم فيه الاوجه المذكورة ويؤيد هذا رواية أبي هريرة الآتية آخر الباب فانها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً ( فان شاء عذبهم) جزاء ما قصرُوا في ذلك بتركها (وان شاء غفر لهم) ذلك النقص وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس لانه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ولم أره من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد كما في الجامع الصغيره (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً)

لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطلع مضجماً لا  
 يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وقد سبق  
 قريباً وشرحنا الترة فيه

### ﴿ باب الرؤيا وما يتعلق بها ﴾

بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات  
 قبله بالصيغة المتعينة للسكان ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي  
 أى قعوداً ( لم يذكر الله تعالى فيه ) يحتمل أن يراد الذكر اللساني هو المتبادر  
 ويؤيده قرن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه في الرواية قبله فانها لا تكون  
 إلا باللسان مع رفع الصوت الى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالي عن  
 نحو لغط ويحتمل أن يكون المراد ما يعمله والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له  
 فيه خوف أو رجاء في الله سبحانه أو غير ذلك من الاحوال وان لم يذكر بالمقال  
 ( كانت ) أنت لتأنيث فاعله وان فصل بينهما قوله ( عليه من الله ترة ) والظرفان  
 متعلقان به ويجوز كونها ناطقة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث  
 لما تقدم وهذا كله على روايته بالرفع كما في الاصول المصححة ويحتمل كون اسمها  
 مستكناً يرجع الى القعدة الدال عليها مقعداً ( ومن اضطلع مضجماً لا يذكر الله  
 تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً ) منصوب  
 على الظرفية أو المصدرية وذلك في أول كتاب آداب النوم ( وشرحنا فيه الترة )  
 وأصلها والخلاف في معناها .

### ﴿ باب الرؤيا ﴾

بالقصر مصدر أى الحلية في المشهور قال في المصباح ورؤيا على قلبي غير  
 منصرف لائف التأنيث المقصورة وسيأتي فيها مزيد بيان ( وما يتعلق بها ) أى

قال الله تعالى «ومن آياته منا مكم بالليل والنهار \* وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة  
الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة» رواه البخاري وعنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا اقترب الزمان

من الآداب ( قال الله تعالى ومن آياته ) أى دلائل ألوهيته ووحدانته ( منا مكم بالليل والنهار ) وذلك لما فيه من اذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والادراك كأنه لم يزل البتة وذلك دليل كمال القدرة ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق ) قال الدمايني فى المصايح قالوا يريد لا يبقى بعده ( من النبوة الا المبشرات ) أى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون الا المبشرات فالمقام للنفى بلن دون لم وقد جاء فى رواية لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات اه  
وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفى بلن وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يربها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ( قالوا ) أى الصحابة الحاضرون كلامه ( وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها فى ذاتها ويحتمل انه باعتبار تأويلها ( رواه البخاري ) فى كتاب التعبير من صحيحه ( وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان ) أى استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك فى زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا أو اقترب بحيشة تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكها الطيبي وظاهر صنيعه اعتماد الثانى وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الاول وأيد الطيبي ما قلناه بحديث فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وكذا أيد السيوطي

لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين  
جزء آمن النبوة متفق عليه. وفي رواية

بل صوبه وقال لان أكثر العلم ينقص حينئذ وتدرس معالم الديانة فتكون النفس  
على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر  
بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا  
الصادقة وقال العارف بن أبي جمره ان المؤمن حينئذ يكون غريباً فيقل أنيسه  
فيكرم بالرؤيا الصادقة وقال الفارسي في مجمع الغرائب يحتمل أن معناه اذا اقترب  
أجل الرائي أي بأن طعن في السن وبلغ أو ان الكهولة والمشيبة فان رؤياه أصدق  
وذلك لاستكمالها غاية الحلم والانابة والقوة النفسية (لم تكذب) لم تقارب (رؤيا  
المؤمن) وفي رواية لم تكذب رؤيا الرجل المسلم (تكذب) قال الطيبي اختلف  
في خبر كاد المنفي وألا ظهر أنه يكون منفياً أيضاً لان أحرف النفي الداخلة على  
كاد تنفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه وبدل  
عليه قوله تعالى اذا أخرج جده لم يكذبها وراها والرؤيا كما قال الطيبي نقلا عن الكشاف  
بمعنى الرؤية الا أنها تختص بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق  
بينها بحذف تاء التأنيث وجعل الف التأنيث فيها مكان تائه للفرق وقال الواحدي  
الرؤيا مصدر الا أنه لما صار اسماً للتخييل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال  
المصنف الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهضرة تخفيفاً قال المازري الذي  
عليه أهل السنة أن الرؤيا هي ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها  
علماً على أمور أخرى يخلقها في أثناء الحال قد تتخلف كالغيم خلقه الله تعالى علامة  
على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منامرة بحضرة الملك ففسر وأخرى  
بحضرة الشيطان ففساء وقد بسط الكلام شيخ الاسلام في فتح الباري على الرؤيا  
لفعلك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس (متفق عليه) وفي رواية (أي

أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً . وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة لا  
يتمثل الشيطانُ بسى»

لمسلم ( وأصدقهم ) أى الرائيين الصالحين ( رؤيا ) تمييز عن نسبه لمن هو له  
( أصدقهم حديثاً ) أى خبراً وهذا باعتبار الغالب قال المهلب قد يرى الصالح  
الاضغاث لكن نادراً لقله تمكن الشيطان منه بخلاف غيره فان الشيطان متسلط  
عليه فغلب عليه الكذب قال فالناس ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم صدق البتة  
وقد يقع فيها ما يحتاج الى التعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد  
يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث  
فالمستورون يستوى الامران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الاضغاث والكفار  
يندر في رؤياهم الصدق ( وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في  
المنام فسيراني في اليقظة ) بفتح القاف قال الشيخ أكل الدين في شرح المشارق  
هو بالنسبة الى الاخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه الصلاة والسلام  
يوم القيامة وهو تأويله وسمى ذلك يقظة لانها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافى أن  
يكون تأويله بالنسبة الى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به قال  
وقوله ( أو فكأنما رأى في اليقظة ) شك من الراوى ومعناه غير الاول لانه  
تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسى فهو  
تشبيه خيالى بحسى قال وقوله ( لا يتمثل بي الشيطان ) استئناف يبان فأن سائلا  
قال ما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعنى ليس ذلك المنام من قبيل أن  
يمثل الشيطان في خيال الرأى ما يشاء من التخيلات قال وهل هذا مختص بالنبي  
صلى الله عليه وسلم أولاً قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة  
عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة وأسحاب الذى فيه الغيث

لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أحكام اسمه الحق وصفاته تخلفاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون لا يظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فيها ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر قالني صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ لابليس التمثيل بها لزال الاعتماد بكل ما يبيده الحق ويظهره لمن يشاء هدايته فلذلك عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظاماً وجلالاً فقد وقع أنه أضل قوماً بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه لأن كل ذى عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل لاشتباه من صورة ابليس بصورته وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة مشهورة فاقترضت الحكمة ما سبق ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اه وقال الحافظ في الفتح اختلف في معنى قوله فسيرا في اليقظة ف قيل معناه سيرى تفسير ما رأى في اليقظة لانه غيب ألقى فيه وقيل معناه سيراني في القيامة أى رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد قال ابن التين المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت وقال قوم هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعين رأسه وقيل بعين قلبه حكاهما ابن العربي وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَأَنَامَهَا مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ

بِنَامَا ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقِظُهُ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ذَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى النِّجَاحَةِ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَكْثَرُ (١) مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْكِرَامَةِ جَمْعَ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَسَاكِرِ السَّلَامِ وَفِي كَوْنِ الْمُرْتَى جِسْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِثَالَهُ خِلَافَ قَالِ الْثَانِي الْغَزَالِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَةَ فَادْرَاكُ حَقِيقَتِهِ وَالْأَدْرَاكُ لِمِثَالِهِ وَقَالَ الْمَصْنُفُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سِوَاهُ رَأَاهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوقَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَأَيْدِ الْحَافِظِ قَوْلٌ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْمُرْتَى بِصِفَتِهِ أَوْ بغيرِهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةً وَالثَّانِي لِلْمِثَالِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ) أَيْ لِحَسَنِ صُورَتِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا ( فَأَنَامَهَا مِنْ اللَّهِ ) أَيْ أَنَهَا لِحَسَنِهَا تَضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ جَمِيلٍ ( فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْحَمْدِ لِذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ لَكَثْرَتِهِ كَانَهُ عِلَا عَلَى الْمُنْعَمِ بِهِ فَعَلَى عَلَيَّ بِهَا وَقَدْ وَرَدَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا كَانَ مَا أُعْطِيَ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهَا تَعْلِيلِيَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كَمْ » وَفِي الْحَدِيثِ طَلَبُ الْحَمْدِ عِنْدَ حَدُوثِ النِّعَمِ وَتَجَدُّدِ الْمُنَى فَذَلِكَ سَبَبٌ لِدَوَامِهَا ( وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ) أَيْ مِنْ يَحِبُّ كَيَانِيَّةً قَوْلُهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ ) وَهِيَ لِلْمَسْئَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْآتِي بَعْدَهُ ( فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ ) أَيْ بِالْمُرْتَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالرُّؤْيَا وَفِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةٍ مِنْهَا بِضَمِّ الرَّؤْيَا ( الْأَمِنْ يَحِبُّ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدُوَّ رِيْمًا يَحْمِلُهَا عَلَى بَعْضِ مَا تَحْتَمَلُهُ بِمَا فِيهِ سُوءُ الرَّأْيِ فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ ( وَكَثُرَ ) . ع



وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليست من شرها ولا يذکرها لاحد فانها لا تضره « متفق عليه » وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وفي رواية الرؤيا الحسنة من الله والحلم

لان المنام لا اول عابر وزاد الترمذى ولا تحدث بها الا لبيبا او حيبا ( واذا رأى غير ذلك ) المذكور وبين ذلك الغير بقوله ( مما يكره ) يحتمل كونها مصدرية وكونها موصولة حذف عائدها المنصوب وكرهتها بفتح صورتها أو تأويلها ( فانما هي ) أى الرؤيا وتخالف الضميرين تذكرا وتأيينا تفنن في التعبير ( من الشيطان ) أضافها اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الامر ( فليست تعد بالله من شرها ) قال الحافظ ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال « اذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه فى ديني وديناي، ( ولا يذکرها لاحد ) أى وان كان حيبا وعلى وجه التعبير وغيره وفى حديث أبي هريرة عند الترمذى واذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحدا فعدم ذكرها لمافيه من شرها من اسباب الوقاية من ضررها كما قال ( فانها ) أى الرؤيا المذكورة ( لا تضره ) أى لا يحصل له ضرر بسببها فالاسناد الى السبب ( متفق عليه ) عن أبي قتادة تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب تحريم الظلم ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وفى رواية ) للبخارى أو اخر كتاب التعبير فى حديث أبي قتادة المذكور ( الرؤيا الحسنة ) أى بدل الصالحة فالمراد منهما واحد لان الروايات يفسر بعضها بعد اوالمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلا ( من الله والحلم ) بضم

من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً وابتعدوا  
من الشيطان فانها لاتضره» متفق عليه \* والنفت نفخ لطيف لاريق موه \*  
وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا  
رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فلينبثق عن يساره ثلاثاً

الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية وتضم ( من الشيطان ) قال الزركشى هذا  
تصرف شرعى بتخصيص الرويا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر وان كان فى الاصل  
لما يراه من النائم وفى النهاية الرويا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومهم من الاشياء لكن غلبت  
الرويا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء  
القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وقال ابن الجوزى الرويا والحلم  
واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم ( فمن رأى  
شيئاً يكرهه فلينبث عن يساره ) قال القاضى عياض أمر به طردا للشيطان الذى  
حضر الرويا المكروهة تحقيرا له واستقدارا وخص بها اليسار لانها محل الاقنار  
ونحوها ( ثلاثا ) منصوب على المفعولية المطلقة لينبث ( وليتعود ) أى بالله تعالى  
( من الشيطان ) وذلك لان الله تعالى قدر وجود ما يسوء من الرويا عند وجوده  
فابعاده يقتضى ابعاده ( فانها ) أى الرويا ( لاتضره متفق عليه ) ورواه أصحاب  
السنن الاربعة ( النفت نفخ لطيف ) وتقدم ضبطه ومعناه ( وعن جابر بن عبد  
الله رضى الله عنه ) الاولى عنهما لانه صحابى ابن صحابى ( عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا رأى ) أى فى المنام ( أحدكم ) أى الواحد منكم ( الرويا  
يكرهها ) لصورتها أولتا ويلها والجملة حال أو صفة بما قبله لتعرفه بأل الجنسية ( فليصق )  
بضم الصاد المهملة قال فى المصباح وهى بدل من الزاى قال الكازرونى والبراق ماء القم الذى  
يلفظ ( عن يساره ) لانها الجهة المعدة للمستقدر والمكروه ( ثلاثا ) زيادة فى الاهانة للشيطان

وليسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا وَلِيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ۝  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(وليسْتَعِذْ بِاللَّهِ) أى بلسانه مع جنانه (من الشيطان) كأن يقول أعوذ بالله من الشيطان  
( ثَلَاثًا وَلِيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ) حين الرويا المكروهة تَقَاوُلًا  
بتحول الحال من الرويا القبيحة الى الرويا المليحة نظير ما قيل فى تحويل الامام  
الرداء فى خطبة الاستسقاء وجاء من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم ما يكره  
فليقم فليصل ولا يحدث به الناس متفق عليه كما فى المشارق ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فى  
التعبير . ( وعن أبى الاسقع ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف بعدها  
عين مهملة ومثله فى الضبط المذكور اسم أبيه وقيل بل كنيته أبو شداد وبها بدأ  
المصنف فى التهذيب وقيل أبو محمد وقيل أبو الخطاب وقيل أبو قرصافة بكسر  
القاف ( وائلة ) بكسر المثناة ( بن الاسقع ) وقيل ابن عبد الله بن الاسقع بن عبد  
العزى بن عبد ياليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن  
كنانة الكنانى الليثى ( رضى الله عنه ) قيل أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز  
الى تبوك وشهداها معه وشهد فتح دمشق وحمص وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم  
ثَلَاثًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ رَوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ وَخَمْسُونَ  
حَدِيثًا وَأَنْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِآخِرِ سَكَنِ الشَّامِ فَسَكَنَ دِمَشْقَ ثُمَّ اسْتَوْطِنَ  
بَيْتَ جَبْرِ بْنِ بَارَةَ بِقَرْبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَدَخَلَ الْبَصْرَةَ وَلَهُ بِهَا دَارٌ تَوَفَّى بِدِمَشْقَ  
سِتِّمِئْتِ أَوْ خَمْسَ وَثَمَانِينَ عَنْ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ سَنَةً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَالِدٍ تَوَفَّى  
سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّهْذِيبِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلِ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان من أعظم الفري أن يدعى الرجل  
الى غير أبيه أو يُرى عينه ما لم تر ويقول على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما لم يقل» رواه البخاري \*

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الفرى) بكسر الفاء  
وفتح الراء جمع فرية وهى الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل الى غير أبيه) عدى  
الادعاء بالى لتضمنه معنى الاتساب وانما صار أعظم لانه افتراء على الله تعالى لان  
لمدعى الى غير أبيه كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من ماء غيره  
(أو يرى) من الاراة منصوب عطفًا على مدخولان أى وان يرى (عينه ما لم  
تر) وفى رواية للبخارى ما لم تريا أى يكذب فى رؤياه بأن يقول رأيت فى منامى  
كنا ولم يكن يراه وانما كان أعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراة الملك والكذب  
عليه كذب على الله وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يقعد بين شعيرتين ولن يفعل الحديث  
قال الطبرانى انما أسند الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة  
أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أحد أو أخذ مال قال لان الكذب  
فى المنام كذب على الله أنه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب  
على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من  
النبوة فهو من قبل الله اه (أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينسب  
اليه من الحديث (ما) أى شيئًا أو الذى (لم يقل) وقد صح متواترا من كذب على  
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (رواه البخارى) والله أعلم

## ﴿ كتابُ السلام ﴾

﴿ بابُ فضلِ السلام . والأمرُ بإنشائه ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى « فَذَا دَخَمْتُ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ »

### ﴿ كتابُ السلام ﴾

أى التحية قال بعضهم تحية عرقة الوقوف بها وتحية دنى الرمي بجمرة العقبة وتحية المسجد ركعتان فاكثرت تحية المسام السلام عليه

### ﴿ باب فضل السلام والأمر به ﴾

أى أظهاره وإشاعته ونشره (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم) التي تسدونها (حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) بأن تقولوا السلام عليكم وأدخل ويقول ذلك ثلاثاً فإن أذن له أو لا انصرف وإن كان بيت أمه وبنه (وقال تعالى فإذا دخلتم بيوتاً) قيل المراد بيوت أنفسكم (فسلموا على أنفسكم) أى على أهل بيتكم إن كان بها له أهل ولا سلم على نفسه وقيل المراد بيوت من أذن لكم فى الإكل من بيوتهم من الأقرباء والأصدقاء والمعنى فإذا دخلتم تلك البيوت المذكور أهلها فى الآية فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة وقيل المعنى إذا دخلتم بيوتاً خالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى الأول جرى المصنف فى إذكره فقال يستحب لدخول منزل أن يسلم سواء كان فى البيت آدمى أم لا لقوله تعالى فذكره قال وفى الترمذى عن انس رضى الله عنه

تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنِّهَا أَوْ رُدُّوهَا » وَقَالَ تَعَالَى « وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا

مرفوعا يابني اذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الاذكار المذكورة مجيبين بذلك فيكون حالا (تحية) نصب على المصدر لانها بمعنى التسليم ويوزن ان يكونه عنادا ولو اسلم الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالا (من عند الله) أي ثابتة بأمره من عنده (مباركة) يرجى بها زيادة الخير (طيبة) تطاب بها نفس المستمع (وقل تعالى واذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ) أي واذا سلم عليكم (حيوا بأحسن منها) أي بزيادة عليها فاذا قل لكم أحدا السلام عليكم ورحمة الله فنقولوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أوردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب في أصل السلام وقال قتادة الزيادة للمسلمين والرد لأهل الذمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث وتنبية على أنه إنما عرفه بالوحي والضيف كما تقدم في الاصل مصدر ولنا أطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثني عشر ملكا وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل وسماهم ضيفا لانهم في صورة الانسان (المكرهين) أي عند الله تعالى أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته (اذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو الضيف أو المكرهين (فقالوا سلاما قال سلام) أي عليكم عدل به الى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم كما أوضحته في شرح الاذكار مرفوعين أو منصوبين والمآل الى واحد (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رجلا) قال السيوطي قيل هو ابو ذر

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أى الإسلام خير» قال «تطعم الطعام  
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه. وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله  
تعالى آدم قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس  
فاستمع ما يحيونك به فانها تحيئك وتمية ذريتك فقال آدم السلام عليكم  
فقلوا السلام عليكم ورحمة الله

(قال أي الإسلام) أي خصاله (خير) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال تطعم) على  
حذف أن أي أن تطعم (الطعام) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقر ودفع الحاجة  
عنه ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح  
التاء والراء قال أبو حاتم تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام فانما كان  
مكتوبا قلت اقرأه السلام أي اجعله يقرأه (على من) أي الذين (عرفت ومن  
لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم (أي أخرجه من كتم) (١) العدم  
إلى الوجود (قال اذهب فسلم على أولئك) فيه اشعار بانهم كانوا على بعد (نفر)  
بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف نفر بقوله (من الملائكة)  
قال في فتح الباري ولم أتف على تعيينهم (فاستمع) في رواية الكشميني فاسمع  
(ما يحيونك) كذا للأكثر من التحية وعند أبي ذر من رواية البخاري بالجيم  
والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخاري في الادب المفرد (فانها) أي كلماتهم  
التي يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحية ذريتك من بعدك) أي فهذه تحيتكم  
من الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال السلام عليكم) يحتمل انه  
علم ذلك تنصيحا ويحتمل ان آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم ويحتمل أنه تعالى  
ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فتالوا السلام عليكم ورحمة الله)

(١) كذا في النسخ وفي بعضها كتم. ع

فزادوه ورحمة الله متفق عليه . وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال  
 وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض واتباع  
 الجنائز وتشميت

كذا الأكثر رواه البخارى فى الاستئذان وبدء الخاق ووقع للكشيمى فقالوا  
 عليك السلام ورحمة الله عليها شرح الخطاى وأفادت رواية الاكثر اجزاء رد  
 السلام فيه باللفظ المبتدأ به ( فزادوه ورحمة الله ) فقيه مشروعية الزيادة فى الرد  
 على الابتداء وتقدم قوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها» وهل يزداد من  
 قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فى الجواب على ما قال أو لا الجمهور على  
 الثانى أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام الى البركة واليهقى فى  
 الشعب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته  
 فقال حسبك الى وبركاته انتهت وعن عمر قال اشهر السلام الى وبركاته وقال  
 اخرون بجواز الزيادة على ذلك قال ابو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى فحيوا  
 بأحسن منها جواز الزيادة على وبركاته اذا انتهى اليها المبتدى (متفق عليه)  
 رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الانبياء ومنها فى الاستئذان ومسلم  
 فى صفة الجنة (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه  
 ذكر السبع المنهى عنها فى باب تعظيم حرمان المسلمين وسبق شرحه ثمة (قال أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب  
 ما من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الأئمة منهم امامنا  
 اشافعى أو من عموم المجاز الجائز عند الجمع ( بسبع ) بتقديم المهمل على الموحدة  
 او إعادة الجار فى البدل فقال ( بعبادة المريض ) أى زيارته فيسن زيارة كل مريض  
 من المسلمين بأى مرض كان وهى سنة وقيل فرض كفاية ( واتباع ) بتشديد  
 الفوقية ( الجنائز ) أى تشييعها ( وتشميت ) بالشين المعجمه وبالمهمله كما سياتى



العاطسِ ونصر الضعيفِ وعون المظلوم وإفشاء السلام وابرار القسم -  
متفق عليه \* هذا لفظ إحدى روايات البخارى \* وعن أبي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا  
ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم  
أفشوا السلام بينكم \*

بسط معناهما (العاطس) أى إذا حمد الله تعالى (ونصر الضعيف) أى اعانته  
على من ظلمه بالحيلولة بينها واعلاء حجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى  
يندفع عنه اذى الظالم (وافشاء) أى اشاعة (السلام وابرار المقسم) أى الخالف  
على عمل شيء كان يقول انسان والله ليساين مثلا فيطالب منك اعانته على ابرار قسمه  
بفعلك الصلاة لينجو من الحنث وفى نسخة القسم بحذف الميم أى وامر الخالف (متفق  
عليه) وهذا لفظ البخارى فى الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع \*  
( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة  
حتى تؤمنوا ) فالجنة محرمة على الكافر قال تعالى ان الله حرمهما على الكافرين (ولا تؤمنوا)  
أى ايماننا كاملا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ما قبله ويناسبه (حتى تحابوا)  
أى تحابوا فحذفت احدى التائين تخفيفا أى يحب بعضهم بعضا ولما كانت المحبة امر اقهر يالا  
اختيار فيه على الاصح فى ذلك لكن الاسباب المؤدية اليها فى الاختيار ارشد اليها بقوله  
( اولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ) الواو وعاطفة دخلت اداة الاستفهام  
عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام أى أتسألون سبب  
التحابب ولا ادلكم الخ والتنوين فى شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل  
باعتبار لفظه ( افشوا ) بقطع الهمزة أى اظهروا ( السلام بينكم ) وذلك ان الله  
تعالى جعل اشاعة السلام وإذاعته سببا للتوادد وقوله افشوا جواب لمقدر كأنهم قالوا  
( ٢٦ — دليل خامس )

رواه مسلمٌ وعن أبي يوسفَ عبدِ الله بنِ سلامٍ رضى الله عنه قال  
«سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ يا أيها الناسُ أفشوا  
السلامَ وأطعموا الطعامَ وصلوا الأرحامَ وصاؤوا والناسُ نيامٌ تدخلوا  
الجنةَ بسلامٍ»

دلنا على ذلك (رواه مسلمٌ وعن أبي يوسف) فيه ست لغات بتثليث السين مع الهمزة  
وإبدالها واو أو أواضعها ضمها وهذه كنية (عبد الله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف  
اللام ابن الحارث الأسرايلى الصحابى (رضى الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي  
صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين  
خرج عنه الجميع كذا فى تقريب الحافظ وفى تهذيب المصنف كان حليفابنى الخزرج  
وهو من بنى نسقاع بتثليث النون وهو من ولدى يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم  
السلام كنى بولده يوسف اسلم حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل فى  
فضله قوله تعالى «وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فأمن واستكبرتم» وقوله تعالى  
«قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب» روى له عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا انفقا على حديث وانفرد البخارى باخر  
اه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وذلك أول اجتماعه عليه  
(يا أيها الناس افشوا) بقطع الهمزة اى اشيعوا وانشروا (السلام) بينكم والابتداء به  
سنة والرد واجب كفاية على الاصح (واطعموا الطعام) ندبا فى نحو الضيافة  
وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الارحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها  
فى باب مستقل بها (وصلوا) من الصلاة ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجنس  
الخطى (بالليل) اى تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله (تدخلوا  
الجنة بسلام) جواب لمقدر اى ان فعلتم ما ذكر تدخلوها متلسين بالسلام من  
الإفادات التى تكون فى غيرها وبه سميت دار السلام على احد الاقوال والمراد دخولها

رواه الترمذى وقال حديث صحيح . وعن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فاذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاء ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجيئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق

مع الناجين والافدخولها لاهل الايمان واجب بالوعد الذي لا يخلف ويحتمل ان المراد مطلق دخولهم مع الناجين فيكون فيه تشهير فاعل هذه الامور بالموت على الاسلام ليكون من اهلها (رواه الترمذى وقال حديث صحيح وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية (ابن ابي) بضم ففتح فتشديد التحتية (ابن كعب الانصارى) المقرئ والده وهو تابعى وليس صحابيا انما الصحابي والده فما في بعض النسخ من قوله رضى الله عنه الموهوم كونه صحابيا من تحريف الكتاب بلا ارباب انه كان يأتي عبد الله ابن عمر يحكى (يقول) اى قال (انه كان يأتي ابن عمر) لغرض من الاغراض (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال فى المصباح هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس اى انطلق قات وما نحن فيه الظاهر انه من هذا الاخير (الى السوق) هؤنثة معنوية سميت بذلك اسوق البضائع اليها وللوقوف فيها على الساق أو تزاحم السوق وأكد قال المقدر قبل بقوله (قال فاذا عمدنا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط) بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو يباع السقط بفتحين أى ردى المتاع (ولا صاحب بيعة) بفتح الموحدة الواحدة من البيع والمراد بقرينه مقابله صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أى ذى حاجة (ولا أحد) من عطف العام على الخاص (الاسلم عليه قال الطفيل فجيئت عبد الله بن عمر يوما) أى لغرض (فاستتبعنى) أى طلبه منى أن أتبعه (الى السوق

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبا بطن وذلك الظفيل ذابطن إنما تفدوا من أجل السلام نسلم على من آقينا \* رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح \*

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ( بكسر ففتح أى البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسوم بها) أى بالسوق (ولا تجلس في مجالس السوق) أى أنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التى تصنع فى الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله ولا تسأل عن السلم أو ما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله ولا تسوم بها أو الجالس لروية ما فيها وإذا لم يكن واحداً من أسباب الوصول إليها أصلاً فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له الخ قوله (واقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية أى وقلت له (اجلس بنا ههنا) أى فى هذا المكان الذى نحن به وقوله (نتحدث) يجوز جزمه جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفعاً استثناءً (فقال يا أبا بطن) فيه جواز ذكر بعض خاق الإنسان على وجه الملاحظة وبين الراوى وجه تسمية الظفيل بها بقوله (وكان الظفيل ذابطن) أى نأتم لم يكن بطنه مساوياً لصدره والجملة معترضة بين القول والمقول الذى أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضى فإن المطلوب الأعلى لقاصد المقام الأعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتهاؤ بأمور الدنيا عنه وقد جاء فى الحديث ذكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى بإيثاره فى شرح الأذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الاسمى (قال إنما تفدوا من أجل السلام) أى إنشائه ونشره (نسلم على من آقينا) أى من عرفناه وغيره (رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح) فهو موقوف صحيح وفعل هذا الصحابى الجليل للمتعبد بالاتباع لذلك كانه

### ﴿بابُ كَيْفِيَةِ السَّلَامِ﴾

يُسْتَجَبُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
فِيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَيَقُولُ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكُمْ  
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَيَأْتِي بِوَائِ الْمَطْفِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَعَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ الْحَصِينِ

قل لذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بل قد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم  
في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وكان يبدر من لقيه بالسلام  
( باب كيفية السلام )

( يستحب ان يقول المبتدئ بالسلام ) واحدا كان او اكثر على واحد  
او اكثر والقول اللفظ الموضوع ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به ثم  
ان كان المسلم عليه واحدا حتى يسمعه او اكثر حتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) متعلق  
الخبر محذوف أي رقيب أو مطلع ويجوز ان يكون السلام اما مصدر أو اسم مصدر  
ويؤيده عطف قوله (ورحمته الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيراته الدائمة الثابتة  
وعلى الاخير فحذف المضاف اليه من الاول لدلالة ما بعده عليه (فياي) أي المبتدئ  
( بضمير الجمع ) ندبا (وان كان المسلم عليه واحدا) ذكرا كان او انثى جليلا او حقيرا  
وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فان افرد الضمير جاز في اداء السنة وكاملها  
جمعه للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحدا كان او اكثر (وعليكم السلام) الو او  
عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناويا للرد اجزا كما  
تقدم في حديث اول الباب (ورحمته الله وبركاته) ولا يزد على ذلك لما تقدم لان البادئ  
ما ترك للمجيب ما يزيد حتى ياتي به (ويأتي) أي المجيب ندبا (بو او العطف) أي  
لا و او الاستئناف (في قوله وعليكم) أي فيقصد ان جوابه مشارك لسلام  
المبتدئ في التعاون على اثناء السلام (وعن عمران بن الحصين) كذافي الاصول

رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت

بزيادة ال في اسم ايده وتقدم ضبطه وانه بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اي الرجل (السلام عليكم فرد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي بان قال له و عليكم السلام (ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) اي ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهي بعشر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله) ظاهر اللفظ انه قال و عليكم السلام ورحمة الله ويحتمل انه زاد في الرد فيها وفيما قبلها (فجلس) اي الرجل (فقال عشرون) اي الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة للم امر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون) أي حسنة لان الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلام من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وان أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة وجعل العاقولي في شرح المصايح الحسنات للراد فقال فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات والاحسن ما قاله المظهرى من أن ذلك لكل من البادئ والراد وبالجملة فافضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأفضل صيغ الرد و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته واقل واجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم او و عليكم من غير ذكر السلام (رواه ابو داود) في الادب (والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت

«قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يُقرأ عليك السلام  
قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» متفق عليه . وهكذا وقع  
في بعض روايات الصحيحين وبركاته . وفي بعضها بحذفها . وزيادة  
الثقة مقبولة \*

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ( يقتضى انه كان حاضرا حينئذ كما هو  
أصل وضع اسم الإشارة ( جبريل ) وجملة ( يقرأ عليك السلام ) بفتح التحتية  
والراء في محل الحال من جبريل قيل والعامل فيها ما في هذا من معنى الفعل وهو أنه  
أو أشير أو خبر بعد خبر أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا ( قالت قلت ) امثالا لقوله  
تعالى «واذاحيثم تبخية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» ( وعليه السلام ورحمة الله  
وبركاته ) فانت باحسن صيغ الرد وما ذكرته من انها زادت بناء على ما يرمى اليه  
ظاهر قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل أن مراده صلى الله عليه وسلم أن جبريل  
يقرأ عليك السلام التام واتى به بافضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعتها عائشة من  
الرد بالمثل لانه لم يبق بعد وبركاته ما يزداد كما تقدم ( متفق عليه ) أخرجه  
البخارى في بدء الخلق وفي غيره ورواه مسلم في الادب ( وهكذا ) أى ومثل ما  
ذكر الى قوله وبركاته ( وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته ) وهكذا  
هو عند البخارى في بدء الخلق وفي رواية له أيضا في الاستئذان ( وفي بعضها )  
وهي رواية للبخارى في باب الاستئذان أيضا ( بحذفها ) وأشار المصنف الى ترجيح  
رواية اثباتها بقوله ( وزيادة الثقة مقبولة ) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب  
الحديث كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا وسواء أوجبت  
نقصا من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من  
شخص واحد بان رواه مرة ناقصا وأخرى بتلك الزيادة من غير من رواه أم

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه

كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسألة أقوال مذكورة في علم الآثار وفي الحديث جواز سلام الرجل الاجنبي على المرأة عند امن الرية قال العيني في شرح البخارى «ان قلت» هل لا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم «قلت» وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها في وجد فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سر يا فكان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب آخر ان مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه الذي رآه في المنام خوفاً من الغيرة وهذا بلغ في فضل عائشة لانه اذا احترمها جبريل الذي لاشهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الامة كان ما قيل فيها من الافك أبعده وجواب آخر انه خاطب مريم لكونها نبية على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك اه والجواب الاخر ساقط الاعتبار وقد اد البخارى في روايته عن عائشة انها قالت ترى ما لا ترى يا رسول الله اى انه يرى الملك حينئذ وهى لا تراه وفيه امكان رؤية الملك (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة) المراد منها المعنى اللغوى الصادق بالجملة والجل اى اذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) اى ذم كرها (ثلاثاً) وليس معمول أعاد لانه يقتضى حينئذ انه تكلم بها اربعاً وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله (حتى تفهم) بالبناء للجھول اى تؤخذ (عنه) تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه و مزيد شفقتة ورحمته بالعباد والاقصارعلى الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى ومن لم يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد



وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً» رواه البخاري وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً. وعن المقداد رضى الله عنه في حديثه الطويل قال كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم

عليه مرات (وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً رواه البخاري) هكذا في كتاب العلم ورواه فيه مسلم أيضاً فقال وإذا سلم سلم ثلاثاً وزيادة الثقة مقبولة ولذا قال المصنف (وهذا) أى تكرار السلام ثلاثاً (محمول على ما إذا كان الجمع) المومىء إليه قوله قوم (كثيراً) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعمهم الثلاث ويؤخذ منه أنه لو كثرت الجمع جدا بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثاً زيد عليه بقدر ما يعمهم وهذا منه جبر لحواطر الجمع والا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر والحديث رواه أحمد والترمذي كما في الجامع الصغير (وعن المقداد بن الأسود الكندي) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب اجراء أحكام الناس على ظواهرهم (فى حديثه الطويل قال كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم الشأتين يشربوا من درهما ويشرب معهما النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن المحلوب) فيجىء من الليل) أى أثناءه فمن للتبويض (فيسلم تسليماً) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله (لا يوقظ نائماً) وذلك لنزوله عن أعلا الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر فيؤخذ منا استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) أى على عادته وذلك بعد أن يصلى ما كتب له (فسلم كما كان يسلم) والكاف في

رواه مسلم<sup>١</sup>. وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قُعود<sup>٢</sup> فألوي بيده  
بالتسليم رواه الترمذي<sup>٣</sup> وقال حديث<sup>٤</sup> حسن<sup>٥</sup>

مفعول مطلق صفة مصدر مقدر وسكت المصنف عن تمة الحديث المشتمل على  
معجزة له صلى الله عليه وسلم من ايجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت  
قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذلك بجملة في الاذكار وذكرنا  
في الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) في الاطعمة ورواه الترمذي في الاستئذان  
والنساء في اليوم والليلة (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الاولى  
وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما ويزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن  
رافع بن أمرى القيس بن يزيد بن عبد الاشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة ويقال  
أم عامر الانصارية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) في كتاب اللباس (أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد) الظاهر أن آل فيه للعهد الذهني أي المسجد  
النبوي ويحتمل غيره (يوما وعصبة) بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها  
موحدة قال في المصباح العصبة من الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال ابو  
يزيد من العشرة الى الاربعين والجمع عصب كغرفة وغرف اه وظاهران الخلاف  
في عصبتهم جار فيهن والله أعلم (من النساء) صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء  
بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص والا فجمع قاعدة وصف المؤنث  
قواعد (فالوي) أي أشار (بيده بالتسليم رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال  
حديث حسن) قال ابن حنبل لا بأس بعبد الحميد يعني ابن بهرام عن شهر بن  
حوشب أي الراوي للخبر عن ما ذكر عنها ورواه ابن ماجه أيضا في الادب

وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويؤيده أن  
 في رواية أبي داود فسلم علينا \* وعن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال  
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات عليك السلام يا رسول الله  
 قال لا تقل عليك السلام

( وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ ) فقال لمن السلام عليكم  
 ( والاشارة ) باليد اليمين لتبتهن لسلامه وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام  
 مع بعدهن في الجملة و يؤيده أن في رواية أبي داود عن أسماء في كتاب الادب من  
 سنه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا وهو ظاهر في السلام  
 اللفظي والجمع بين الروايات خير من الغاء بعضها وقد جاء أيضا عند الترمذي من  
 حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى  
 فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال الترمذي  
 اسناده ضعيف فوجب حمل ما ورد من انه أشار بالسلام على انه جمع معه اللفظ  
 به لئلا يخالف القول على انه لو لم يجمع بذلك وأبقى على انه أشار من غير لفظ نبينا  
 ان النهى تنزيهي لا تحريمي لم يكن فيه محذور لكن الاول أولى فلذا سلكه المصنف  
 هنا وفي الاذكار قال الحلبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة  
 فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم والا فالصمت اسلم ( وعن أبي جري ) بصيغة  
 التصغير فيه وفي قوله ( الهجيمي ) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته ( رضي الله  
 عنه ) في كتاب اللباس ( قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام  
 عليك يا رسول الله ) أي مبتدأ بذلك ( قال ) حذف العاطف لان القصد  
 بيان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول من غير قصد لربط  
 هذه القصة بقصة الاثيان ( فقال لا تقل ) أي ندبا ( عليك السلام ) في الابتداء

فان عليك السلام تحية الموتى رواه أبو داود الترمذي وقال حديث  
حسن صحيح . وقد سبق لفظه بطوله

### باب آداب السلام

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يسلم الراكب على الماشي والماشي

( فان عليك السلام تحية الموتى ) هو اخبار عن عوائد الجاهلية الجارى على  
ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رأى عمر بن الخطاب  
عليك السلام من أمير وباركت والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز  
فضلا عن الاستحباب اى أن هذا اللفظ يستحب في تحية الموتى فرقا بينها  
وبين تحية الاحياء وان جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير إلى ما ورد عنه  
صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى فان تخيل متخيل  
في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعوله بخلاف  
الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث وقد بسطت الكلام  
فيه في شرح الاذكار وأصله من ابن القيم في بدائع الفوائد ( رواه أبو داود  
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله ) مشروحا في كتاب اللباس

### (باب آداب السلام)

أى بالنظر الى مؤديه والمبادرة به . ( عن ابى هريرة رضى الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي )  
قال السيوطى هنا خبر بمعنى الامر وفى رواية احمد ليسلم ( والماشي ) وعند أبى داود المار

على القاعد والقليل على الكثير \* متفق عليه . وفي رواية البخارى والصغير  
على الكبير . وعن أبي امامة صدي بن عجلان الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان أولي الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه أبو داود  
باسناد جيد ورواه الترمذى عن أبي امامة قيل يا رسول الله الرجلان  
يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله

(على القاعد والقليل على الكثير) قال ابن بطال عن المهذب تساميم الماشى لتشبيهه بالداخل  
على اهل المنزل وتساميم الراكب ثلاثية كبربر كونه فيرجع الى التواضع وتسليم القليل  
لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وقال ابن العربي حاصل ما في هذا الحديث ان  
المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل (متفق عليه) اخرجه البخارى فى الادب من  
صحيحه من طريقين وهما فى الاستئذان (وفى رواية البخارى) هى فى الادب أيضاً  
(والصغير على الكبير) لكن بافظ يسلم الصغير على الكبير قال ابن بطال وذلك لان  
الصغير مأهور بتوقير الكبير والتواضع له (وعن أبي امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين  
(صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان الباهلى)  
تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس  
بالله) أى أحقهم بالقرب منه بالطاعة (من بدأ بالسلام) وذلك لما صنع من المبادرة الى  
الطاعة والمسارعة اليها مع ما فيه من حمل المجيب على الرد بالسبب فيها (رواه أبو داود  
باسناد جيد ورواه الترمذى) فى الاستئذان فى جامعه (عن أبي امامة) أيضاً (قيل)  
أى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أى سواء  
كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أو لا قصد لاحد (أيهما يبدأ بالسلام قال  
أولاهما بالله) قال بن رسلان ومعنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة

تسالي قال الترمذي حديث حسن

(باب استنجاب اعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب

بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال

بينهما شجرة ونحوها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أنه جاء رجل

من بدأ أخاه بالسلام عندما لقاه لأنه السابق إلى ذكر الله ومذكرة ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رفعه إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كأن عليهم فضل لأنه ذكروهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب قال القرطبي الأولى بمبادرة والسلام ذو المراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً بخلاف أهل المراتب الدنيوية (وقال الترمذي حديث حسن) وقد منا أن الجيد عندهم نحو الحسن فوفاً

(باب استنجاب اعادة السلام)

أي ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاءه على قرب إن دخل) أي مكان حصل به ادباره عن القوم الذين كان معهم على قرب وقوله (ثم خرج) أي فوراً كما يدل عليه قوله على قرب وقوله (ثم دخل في الحال) أي وخرج منه فتم فيه مستعارة بمعنى الفاء (أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الآخر لغلظ أصلها فإن لم تحل لرقبتها ويرى كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لا تنفص الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار وجبل (عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته) بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع على الاسناد المجازي كجري النهر وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي وهو رافع بن خلد الزرق الأنصاري رضي الله عنه (أنه جاء) إلى المسجد

فصلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام فقال ارجع  
 فصل فانك لم تُصل فارجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه \* وعنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما  
 شجرة أو جدار أو حجر ثم اتى فليسلم عليه رواه أبو داود

(فصلى) أي تحيته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته (ثم جاء الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فسلم عليه) قال الزركشي في أحكام المساجد فيه أن السنة لدخول  
 المسجد وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لأن حق الله تعالى مقدم على حق  
 عباده (فرد عليه السلام فقال) أي بعد رده عليه حالاً (ارجع فصل فانك لم تصل) فيه نفى  
 الشيء بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أي كما صلى أولاً (ثم جاء) أي من صلاة الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قوله (فسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم) أي فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وإنما تركه يصلي  
 ثانياً مع اخلاجه بها أو لاثم ثالثاً مع اخلاجه بها ثانياً قبيل لتجوز به صلى الله عليه وسلم علم  
 ذلك الصحابي بمصحاتها وإنما تساهل في استيفاء ذلك فلذا لما خبره آخر بأنه لا يعلم  
 سوى ما يعمل أرشده الى بيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه  
 وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي) بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن  
 المراد به معنى العموم لكونه في سياق الشرط وهو الاقرب (أخاه) عبر به بعنأعلى اداء ما  
 بعده (فليسلم عليه) أي يبدأ به ندباً (فإن حال بينهما شجر أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية  
 بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله (أقيه) وشم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقي  
 عن قرب (فليسلم عليه) أي يأتي به حينئذ لان هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء  
 بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان  
 (تم الجزء الخامس) ويليهِ الجزء السادس وأوله باب استحباب السلام إذا دخل بيته

# فهرست

( الجزء الخامس من دليل الفالحين )

فهرس

ليس من الورع النظر الى الاحتمالات البعيدة	٣٧	( باب ذكر الموت وقصر الامل )	٢
ترجمة النواس بن سيمان (ضى)	٣٨	كن في الدنيا كما نك غريب النخ	٩
علامة البر والاشم	٣٩	استحباب كتابة الوصية	١١
ترجمة وابصة بن معبد (ضى)	٤٠	الانسان وأجله وأمله وصورة الخطوط الممثلة لذلك	١٣
حديث عقبة و تزوجه بنت أبي اهاب وقوله صلى الله عليه وسلم « كيفو قد قيل »	٤٢	بادروا بالاعمال سبعا النخ	١٥
استقاءة الاكل الحرام	٤٦	مبحث هل يجوز اهداء ثواب الصلاة	١٨
ترجمة عطية بن عروة (ضى)	٤٨	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٩
( باب استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها )	٤٩	( باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر	٢٠
حكمة رعى الانبياء الغم ( باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر	٥٤ ٥٨	ترجمة بريدة رضى الله عنه	٢١
		أقسام زيارة القبور وحكم السفر لها	٢٢
		باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس بالخوف الفتنة في الدين	٢٦
		قيس بن حازم (من التابعين)	٢٩
		( باب اله روع وترك الشبهات )	٣٢
		حديث « الحلال بين » وحكم المشتبهات	٣٣



اللجنة الخ	على الامر بالمعروف والنهي
١٠٧ الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون	عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء والصبر على الاذى
١٠٩ عبد الله بن المبارك رحمه الله وتفسيره لحسن الخلق	٦٢ (باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين)
١١٠ (باب الحلم والأناة والرفق)	٦٦ ترجمة عياض بن حمار (رضي)
١١٧ يسروا ولا تعسروا الحديث	٦٨ حكمة التسليم على الصبيان
١٢٠ ان الله كتب الاحسان على كل شيء	٧١ ترجمة تميم بن أسيد رضي الله عنه
١٢٣ حكم الاخذ بالرخص	٧٢ قطع الخطبة لاجابة السائل
١٢٥ (باب العفو والاعراض عن الجاهلين)	٧٤ الرد على من كره لعق الاصابع استقذاراً
١٢٦ توجهه صلى الله عليه وسلم الى الطائف وقوله لملك الجبال «أرجو أن يخرج الله من أصلابهم الخ»	٧٩ (باب تحريم الكبر والاعجاب
١٣٢ جذب الاعرابي له صلى الله عليه وسلم وقوله «يا محمد مر لي من مال الله الخ»	٨١ آيات «ان قارون»
١٣٣ اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون	٨٦ مبحث أسماء الله توقيفية ومبحث الفرق بين الكبر والتحدث بالنعمة
١٣٤ (باب احتمال الاذى)	٨٨ حارثة بن وهب رضي الله عنه
١٣٥ حديث ان لي قرابة أصلهم ويقطعونني الخ	٩١ حكم اسبال الازار
١٣٦ (باب الغضب اذا اتهمت حرمان الشرع والانتصار لدي)	٩٢ ثلاثة لا يكلمهم الله الخ
	٩٦ (باب حسن الخلق)
	٩٨ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
	٩٩ الصعب بن جثامة رضي الله عنه
	١٠٣ أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار
	١٠٤ حديث أنا زعيم بيت في ربض

- وغيرهما على اتخاذ وزير صالح  
وتحذيرهم من قرناء السوء  
١٨٦ ( باب النهى عن تولية الامارة  
ونحوها لمن سألها )  
١٨٧ ( كتاب الادب )  
( باب الحياء وفضله والحث على التخلق به )  
١٨٩ ليس من الحياء ترك انكار المنكر  
١٩٢ تفسير العلماء للحياء  
١٩٣ الامام الجنيد رحمه الله  
١٩٤ ( باب حفظ السر )  
١٩٧ حديث تزوج النبي (ص) بمحفصة  
١٩٩ حديث مسارة النبي (ص)  
لفاطمة (رض)  
٢٠٤ ( باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد )  
٢٠٩ « الأمر بما المحافظة على  
ما اعتاده من الخير )  
٢١١ ( باب استحباب طيب الكلام  
وطلاقة الوجه عند اللقاء )  
٢١٢ ( باب استحباب بيان الكلام  
وايضاحه للمخاطب وتكريره  
ليفهم اذا لم يفهم الا بذلك )  
٢١٤ ( باب اصغاء المجلس لحديث  
جليسه الذى ليس بحرام  
واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه )
- الله تعالى )  
١٣٨ أيكم أم بالناس فليوجز  
١٤٠ مبحث المصور أشد الناس عذابا  
١٤٢ لاشفاعة فى حدود الله تعالى  
١٤٤ حرمة النزاق قبل القبلة وفى  
المسجد  
١٤٥ ( باب أمر ولاية الامور بالرفق  
برعاياهم الخ والنهى عن غشهم  
الخ )  
١٥١ كانت بنو اسرائيل تسوسهم  
الاثنياء الخ  
١٥٣ ان شر الرعا الحطمة  
١٥٥ ( باب الوالى العادل )  
١٥٥ سبعة يظلمهم الله الحديث  
١٥٨ خيار أئمتكم الذين تحبونهم الخ  
١٦٠ ( باب وجوب طاعة ولاية الامر  
فى غير معصية الخ )  
١٦٧ خطبة للنبي (ص) فى الفتنة  
والبيعة  
١٧١ ترجمة وائل بن حجر (رض)  
١٧٦ ( باب النهى عن سؤال الامارة  
وأختيا، الولايات الخ )  
١٧٧ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة (رضى)  
١٨٢ ( باب حث السلطان والقاضى

٢١٥ ( باب الوعظ والاقتصاد فيه )  
٢١٦ شقيق بن سلمة ( من التابعين )  
وحديث « كان ابن مسعود ( رض )  
يذكرنا في كل خميس مرة »  
٢١٧ عمار بن ياسر رضى الله عنهما  
٢١٨ استحباب طول الصلاة وقصر  
الخطبة  
٢١٩ معاوية بن الحكم ( رض ) وتكلمه  
في الصلاة ثم وعظ النبي ( ص )  
له بالحسنى ونهيه عن اتيان الكهان  
وعن العمل بالتظير  
٢٢٤ ( باب الوقار والسكينة )  
٢٢٥ تبسم النبي ( ص ) وعدم استجماعه  
ضاحكا  
٢٢٦ ( باب التدب الى اتيان الصلاة  
والعلم ونحوها من العبادات  
بالسكينة والوقار )  
٢٢٩ ( باب اكرام الضيف )  
٢٣٢ أبو شريح بن عمرو ( رضى )  
٢٣٤ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير  
٢٣٧ حديث دخول النبي ( ص ) بئر  
أريس وفيه تبشيره لابي بكر وعمر  
وعثمان رضى الله عنهم بالجنة  
٢٤٥ حديث دخول النبي ( ص ) حائطاً

لبنى النجار وفيه التبشير بالجنة  
٢٤٨ حديث ابي شماسه في وفاة عمرو بن  
العاص ( رض ) وفيه استحباب  
صب التراب في القبر والمنكح بعد  
الدفن قدر ما تنجر جزور ويقسم  
لحمها واثبات سؤال الملكين  
٢٥٢ ( باب ودع الصاحب ووصيته  
عند فراقه وغيره والدعائه وطلب  
الدعاء منه )  
٢٥٦ مالك بن الحويرث ( رض )  
٢٥٨ قوله ( ص ) لعمر ( رض ) لا تنسنا  
يا اخي من دعائك  
٢٥٩ ما يقال عند الوداع  
٢٦٠ ( باب الاستخارة والمشاورة )  
٢٦٤ ( باب استحباب الذهاب الى العبد  
والعيادة والحج الخ من طريق  
والرجوع من آخر )  
٢٦٥ ( باب استحباب تقديم اليمين في  
كل ما هو من باب التكريم واليسار  
في ضد ذلك )  
٢٦٩ أم عطية ( رض )  
٢٧٣ ( كتاب آداب الطعام )  
( باب التسمية في أوله والحمد في آخره )  
٢٧٧ ترجمة أمية بن مخشى ( رضى )

٣٠٨ (باب كراهة النفخ في الشراب)

٣٠٩ ( « جواز الشرب قائماً وأن

الاكمل الشرب قاعداً )

٣١٠ النزال بن سبرة (من التابعين)

٣١٣ ( « استحباب كون ساقى القوم

آخرهم شرباً )

٣١٤ ( « جواز الشرب من جميع

الاواني الطاهرة غير الذهب والفضة

وجواز الكرع الخ )

٣١٦ نبع الماء من بين أصابع النبي (ص)

٣٢٠ كتاب اللباس

(باب استحباب الثوب الأبيض

وجواز غيره وجوازه من قطن وشعر الخ)

وفيه أحاديث لبس النبي (ص)

حلة حمراء ولبسه عمامة سوداء

ولبسه مرطاً مرحلاً ولبسه جبة

ضيقة الأيام

٣٢٥ ترجمة رقاعة التيمي (ض)

٣٣٠ (باب استحباب القميص)

٣٣١ ( « صفة طول القميص والكم

والازار وطرف العمامة وتحريم

اسبال شئ من ذلك الخ )

٣٣٧ جابر بن سالم (ض) وحديثه وفيه

طلبه العهد من رسول الله (ص)

٢٨١ (باب لا يعيب الطعام واستحباب

مدحه)

٢٨٣ ( « ما يقول من دعى الى طعام

قتبه غيره )

٢٨٤ ( « الاكل مما يايه ووعظه

وتأديبه من يسيء أكله )

٢٨٥ ( « النهى عن القران بين

تمرتين ونحوها اذا اكل جماعة )

٢٨٧ ( « ما يقوله ويفعله من

ياكل ولا يشبع )

٢٨٧ وحشى بن حرب (رضى)

٢٨٨ (باب الامر بالاكل من جانب

القصعة والنهى عن الاكل من

وسطها

٢٩١ ( « كراهية الاكل متكثاً )

٢٩٢ ( « استحباب الاكل بثلاث

اصابع واستحباب لعق الاصابع )

٢٩٧ نسخ الموضوع مما مست النار

٣٠٠ (باب آداب الشرب واستحباب

التنفس ثلاثاً خارج الاناء الخ )

٣٠٣ ادارة الاناء على الايمن فالايمن

٣٠٥ (باب النهى عن الشرب من فم

القرية ونحوها )

٣٠٧ كبشة بنت ثابت (رضى)

- ٣٤٢ تصة أبي الدرداء وابن الحنظلية  
(رضى الله عنهما) وفيهما حديثه له  
بأربعة احاديث
- ٣٥٢ (باب استحباب ترك الترفع في  
اللباس تواضعا)
- ٣٥٣ « استحباب التوسط في  
اللباس الخ )
- ٣٥٤ « تحريم اللباس الحرير  
والجلوس عليه الخ )
- ٣٥٨ « جواز لبس الحرير لمن  
به حكمة )
- ٣٥٩ « النهى عن افتراش جلود  
النمور والركوب عليها )
- ٣٦٠ أسامة الهذلي (رضى )
- ٣٦١ « ما يقوله اذا لبس ثوبا  
جديدا أو نعلا أو نحوه
- ٣٦٢ « استحباب الابتداء باليمين  
في اللباس )
- ٣٦٣ (كتاب آداب النوم والاضطجاع)
- ٣٦٩ (باب جواز الاستلقاء ووضع  
احدى الرجلين على الاخرى  
والقعود متربعا ومحتيا )
- ٣٧١ ترجمة قبلة بنت مخزومة (رضى )
- ٣٧٢ « الثمريد بن سويد (رضى )
- ٣٧٣ (باب آداب المجلس والجلوس)
- ٣٧٥ ترجمة سلمان الفارسي (رضى )
- ٣٧٩ ما يقال عند القيام من المجلس
- ٣٨٥ الترهيب من القيام من مجلس لا يذكر  
فيه الله تعالى ولا يصلى على نبيه (ص)
- ٣٨٧ باب الرؤيا وما يتعلق بها
- ٣٨٨ الرؤيا الصالحة من المبشرات
- ٣٩٠ رؤيا النبي في المنام بشرى برؤيته  
يوم القيامة
- ٣٩٢ ما يقوله المسلم اذا رأى رؤيا يحجبها  
بكرها
- ٣٩٦ الترهيب من الكذب في الرؤيا
- ٣٩٧ (كتاب السلام)
- باب فضل السلام والامر بافشاءه
- ٣٩٩ السلام تحية الملائكة لآدم
- ٤٠٥ باب كيفية السلام
- ٤٠٨ ما يفعله المقبل على جماعة كثيرة
- ٤١٠ نداء الاشارة باليد مع السلام باللسان  
لمن كان بعيدا عن يسلم عليه
- ٤١٢ باب آداب السلام
- ٤١٤ باب استحباب اعادة السلام على  
من تكرر لقاءه على قرب بأن  
دخل ثم خرج ثم دخل في الحال  
أو حال بينهما شجرة أو نحوها

( تسيهات ) وقع في صفحة ( ١٥ ) رسم الأجل والامل ينبغي أن يمد الخط  
 الرأسى الاوسط شيئاً قليلاً من أعلى ومن أسفل ووقع في صفحة ( ٧١ ) حاشية يزداد عليها  
 « وفي نسخة ووجه لغة الكسر على وزن ما فسر بمعناه فانه مهنة على وزن خدمة » - وفي  
 سطر ( ٢٠ ) صفحة ( ١٥٩ ) تقديم وتأخير وصوابه هكذا لان تفسير السنة بالسنة اولى  
 وفي المصباح نابتهم الحرب كاشفتهم اياها وجاهرتهم بها ، ووقع في بعض النسخ في صفحة  
 ١٥٩ حاشية ينبغي حذفها - وفي ملزمة ١٥ و ١٦ خطأ في رقم المئات في بعض الصفحات  
 فكتب بدل ٣ - ٢ - وفي صفحة ٢٨٦ ما نصه ( كذا روى والاصل القران ) وبمراجعة النهاية  
 وجد نصها هكذا ( نهى عن القران الخ ويرى الاقران والا اول اصح ) اه - وفي صفحة  
 ٣٤ حاشية يزداد عليها ( كذا في المختار والمصباح والقاموس لكن في النهاية والدرمياو افق  
 كلام الشارح ) وفي صفحة ٣٧١ ( حتى تطلع الشمس حسناء ) قد يفهم من كلام الشارح  
 انها بالمدلكن في صحيح مسلم ( حسنا ) قال النووى بفتح السين والتنوين أى طلوعا حسناً أى  
 مرتفعة اه وفي صفحة ٣٨٢ أن لفظ ( المصائب ) بالياء وفي المختار أن العرب أجمعوا على  
 همز المصائب ( بيان الخطأ والصواب في الجزء الخامس من دليل الفالحين )

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	١	وقصر	وقصر	٥٠	٢٠	لا سحالة	لا سحالة
٤	١٣	و مجازهم	و مجازهم	٥٥	١٣	الحرى	الحرى
٧	٤	تلكمون	تلكمون	٦١	٢١	فمن	فمن
٧	١٩	لبتم	لبتم	٦٩	١٥	يوم و ليلة	يوم و ليلة
٢١	٦	اذ	اذ	٧١	٢٠	المتبه	المتبه
٢٩	٣	خباب	خباب	٧٦	٢٠	الجدعاء	الجدعاء
٢٩	٩	أو	أو	٧٧	٧	الحزبي	الحزبي
٣١	١١	ومزيد	ومزيد	٧٧	٧	والقصوى	والقصوى
٣٢	١٩	خلقه	خلقه	٨٠	٧	الحال	( كذا ولعله الفاعل )
٤٢	٧	( تحذف )	( تحذف )	٨٠	١٨	وا	أو
٤٢	١٥	أبو نعم	أبو نعم	٨١	١٨	في	( تحذف )
٤٣	٣	أبي اهاب	أبي اهاب				

صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا
أبى	٢٧٥	٢٠	أبو	الكبر	٨٦	١	(لكبر)
خداً كثيراً	٢٧٩	٣	كثيراً	المدعو	٨٨	١٤	المعو
(تحذف)	٢٧٩	٣	هنا	لائمه	٨٨	١٧	لانه
ملاذ	٢٨٢	٨	ملان	الاناة	١١٠	١	الاناة
وعدم	٢٨٤	٨	عدم	والاناة	١١٢	١	والاناة
الاستئذان			استئذان	تذكرون	١٤٦	٢	تذكرون
جماعة	٢٨٥	٦	جماعة	يعلى	١٤٧	٢	بعلى
عن	٢٨٦	١٨	نبي	وقح	١٤٧	٨	فتح
مسلم في الاطعمة	٢٨٧	١١	مسلم	رعيته	١٤٨	١	لرعيته
فيه قوله	٢٨٨	٥	قوله	الصغاني	١٤٨	١٧	الضنعاني
كبشة	٣٠٧	١٨	كسبية	للدبيع	١٥٣	١٥	للديبع
أو أخبث	٣١٢	١	وأخبث	الاضطرار هو الاضطرار	١٥٤	١٥	الاضطرار هو
رجل	٣١٧	٤	رجل	تبعضونهم	١٥٨	٣	تبعضونهم
ثلاثة أثواب	٣٢٧	٣	ثلاثة	ويغضونكم			ويغضونكم
بن جابر	٣٣٧	٩	جابر	واتنفي	١٦٢	٨	واتنفي
رجلا	٣٣٧	١٢	رجل	دينيا	١٧٥	٧	ديني
وعلل ذلك	٣٣٧	١٩	عند ذلك	خطبته	٢١٨	١٥	خطبه
بشر	٣٤٢	٣	بشير	تخزون	٢٣١	٢	تخزوني
الحنظلية	٣٤٣	١١	الحنظلة	مت	٢٥١	٣	مت
لطخفة الا	٣٦٧	١٧	لطخفة	واله	٢٥٣	٣	واله
وتأبط	٣٧١	١٤	وباطن	وللمرأة ها	٢٦٨	٦	ها
بأخرة	٣٨٠	٣	بأخرة	الاجمال	٢٧٠	١٢	للاجمال
كذا الصواب	٣٨٢	١٨	الهمزة	نحر	٢٧٢	١٢	نحو
الاف				شان	٢٧٥	١٣	شيان

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٣٨٥	١٠	جفة	جيفة	٤٠٨	٥	هل لا	هلا
٣٩٧	٩	به	بأفشاءه	٤٠٩	١٥	الشأتين	الشأتين
٣٩٩	١٠	أقرأ عليه	أقرأ عليه	٤١١	١٣	نبيثاً	مبينا
٣٩٩	٤	نفر	نفر	٤١٣	٢	عجلان	عجلان
٤٠٢	٣	والناس	بالليل	٤١٣	٤	عن	وعن
٤٠٤	١٣	الطفيل	والناس	٤١٣	١٧	عن	وعن
٤٠٧	١	تقرأ	الطفيل				
			يقراً				

( بيان الخطأ والصواب بالجزء الثاني من هذا الكتاب )

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٦	١١	خلاصة	خلاصته	٣٢٠	٤	رأى	(كذا و صوابه)
١٨	١٤	أين	ان	٣٣٣	٣	لتؤدن	وأذى (
٢٢	٩	والصاد	وبالضاد	٣٣٣	٣	لتؤدن	لتؤدين
٢٢	١٥	العضاة	العضاه			الحقوق	الحقوق
٣٢	١٤	المحرج	المحوج	٣٣٣	٥	لتنحبس	لتنحبس
٤٥	٣	منسجز	(كذا و لعله	٣٣٣	٧	يبغ	يبغ
			مستتر)	٣٣٣	١٢	لتؤدن	لتؤدين
١٨٣	٤	القتي	الفتي	٣٣٦	١	وأنه	انه
٢٨٣	١٣	وأنه	أو أنه	٣٣٦	٣	أشهد	أشهد
٣٠٤	١٧	فدحرجها	فدحرجه	٣٣٦	٩	طفى	طفا
٣١٨	٢	لا يقتل	لا يقتل	٣٥٦	٥	عن الصحابي	عن الصحابي
٣١٩	١٩	أنظر	أنظره	٣٥٨	٣	عميرة	عميرة
٣٢٠	٣	فلكه	فلكه	٣٦٩	٨	قوله	خولة